



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٣٩٥

٢٩٥



٢٢٨٢

جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

رفع الشرح في الشريعة الإسلامية

صوابه ونظيقاته

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية

إعداد

صالح بن عبد الله بن محمد

إشراف
فضيلة الدكتور أحمد بن محمد بن أبي سنة

١٤٠١ هـ - ١٤٠٢ هـ

١٩٨١ م - ١٩٨٢ م

سید الفکر علی محمد

شكر وتقدير

٥٥

أحمدك اللهم وأشرك فأنت أهل الفضل ومستحقه ، لا اله غيرك
ولا رب سواك ، أنت رب كل نعمة وميسر كل مهمة . أمرت سبحانه
بشكر كل من جعلته سببا في وصول نعمك وإحسانك الى خلقك فقد قال
نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام : " لم يشكر الله من لم يشكر
الناس ^(١) " .

وأعترف بأنني لا أستطيع أن افى بحق كل من له يد علي ، ولكنني
التجوء اليك بأن تجزى كل محسن وتكافى كل صانع معروف .

غير أنني أتوه بذكر شخصيتين هامتين كان لهما دور كبير في تحصيلي
العلم بحامة وفي بناء هذه الرسالة بخاصة ، أذكرهما فأشكرهما
وأدعو الله أن يجزيهما على حسن صنيعهما .

أما أولهما فهو سماحة والدي حفظه الله فهو من حملة هذا العلم
الشريف يعرف قدره ، ويبدل الفالي والنفيس من أجل تحصيله ونشره ،
ولقد حرص حفظه الله على تعليمي وتوجيهي الوجهة الصالحة وان يجعل
لي من العلم غاية أصبو اليها ، فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء بأن
يحفظه الله ويسبغ عليه من نعمه وأفضاله ويمتعه بالصحة والعافية والعمل

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : انظر مسند احمد بتحقيق
احمد شاكر: ج ١٣ ص ٢٤٦ ، سنن ابي داود : ج ٢ ص ٢٥٥ . وورد
بلفظ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " انظر: الفتح الكبير: ج ٣ ص ٣١٤ .

بما يرضيه ، وأن ينفع بعلمه ويجعله له ذكرا في الدنيا وذخرا في الآخرة .

أما الثاني فهو أستاذي الكريم وشيخي الجليل فضيلة الدكتور / أحمد فهمي أبوسنة الذي كان لحسن إشرافه ودقة متابعته وعميق مناقشته أكبر الأثر في صقل الطلعة العلمية لدى ، ولدى كل من تتلمذ عليه حفظه الله ، فهو واسع الصدر غزير العلم يفتح قلبه وميته لا يتقيد بالآوقات الرسمية على الرغم من انشغاله العلمي وصوارفه العائلية ، فله مني خالص الشكر والثناء ، وأدعو الله أن ينفع بعلمه وأن يلبسه الصحة والعافية حتى يستمر في أداء رسالته العلمية .

لهذين العلمين الشاكرين ولكل من أقادني من أساتذة وزملاء بكتاب أو إرشاد أو تنبيه وللمسؤولين في جامعتنا الفتية كل تقدير واجلال على ما يبدونه من حرص واهتمام في نشر العلم والحرص على طلابه ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم .

(ج)

فهرس الموضوعات

...

الصفحة	الموضوع
١	شكر وتقدير
ج - ن	الفهرس
١٧ - ١	المقدمة
٤ - ١	أسباب اختيار الموضوع
٤	أمر لا بد منها قبل الدخول في البحث
٤	الامر الاول : رفع الحرج راجع الى الوسط
٥	الامر الثاني : رفع الحرج ليس غايصة
٦	الامر الثالث : الحرج لا يعنى تتبع الرخص ..
٧	صعوبات البحث
١١	خطة البحث
١٨	مطلحات
١٠٨ - ٢٠	<u>الباب الاول : رفع الحرج معناه وأدلتة وفيه فصلان :</u>
٥٧ - ٢٢	الفصل الاول : تمهيد وتعريف وفيه ثلاثة مباحث
٣٩ - ٢٢	المبحث الاول : تمهيد في المشقة وضوابطها ..
٢٢	المشقة في اللغة
٢٤	المشقة المؤثرة في التخفيف
٢٤	النوع الاول بالمشقة المعتادة ...
٢٥	مشقة الجهاد
	النوع الثاني : المشقة غير
٢٨	المعتادة
	ضبط المشقة غير المعتادة : وذلك
٢٨	في امرين :

	الامر الاول : الانقطاع عن العمل ويتمثل فسي
٢٨	مظهرين :
٢٨	المظهر الاول : السامة والطل
	المظهر الثاني : الانقطاع بسبب تراحم
٢٩	الحقوق
٣٠	الامر الثاني : وقوع الخلل
٣٢	طرق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها ..
	وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية وذلك
٣٤	بعده اعتبارات :
	الاعتبار الاول : النظر في العبادات
٣٤	وغير العبادات
	الاعتبار الثاني : النظر في المأمورات
٣٦	والمنهيات
	الاعتبار الثالث : النظر في المقاصد
٣٧	والوسائل
٥١ - ٤٠	المبحث الثاني : تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح
٤٠	أولا : الحرج في اللغة
٤٢	اطلاقات الحرج
٤٣	ثانيا : الحرج في الاصطلاح وفيه مسألتان : ..
٤٣	المسألة الاولى : تفسيرات الحرج ...
٤٥	المسألة الثانية : تفسير اليسر والوسع .
٤٧	التعريف المستنبط وشرحه
٤٩	معنى رفع الحرج
٥٧ - ٥٢	المبحث الثالث : العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة ..
٥٢	المصالح الضرورية
٥٤	الامور الحاجية
٥٥	الامور التحسينية

الصفحة

١٠٨ - ٥٨	الفصل الثانى : أدلة رفع الحرج وفيه ثلاثة مباحث :
	المبحث الاول : الادلة من القرآن الكريم وهى
٨١ - ٦٠	على نوعين :
٧١ - ٦٠	النوع الاول : النص على نفى الحرج ..
٨١ - ٧٢	النوع الثانى : آيات التيسير والتخفيف .
	المبحث الثانى : الادلة من السنة النبوية وفيه
٩٨ - ٨٢	ثلاثة فروع :
	الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين
٨٣	وسماحته
	الفرع الثانى : فى خشية النبو صلى الله
	عليه وسلم ان يكون قد شق على
٨٩	أُمَّته
	الفرع الثالث : فى أمر النبو صلى الله
٩٠	عليه وسلم أصحابه بالتخفيف ...
	المبحث الثالث : من مناهج الصحابة
١٠٨ - ٩٩	والتابعين
٩٩	أولا : من مناهج الصحابة
١٠٦	ثانيا : من مناهج التابعين
١٠٧	رفع الحرج أصل مقطوع به
	<u>الباب الثانى : فى مظاهر التخفيف فى الاحكام وانواعه وفيه أربعة</u>
١٨٧ - ١٠٩	فصول :
١١٠	تمهيد
١٦٥ - ١١١	الفصل الاول : الاحكام المخففة ابتداءً وهو على مبحثين ..
١١٢ - ١١٣	المبحث الاول : العبادات وفيه فرعان

الصفحة

١١٣	الفرع الاول : فى الفرائض
١١٥	الفرع الثانى : فى النوافل
١١٨ - ١٥٦	المبحث الثانى : التيسير فى غير العبادات وفيه أربعة فروع :
	الفرع الاول : الاصل فى المنافع
١١٩	الامباحة
١٢٢	الفرع الثانى : الاصل فى المضار التحريم.
	الفرع الثالث : التعامل بين الناس على
١٣٠	اصل الامباحة
	الفرع الرابع : وجه التيسير فى المقوما
١٣٣	والزواج وفذلك فى ثلاث مقامات ..
١٣٣	المقام الاول : الرحمة بالمجتمع .
	المقام الثانى : الرحمة بالمتهم
١٣٦	والجائى
	المقام الثالث : باب التوبة والكفارات
١٤٠	وفيه مسألتان
	المسألة الاولى : التوبة والخرج
١٤١	النفسى
١٤٥	المسألة الثانية : الكفارات وأثرها
١٤٥	فى رفع الحرج
	الكفارات فى نصوص الشرع على ثلاثة
١٤٥	أنواع
	النوع الاول : ما يصيب المسلم من
١٤٦	البلايا والمحن
١٤٧	النوع الثانى : الفرائض والتطوعات .
١٥٣	النوع الثالث : الكفارات الخاصة .
١٥٥	الكافرون والتوبة

الصفحة

١٧٥ - ١٥٧	الفصل الثاني : الاحكام المشروعة للاعذار وفيه بحثان
١٦٥ - ١٥٩	المبحث الاول : تعريف الرخصة
١٥٩	السرخسة فى اللغة
١٥٩	اطلاقات الرخصة
١٦١	الرخصة فى الاصطلاح
١٦٢	تعريف البيضاوى فى المنهاج
١٧٥ - ١٦٦	المبحث الثانى : أقسام الرخصة وحكمها
١٦٦	تقسيم الحنفية
١٦٦	القسم الاول : الرخصة الحقيقية
١٦٧	القسم الثانى : الرخصة المجازية
١٦٨	اقسام الرخصة عند الشافعية
١٦٩	رأى الشاطبى فى حكم الرخصة
١٧٣	المكلف والاخذ بالرخصة
	الفصل الثالث : ماسقط عن هذه الامة مما كلفت به الامم
١٨٢ - ١٧٦	السابقة
١٨٧ - ١٨٣	الفصل الرابع : أنواع التخفيف
١٨٤	أولا : فى مجال الاحكام الاصلية
١٨٦	ثانيا : فى مجال الاحكام الطارئة
٣١٠ - ١٨٨	<u>الباب الثالث : أسباب التخفيف وفيه ثمانية فصول :</u>
٢٠٠ - ١٩٠	الفصل الاول : الحاجة وفيه بحثان
١٩٧ - ١٩٢	المبحث الاول : الحاجة العامة
٢٠٠ - ١٩٨	المبحث الثانى : الحاجة الخاصة

الصفحة

٢٠٦ - ٢٠١ الفصل الثاني : السفر
٢٠٢ تعريف السفر
٢٠٣ السفر الطويل
٢٠٤ السفر القصير
٢٠٥ الترخيص في سفر المصيبة
 الفصل الثالث : المرض وفيه الكلام على الاعذار الملازمة
٢٢٩ - ٢٠٧ واعذار النساء وهو في اربعة ما حث
٢١٤ - ٢٠٩ المبحث الاول : المرض
٢٠٩ حد المرض الموجب للتخفيف
٢١١ الاحكام المخففة من أجل المرض
٢١٩ - ٢١٥ المبحث الثاني : الاعذار الملازمة
٢٢٢ - ٢٢٠ المبحث الثالث : الحيض والنفاس
٢٢٩ - ٢٢٣ المبحث الرابع : الكلام على حديث ابن عباس
٢٢٣ نص الحديث
٢٢٤ اقوال العلماء في الحديث
٢٢٥ رأى ابن تيمية
٢٢٨ الحاجة المبيحة للجمع
٢٣٧ - ٢٣٠ الفصل الرابع : النسيان
٢٣١ تعريف النسيان
٢٣٣ ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف
 الضابط الاول : لا يعتبر النسيان عذرا في حقوق
٢٣٤ العباد
 الضابط الثاني : يعتبر عذرا في حقوق الله اذا
٢٣٥ كانت قابلة للتدارك

الصفحة

	الضابط الثالث : أن لا يكون جائب التقصير
٢٣٦	ظاهراً من المكلف
	الضابط الرابع : أن لا يسبق النسيان تصريح
٢٣٧	بالتزام حكمه
٢٣٨ - ٢٤٥	الفصل الخامس : الخطأ
٢٣٩	إطلاقات الخطأ
٢٣٩	أنواع الخطأ : النوع الأول : الخطأ في الفعل ...
	النوع الثاني : الخطأ في القصد وفيه
٢٤٠	الكلام على الخطأ في الاجتهاد ..
٢٤٤	الخطأ في تعيين النية
٢٤٦ - ٢٥٩	الفصل السادس : الجهل
٢٤٧	تعريف الجهل
٢٤٨	ما يعذر فيه بالجهل وما لا يعذر فيه ثلاثة فروع : ..
	الفرع الأول : الاعتذار بالجهل عند الحنفية
٢٤٩	وهو أقسام :
٢٤٩	القسم الأول : ما يصلح عذراً ولا شبهة .
	القسم الثاني : ما يصلح شبهة يدر بها
٢٥١	الحد والكفارة
٢٥١	القسم الثالث : ما يصلح عذراً
٢٥٣	الفرع الثاني : أقسام الجهل عند الشافعية ..
٢٥٣	القسم الأول : الجهل بالمأمور به ..
	القسم الثاني : الجهل بالاقدام على
٢٥٤	منه عنه
٢٥٥	الفرع الثالث : رأي القرافي
٢٥٧	خلاصة البحث

الصفحة

٢٨٦ - ٢٦٠	الفصل السابع : الاكراه وفيه ثلاثة مباحث
٢٦٣ - ٢٦١	المبحث الاول : تعريف الاكراه وشروطه
٢٦١	أولا : تعريف الاكراه
٢٦٢	ثانيا : شروط تحقق الاكراه
٢٦٨ - ٢٦٤	المبحث الثانى : أنواع الاكراه وهو على فرعين ...
٢٦٤	الفرع الاول : انواع الاكراه عند الحنفية
٢٦٥	الفرع الثانى : الاكراه عند غير الحنفية ..
	المبحث الثالث : أثر الاكراه فى التصرفات وفيه ثلاثة
٢٨٦ - ٢٦٩	فروع :
	الفرع الاول : التصرفات القولية وفيه
٢٦٩	مسألتان :
٢٦٩	المسألة الاولى : رأى الجمهور ..
٢٧١	المسألة الثانية : رأى الحنفية ..
	أ - التصرفات التى تقبل
٢٧٢	الفسخ
	ب - التصرفات التى لا تقبل
٢٧٣	الفسخ
٢٧٣	ج - الاكراه على الاقرار ...
٢٧٤	الترجيح
	الفرع الثانى : تصرفات المستكره الفعلية
٢٧٦	وفيه ثلاث مسائل :
	المسألة الاولى : اثر الاكراه فى
٢٧٦	الحدود الشرعية
	المسألة الثانية : اثر الاكراه فى
٢٧٩	القصاص
	المسألة الثالثة : اثر الاكراه فى
٢٨١	اتلاف المال

(ك)

الصفحة

٢٨٢	الأكراه بحق
	الفرع الثالث : تصرفات المستكره بالنسبة
	للحكم الاخرى وهو على ثلاثة
٢٨٤	انواع :
٢٨٤	النوع الاول : التصرف المحرم ..
٢٨٦	النوع الثانى : التصرف الباح ...
	النوع الثالث : التصرف المرخص فيه
٢٨٦	مع بقاء أصل الحرمة
١٠ - ٢٨٧	الفصل الثامن : عموم البلوى وفيه ثلاثة مباحث :
٢٨٨	تمهيد فى بيان المقصود بعموم البلوى
٩٦ - ٢٩١	المبحث الاول : فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٩٩ - ٢٩٧	المبحث الثانى : آثار عن الصحابة ومن بعدهم
٠٧ - ٣٠٠	المبحث الثالث : عبارات وتقاريرات فقهية
٣٠٧	الضابط فى عموم البلوى
٣٠٧	الاول : نزارة الشئ وقيلته
٣٠٨	الثانى : كثرة الشئ وشيوعه وانتشاره
٣٠٩	الشائع فوض تحديد بعض الامور الى الناس
٩٥ - ٣١١	<u>الباب الرابع</u> : رفع الحرج والادلة الشرعية وفيه ستة فصول : ...
٣١٢	- تمهيد
٣٠ - ٣١٤	الفصل الاول : رفع الحرج والنص
٣١٦	تعارض القطعى مع القطعى
٣١٧	تعارض القطعى مع الظنى

رأى الامام مالك رحمه الله في رد اخبار الاحاد	
للمخالفتها الاصول مع الامثلة	٣١٩
رأى الامام ابو حنيفة رحمه الله في رد اخبار الاحاد	
للمخالفتها الاصول مع الامثلة	٣٢٤
مسألة رعى الذواب لحشيش الحرم	٣٢٧
خلاصة القول	٣٣١
الفصل الثاني : رفع الحرج والقياس	٣٣٦ - ٣٣١
القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير فليس	
الشريعة	٣٣٣
الفصل الثالث : رفع الحرج والاستحسان	٣٤٦ - ٣٣٧
يؤخذ بالاستحسان حينما يكون اجراء القياس	
مؤديا الى غلو ومشقة	٣٣٨
تعريف الاستحسان	٣٤٠
انواع الاستحسان	٣٤٣
الفصل الرابع : رفع الحرج والمصلحة المرسله	٣٥٦ - ٣٤٧
تعريف المصلحة والامور المعتبرة فيها	٣٤٨
التحرز في الاستدلال بالمصلحة	٣٤٩
أمثلة للمصلحة اخذ بها من اجل رفع الحرج	٣٥٤
الفصل الخامس : رفع الحرج والعرف	٣٦٩ - ٣٥٧
تعريف العرف	٣٥٨
العرف والعادة	٣٥٨
اقسام العرف : العرف القولي	٣٥٩
العرف الهطلي	٣٦٠
العرف العام	٣٦٠
العرف الخاص	٣٦١

الصفحة

٣٦١	• • • • • علاقة الصرف برفع الحرج
٣٦٦	المقصود بمراعاة الصرف وتغيير الاحكام بتغيير الزمان ما تعارف عليه الناس لا يخلو من ثلاث حالات : • • • الحالة الاولى : ان يكون هو بصينته
٣٦٧	• • • • • حكما شرعيا الحالة الثانية : ان يكون مناطا لحكم
٣٦٧	• • • • • شرعى الحالة الثالثة : ما عدا القسمين
٣٦٨	• • • • • السابقين
٣٧٠ - ٣٩٥	الفصل السادس : الاحتياط ورفع الحرج وفيه ثلاث مباحث :
٣٧١	• • • • • الاحتياط فى كتب المتقدمين
٣٧٣ - ٣٧٥	المبحث الاول : تعريف الاحتياط فى اللغة
٣٧٤	• • • • • والاصطلاح
٣٧٦ - ٣٨١	• • • • • التصريف المختار
٣٧٨	• • • • • المبحث الثانى : أدلة الاخذ بالاحتياط
٣٨٢ - ٣٩٥	• • • • • التعليل على الأدلة
٣٨٢	المبحث الثالث : مجال الاحتياط
٣٨٢	• • • • • المجال الاول : تحقق الشبهة وهو
٣٨٢	• • • • • على قسمين :
٣٨٤	• • • • • القسم الاول : الشبهة الحكمية
٣٨٤	• • • • • القسم الثانى : الشبهة المحلية
٣٨٥	• • • • • وهو على ثلاثة انواع :
٣٨٥	النوع الاول : الاشتباه بمسند
٣٨٥	• • • • • محصور
٣٨٥	النوع الثانى : اشتباه حرام محصور
٣٨٦	• • • • • بغير محصور
٣٨٦	النوع الثالث : اشتباه حرام غير محصور
٣٨٦	• • • • • محصور

٣٨٩	الفرق بين الأكثر والكثير والنادر في كلام الفقهاء ..
	المجال الثاني : الشك الطارىء على الحكم الشرعى
	بسبب الشك فى الواقع وهو على اربع مسميات
٣٩١	اقسام
	القسم الاول : ان يكون التحريم معلوما
٣٩٢	ثم يطرأ الشك فى المحلل . . .
	القسم الثانى : ان يكون الحل معلوما
٣٩٣	ثم يطرأ الشك فى التحريم . .
	القسم الثالث : ان يكون الاصل التحريم
٣٩٣	ثم يطرأ ظن غالب
	القسم الرابع : ان يكون اصله الحل ثم
٣٩٤	يطرأ ظن غالب بالحرمة
٤١٤ - ٣٩٦	الخاتمة : فى العلاقة بين الاجر والمشقة وذلك فى مسألتين :
	المسألة الاولى : وقوع المشقة فى التكاليف الشرعية وقاعدتها
٣٩٧	ذلك
	المشقة الواقعة فى التكاليف على نوعين :
٣٩٧	النوع الاول : المشقة الملازمة للتكاليف .
	النوع الثانى : المشقة الواقعة بسبب تغير
٣٩٩	الظروف
٤٠٢	الادلة على ان المشقة ليست مناط الاجر
	المسألة الثانية : الادلة على ان الاجر على قدر المشقة
٤٠٧	والجواب عنها
٤٠٨	الفقرة الاولى : عرض الأدلة
٤١١	الفقرة الثانية : مناقشة الادلة وتوجيهها
٤٥٤ - ٤١٥	ثبت المصادر

المفردة

المقدمة

الحمد لله الذى رفع الحرج عن هذا الدين . والصلاة والسلام
على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله الطيبين الطاهرين ،
وصحابة الذين قال لهم نبيهم - عليه السلام - : " يسروا ولا تعسروا "
" وانما بعثتم ميسرين " (١) . وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهم
الى يوم الدين . أما بعد . . فقد عانى المسلمون فى هذه العصور
المتأخرة وخصوصا فى أواخر العهد التركى وأيام الاستعمار وأوائل
فترات ما يسمى بالاستقلال من انحطاط فكرى وتبعية للدول الكبرى
وانكار للشخصية الاسلامية ومعد عن الاسلام وتعاليمه ، وما صاحب ذلك
من هوان وضعف .

ولقد طرح كثير من تسنموا الزعامات والقيادات فى الدول الاسلامية
ورافقهم فى ذلك كتاب وأدباء طرحوا حلولاً هزيلة للنهوض من الكسوة ،
من دعوة لقومية عصبية مقيتة ، واقليلية ضيقة ، ومن جلب لما عليه
الغرب والشرق بحذافيره غثه وسمينه ، وأخذ برأسمالية مستبدة أو شيوعية

(١) هذين الحديثين سيأتى تخريجهما فى صحت الادلة من السنة .

ملحدة حاقدة ، أو اشتراكية معدمة ، وكلها تجارب لم تغن فتىلا ولم تزد الطين الابل ولا الشعوب الا ضعفا وذلة .

ان هذه الحالة التى يمر بها العالم الاسلامى أيقظت الشاعر فى المسلمين ، فبدأ اتجاه نحو الاسلام لا يمكن التفاضى عنه أو تجاهله ، قوامه الدعوة الى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والحامس لذلك يستشرى والصوت يرتفع لتحكيم شرع الله فى كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة من غير قصر على ما يسمونه الأحوال الشخصية ونحوها .

واذا كان الامر كذلك فلا بد من الاهتمام الجاد فى وضع الأحكام الاسلامية فى جميع شئون الحياة بصيغة علمية واضحة متشبية مع ما يتطلبه العصر من أسلوب فى التنظيم والتدوين مع المحافظة التامة على أحكام الشريعة فروها وأصولا .

ومع الايمان المطلق بوفاء الاسلام بمقتضيات الحياة فى هذا العصر وفى كل عصر ، فانى أؤكد أنه لا يمكن اثبات ذلك ولا تحقيقه الا بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ ، أما أن يتهم بالنقص وعدم الصلاح ، ومدونات موضوعة فى الرفوف قد كنفها الخبار ودفنها الاهمال ولا يسمح لها بالنزول فى ميدان الحياة فهذا هو التعسف والظلم . ان من المعلوم أن أى نظام أو قانون لا يمكن أن يكتسب صفة الحيوية والاجابة

على جميع التساؤلات وحل جميع المشكلات الا حينما يكون في مجالس
الشورى ودواوين الولاة وقاعات المحاكم ودور الافتاء ومكاتب رجـال
الشرطة .

ومع كل هذا فلا بد من وضع مؤلفات بصيغ جديدة تساهم عليه
العصر من دقة وتنظيم وشمول وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الناس وحقوقهم
وأمر تنظيمهم من الاجراءات القضائية والمرافعات ونحوها .

ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين ، فيهتمون بالكتابة
بالنظرة الشمولية في أحكام الشريعة ويتجهون للكتابة في قواعد الاحكام
وكليات الشريعة ونظريات الاسلام العامة .

فقد لوحظ افتقاد كثير من المسلمين وخصوصا المثقفين منهم
للتصور الكامل الشامل عن الاسلام فتراهم يهتمون ببيان مطالب أوضاعهم
من غير أن يتمكنوا التمكن الراسخ من ايجاد البديل الاسلامى .

وقد كتبت هذا البحث اسهاما في نشر دين الله وتبياننا لمسألة
اليسر ورفع الحرج في الشريعة التى هى مجال نقاش عريض في أوساط
المسلمين ولا سيما بعدما حصل الاحتكاك بالغرب وما جلبه الى بلاد
الاسلام من مستوردات في المأكـل والمشارب والملابس والتنظيمات الادارية

ونحوها مما كان محل شبهة ونقاش بين المسلمين من متشدد موغل ومن متساهل متخذ من قضية اليسر ورفع الحرج سلما للتهاون الذى قد يؤدي الى التنصل من ربة التكليف . فلهؤلاء وأولئك ولجميع المسلمين كتبت هذه الرسالة .

حرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لجميع أصول البحث موضحة معالم الموضوع ومجالاته وحدوده .

ولا أزمع أنها بلغت الكمال أو قاربت ولكنها محاولة من أولى المحاولات فى الموضوع ان لم تكن أولها ، بذلت فيها ما أرجوه ذخرا عند الله .

وقبل الدخول فى الموضوع أسوق كلمة فى هذه المقدمة أبين فيها بعض الأمور التى لابد من اعتبارها حين النظر فى مواطن التخفيف واليسر ورفع الحرج .

الاول : ان رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع الى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط ، فالتنطع والتشديد حرج فى جانب عسر التكليف ، والافراط والتقصير حرج فيما يؤدي اليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع .

قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (١) . فالتوسط هو منهج

الكلمات ، فالتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل .

الثاني : أن رفع الحرج واليسر في الاسلام ، وان كان شاملا لجميع أحكام الشريعة وفي كافة مجالاتها ، الا أنه ليس غاية في ذاته وانما هو وسيلة واقعة في طريق الامثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية ، فالاسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه ، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ، وتحقيق مراد الشرع كذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد . فان المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاح المستخلفين عبيدة وعبادة وكافة شئون حياتهم وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون فيه . وفي القرآن الكريم عن بعض رسل الله : (ان أريد الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله) (١) ، ويقول تعالى مبيها حال بعض المفسدين : (واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (٢) .

فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ومثل منتهى الاستطاعة في الاصلاح واستعمار الأرض ونائها .

- (١) سورة هود : آية (٨٨) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٠٥) .

فالذى يتلمس التخفيفات يستمتع مواطن الرخص ورفع الحرج بمبيداً عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسمى في جذب المصالح ودرء المفسد وانما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذى قد يورث الى الانسلاخ من الاحكام والابتناء عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها مدعيًا ألا حرج في الدين فقط أخطأ وضل السبيل ، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات .

فكل ما يتقرر في هذا البحث من تخفيف ويسر يجب ألا يطفئ أو يشوش على المقصد الحقيقى من مقاصد الشرع وهو الاصلاح في كافة مجالاته وفي حدود مرسوم الشرع .

الثالث : أن الجزء في الاسلام دنيوى وأخروى . والجزء الاخروى يتناول كافة أعمال ابن آدم الظاهرة والباطنة ، ومنها ما لا يمكن الوصول اليه من قبل الحكام والقضاة كالجهود والكتمان والفسخ والخداع مما قد لا يتوصل اليه بالاجراءات القضائية .

يضاف الى ذلك أن أحكام الاسلام هي من عند الله وليست من وضع البشر ، ومن أجل هذا فان لها هيبتها واحترامها والخوف من الجراءة على مخالفتها ، ولهذا تجد عند المسلم وازعاً من نفسه يدعو الى

الاستقامة وعدم المخالفة واحترام الاحكام الشرعية لانها من عند الله
الذى يعلم السر وأخفى ويعلم المفسد من المصلح .

اذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يكون عند المسلم من المانع
ما يثنيه عن الاقدام على مواطن الرخص والاخذ بالايسر وهو من لا يسوغ
له ذلك أو أن يلبس على المفتى او القاضى فيحكى غير الواقع وقد
علم أنهما يجيبان على نحو ما يسمعان والمستفتى او المتقاضى هو الذى
يعلم خفايا وقائمه وقضاياه وهو الذى يرجو رحمة الله ويخشى عذابه .

هذه مقدمات ثلاث لابد من اصطحابها واستحضارها عند النظر
فى مواطن التخفيف ورفع الحرج .

ولتعلم أيها القارئ الكريم أنى بذلت فى كتابة هذا البحث
جهدا أرجو من الله وحده المثوبة عليه وأن يرزقنى الاخلاص فيما قدمته
وأن ينفع بما دونته .

وان من أهم هذه الصعوبات جدّة الموضوع ، حيث لم يسبق أن
اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة مستجمة لاصول البحث العلمى
لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، سوى كتاب واحد علمت به واطلعت
عليه بعدما قطعت شوطا كبيرا فى البحث سأذكره قريبا .

وكتب المتقدمين رحمهم الله - التى هو مصدرى الاول - لها
مناهجها الخاصة من حيث تنوع فنونها ، لكن يجمعها أمر واحد وهو
عدم الاهتمام بالقواعد والضوابط بشكل بارز وطموس ، وانما تبحث فى

جزئيات المسائل وأحكام الصور والتفريعات . وهذا ليس تقليلا من شأنها أو فائدتها أو قدحا في مصنفها - أستغفر الله - ولكن هذه هي طبيعة منهجهم مع اعتقادي الجازم أنهم يدركون مقاصد الشريعة ويعطون الأحكام للوقائع انطلاقا من هذا الإدراك لكنهم لم يدونوا ذلك فمصورهم وأوضاعهم لم تدع لمثل هذا . مما جعل الكتابة في مثل موضوعي تحتاج الى معاناة وجهد فلا بد من استقراء الجزئيات والاهتمام بالمعلل منها من أجل القياس عليه واستخراج قاعدة كلية أو اثبات قاعدة أو ضابط . وهذا يستدعي القراءة كثيرا وكثيرا ليظفر الباحث بالقليل . وقد قرأت كثيرا في المصادر الأصلية في هذا الموضوع من كتب الفقه والأصول والقواعد والتفسير وشروح السنة .

ولا يسعني الا أن أقرر هنا أنني استفدت من كتب التفسير وشروح الأحاديث لان المفسر والشارح ينطلق من تصور شامل لما يفسره من آية كريمة أو يشرحه من حديث شريف ، بخلاف الفقيه الذي يعالج أحكاما جزئية مقصورة على الباب الذي يبحث فيه .

كما أنه بالاستفادة الكبيرة التي جنيتها من كتاب أبي اسحاق الشاطبي رحمه الله " الموافقات " ، فقد قادني الى كليات وجزئيات كثيرة مع أنني لاقيت في ذلك معاناة تذكر وخاصة فيما يورده من فروع ليثبت بها كلية أو قاعدة اما لأن هذه الجزئية غير مسلمة لدى العلماء ،

وأما لأنها مرجوحة . وقد كان ذلك حتى فى مذهب مالك رحمه الله ، الذى ينتمى إليه الشاطبى . وقد لا أجد بعض الفروع فى المصادر المعتمدة على النحو الذى قرره الشاطبى ، أما بقية مراجع البحث الأخرى ، فقد تلمست فيها كثيرا من المباحث والفروع فى مواضع متعددة ومن مؤلفات فى فنون متعددة .

وأكد أقول أنى نظرت فى جميع أبواب الأحكام من عبادات ومعاملات وجنایات وسائر الأحكام الأخرى . وقد لا يكون ذلك غريبا لأن رفع الحرج ينتظم أحكام الشريعة كلها ، ولم يكن هدفى النظر فى الفروع مجردة ، وإنما لاثبات قاعدة أو ضابط .

كما نظرت فى كتب الأصول فى مواطن متعددة من عوارض الأهلية ومباحث الرخصة وأخبار الآحاد والقياس والاستحسان .

أما كتب القواعد الفقهية - والذى فى اليد منها قليل - بل لا يكاد يوجد سوى كتابى : " الأشباه والنظائر " للسيوطى الشافعى ، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم الحنفى ، وقد بحثا فى قواعدهما قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " الضرورات تبیح المحظورات " . وقد بيدى للقارىء أن الموضوع قد أصل فى هاتين القاعدتين ، وواقع الأمر ليس كذلك لسببين :

الاول : أن هاتين القاعدتين لا تملان الا جزءا من الموضوع
كما سترى .

الثاني : أن مبحث في هاتين القاعدتين لا يعد وأن يكون
حشدا من الفروع على ما في بعضها من خلاف يشوش على اندراجه تحت
القاعدة . ولم يوردا الا قليلا من الضوابط المحدودة .

ولا أقول ذلك تقليا من شأنهما - معاذ الله - فقد استفدت
منهما في هذا الموضوع وغيره وقربا لى كثيرا ما كنت عنده حائرا .

ومعد مدة من طول البحث وقطع شوط كبير منه يجاوز الثلثين ،
علمت أن رسالة علمية قد أعدت في جامعة الأزهر في رفع الحرج
للدكتور / يعقوب عبد الوهاب أبا حسين . فحرصت على الاطلاع عليهما ،
وتم ذلك ولكني وجدت بها تختلف كثيرا عن خطتي في البحث ونظرتي
للموضوع ، ومع ذلك فقد استفدت منها وخصوصا في بعض المباحث
الاخيرة من الاحتياط وهلاقة الاجر بالمشقة . وما عدا ذلك فلم يكتب
في الموضوع - على ما أعلم - كتابة علمية مستقلة تجمع أصوله وتلم شتاته ،
لا من المتقدمين ولا من المتأخرين .

وقد يجد الباحث عند بعض المعاصرين مقالات ومحاضرات ، وقد
يستمتع الى ندوات في سماحة الشريعة ويسرها وبيان جانب الرحمة
والتخفيف فيها ، ولكن كل ذلك لا يغني قليلا للباحثين . ان من المعلوم

أن أمثال هذه المقالات والمحاضرات تكون سطحية محدودة قد تشير
إشارات عابرة لبعض الأدلة وأسرار التشريع وحكمه .

هذا بعض ما عانيت في كتابة هذا البحث ، أحببت التنويه به
من أجل أن يقدر القارئ الكريم هذه المحاولة ، فيتلمس الأعذار
لما يجده من هفوات وزلات ، فالمؤمن يقبل العثرات ، ويدمج الزلات
والعصمة والكمال لله وحده .

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث ، وأبين
ما استقر عليه الأمر بعد التقديم والتأخير والحذف والإضافة ، فقد استقر
في أربعة أبواب وخاتمة :-

الباب الأول : في تعريف الحرج وأدلته ، وقد احتوى على

فصلين :

أحدهما : في تعريف الحرج ، وقد سبقه مبحث تمهيدى فى

المشقة وتعريفها وأنواعها وضوابطها ، لأن مدار الحرج عليها ، فكان
لا بد من كلمة جامعة فيها .

أما تعريف الحرج فقد عانيت في كتابته كثيرا لاني لم أجد أحد من
عرفه تعريفا اصطلاحيا ، فكان على أن أنظر في كلام الشراح والمفسرين
لنصوص الحرج على ما ستطلع عليه .

ثم أنهيت هذا الفصل بمبحث ثالث بينت فيه العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة .

أما الفصل الثاني : ففي أدلة رفع الحرج من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم ، وقد أثبت فيه بحشد من الأدلة تحسوى في ثناياها أسرار التشريع وحكمه وسهولته ويسره ، ومنها ومن نظائرها تستفاد القطعية بأصل رفع الحرج .

أما الباب الثاني : ففي مظاهر التخفيف . ذكرت فيه التخفيف في الأحكام الأصلية في العبادات من فرائض ونوافل ، وفي غير العبادات من العادات والمعاملات ، كما أفردت التيسير في العقوبات والزواج والتموه والغفارات بمبحث يبين سعة رحمة الله وعفوه وتيسيره حتى في حالة انذاب المذنبين .

وفي فصل ثان من هذا الباب : ذكرت التخفيف في الأحكام الطارئة . وهذا هو مبحث الرخص وأقسامها وأحكامها .

ثم أتيت بفصل ثالث : يبين مظهر التخفيف على هذه الأمة من وضع الأصبر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

وأنهيت هذا الباب بفصل رابع بينت فيه أنواع التخفيف .

أما الباب الثالث : ففي أسباب التخفيف . وقد انتظم ثمانية فصول :

الفصل الاول منها في الحاجة بقسميها العامة والخاصة ، وقد خص

كل قسم بمبحث .

والفصل الثاني : في السفر وأحكامه .

والفصل الثالث : في المرض وذكرت معه الأعذار الملازمة مما لا يرجو

برؤيه من الامراض من سلسل البول واشباهه ومن الامراض المستعصية كالشلل والفالج - وقانا الله من كل مكروه - ووجه التخفيف في أحكامها وأداء الواجبات الشرعية للمبتلى بها . كما ذكرت في هذا الفصل الاعذار الخاصة بالنساء من حيض ونفاس ووجه التخفيف في أحكامها .

ثم ختمت هذا الفصل بالكلام على حديث ابن عباس رضى الله عنهما من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعة أيام او ثمانية من غير خوف أو مطر أو سفر وذكرت توجيه العلماء وأقوالهم في ذلك .

والفصل الرابع : في النسيان وعرفته وسطت الكلام فيه وينتسب

ضوابطه ووجه التخفيف فيه .

أما الفصل الخامس : فكان في الخطأ وأنواعه وأحكامه وعدم المؤاخذة

به ، وهو يتفق في كثير من المواطن والضوابط مع النسيان ، وقد نبهت على ذلك .

ومثله موضوع الفصل السادس : وهو الجهل فهو سبب ظاهر مسن

أسباب التخفيف ، وقد عرضت فيه أقوال أهل العلم وما يعذر فيه بالجهل ، وما لا يعذر .

أما موضوع الفصل السابع : فهو الاكراه ، بسطت الكلام فيه مبينا تعريفه وشروطه وأنواعه وأثره فى التصرفات القولية والفعلية ، وقد انتظم ذلك ثلاثة مباحث :

أولها : فى تعريفه وشروطه .

وثانيها : فى أنواعه .

وثالثها : فى أثره فى التصرفات القولية والفعلية .

أما الفصل الاخير من هذا الباب وهو الفصل الثامن : فموضوعه عموم البلوى . وقد جهدت فى البحث فيه من حيث تعريفه وتحديد مده ، لان المتقدمين لم يبسطوا الكلام فيه وانما يمثلون له ببعض الصور كما هو معلوم لكل من راجع ذلك فى مواطنه من كتب الاصول والقواعد وبعض أحكام العبادات من الطهارات وأمثالها .

لذا فقد رأيتنى ملزما بتأصيل الموضوع واعطائه ما يستحقه من بحث واستقصا * . فجعلته فى ثلاثة مباحث بعد محاولة تعريفه :

البحث الاول : فى سدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أوردت من الاحاديث ما يبين الاخذ بهذا الاصل كسبب من أسباب التخفيف .

والبحث الثانى : فى آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم ، فى تساهلهم فى أمور لعموم الابتلاء بها .

أما البحث الثالث : فى نصوص وعبارات لاهل العلم من مختلف المذاهب هى بمثابة تعليقات وتقريرات وتوضيحات لما تقدم من النصوص والآثار .

وقد حرصت بعد ذلك أن أبين ضابطا في عموم البلوى يرجع إليه في تحديد ذلك ، كما نبهت إلى أمور فوض الشارع أمرها إلى الناس يحدونها حسب ما تدركه عقولهم بعد أن بين لهم الضوابط العامة من أركان وشروط ، كما هو الحال في استقبال القبلة ، ومطالع الأهل ما يعسر ضبطه .

وأقرر هنا - كما قررت في صلب الرسالة - أن موضوع عموم البلوى يحتاج إلى مزيد من العناية والضبط وهو يتعلق أحكام كثيرة في التكليفات الشرعية .

أما الباب الرابع : فخصصته في الكلام على أصل رفع الحرج مع الأصول الأخرى من النص والقياس والاستحسان والمصلحة والعرف والاحتياط . حيث بينت علاقة رفع الحرج بهذه الأصول وما قد يبدو فيه التعارض منها . وقد جاء ذلك في ستة فصول :

الفصل الأول : في رفع الحرج والنص . ذكرت فيه علاقة أصل رفع الحرج بالنص من حيث أنه قد يبدو في بعض النصوص التعارض مع هذا الأصل ، وبينت القاعدة في ذلك من مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله ، وقد عانيت في كتاباته كثيرا من حيث التأصيل والتمثيل .

والفصل الثانى : فى العلاقة بين رفع الحرج والقياس وضحت فيه تيسير الشريعة وشملها من خلال أصل القياس .

والفصل الثالث : فى الاستحسان وعلاقته ببحثنا من حيث أن الاستحسان هو المقابل للقياس ، بل هو المكمل لحكمة القياس فيما يتعذر فيه اطراده .

أما الفصل الرابع : ففى الكلام على المصلحة المرسله وضوابطها ووجه شمول الشريعة فى اعمالها ، وقد نبهت على أن قضية الاستصلاح أو المصلحة المرسله باب خطير ، قد يلج فيه من لا يفقه فى الشريعة ، فيفسد من حيث يراد الاصلاح ، ويوقع فى الحرج من حيث يريد التيسير .

والفصل الخامس : فى علاقة رفع الحرج بالعرف ، وكيف أن الاخذ بجدأ العرف طريق من طرق التيسير فى الشريعة وقد نبهت كذلك الى قضية هامة وهى قولهم فى قاعدة : " تغير الأحكام بتغير الزمان " وينت ضوابط ذلك وما يعمل فيه العرف وما لا يعمل .

أما الفصل السادس : فأفردته للكلام فى الاحتياط ، وقد بذلت فيه جهدا أرجو أن يدركه القارىء ، فانى لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع من كتب فى الاحتياط بصفة مستقلة ، من حيث تعريفه ، والتدليل عليه ، وبيان الشبهات وأنواعها ، وطريقة الخروج منها . فان المتقدمين - رحمهم الله - لم يفردوه ببحث وانما ذكروا بعضا من مسأله فى مواطن

متفرقة في فنون متعددة من كتب الفقه والاصول والزهد والرقائق ، فقد
يذكرون ذلك في الطهارات والاطعمة والاشربة وسائل الحلال والحرام ،
وفي الاصول والقواعد في تعارض الاصل والظاهر ، وفي كتب الزهد
والرقائق والورع .

وقد حرصت فيه على التنبيه على مواطن الورع والشبهات ، وأن هذا
لا يتعارض مع أصل رفع الحرج والاخذ بالتيسير من الدين .

ثم ختمت الموضوع : بمسألة ذات علاقة بالبحث ، وهي ارتباط
الاجر بالمشقة وهل الاجر على قدرها فبسطت ذلك وبينت ان المكلف
اذا أتى بالمعزائم فانه يثاب عليها وأن هذا لا يتنافى مع أصل رفع
الحرج . وفرقت بين المشقة المعتادة وغير المعتادة ، وبين المشقة
النابعة من طبيعة التكاليف الشرعية والواقعة في طريقها وبين المشقة
التي يجلبها المكلف لنفسه ويقصدها بذاتها ، ناقشت كل ذلك وفصلت
القول فيه على ما ستقف عليه ان شاء الله .

.. معد .. فقد بذلت ما في وسعي مستمعين بعد الله بالمصادر
المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، فما كان صوابا فيفضل الله
وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والسلام منه براء ، وأستغفر
الله ، ورحم الله من أهدى الى عيوى ، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمدا
 وآله وصحبه وسلم .

((مصطلحات))

نظرا لان بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة ، كما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح ، والباحث يحتاج في بعض الاحيان أن ينظر في أكثر من طبعة وفي أكثر من شرح ، وهذا شيء معروف لدى الباحثين .

لذا فسيجد القارىء انى رجعت في بعض المصادر الى أكثر من طبعة وإلى أكثر من شرح فلا بد من التنبيه على الاصطلاح في ذلك :

١ - مسند الامام أحمد رحمه الله له طبعتان : احدهما التي مع منتخب كنز العمال ، والاخرى التي بتحقيق أحمد شاكر . فاذا أطلقت في المعزو فأعني ما كان مع منتخب كنز العمال . وان كانت الاخرى فانى أصرح بذلك .

أما الفتح الرباني في ترتيب المسند فقد رجعت اليه لكن لا يشتبه فيه عند النسبة اليه . وقد اطلق عليه الفتح الرباني أو ترتيب المسند والمراد واحد .

٢ - اذا ذكرت صحيح مسلم فاني أقصد الذي مع شرح النووي ، وغالبها ما أصرح فأقول : (مسلم مع النووي) . واذا كان غير ذلك فاني أصرح به كصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣ - " كشف الاسرار " اسم واحد لكتابين في أصول فقه الحنفية ، أحدهما شرح على أصول البزدوى ، والاخر شرح المنار للنسفي . ومرادى عند الاطلاق الاول . أما الثاني فاني أصرح بذكر المؤلف أو بذكر المتن (المنار) .

٤ - وفق سنن " ابي داود " رجعت الى اكثر من شرح ، كما اني رجعت في بعض الاحيان الى نسخة مجردة من الشرح . فطالما كان منها شرحا فاني اصرح به كـ " عون المعبود " و " بذل المجهود " و " المنهل العذب المورود " . أما النسخة المجردة فاني أذكرها مطلقة فأقول : انظر " سنن ابي داود " . فيبين في التتبع لذلك .

...

الباب الأول

وفيه فصلات

الفصل الأول :
تمهيد وتعريف

الفصل الثاني :
أدلة رفع الحجر

الفصل الاول

....

* تمهيد وتعريف

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : تمهيد في معنى المشقة
- المبحث الثاني : تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح
- المبحث الثالث : العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة .

المبحث الأول

تمهيد في معنى المشقة وضوابطها

قبل الدخول في تفسير الحرج وبيان المراد منه لابد من كلمة في المشقة تبين المقصود منها وضوابطها وما ينبني عليه التخفيف لان بيان الحرج متوقف على ذلك .

- المشقة في اللغة :

أصل الشق بالفتح الفصل في الشى* ، ومنه الشق في الجبل (١) ، والشق بالكسر نصف الشى* ، ولذا قالوا في قوله تعالى : (لم تكونوا بالغية الا بشق الأنفس) أى كأنه قد ذهب نصف انفسكم حتى بلغتوه (٢) . هذا هو أصل استعمال اللفظ في المحسات ، ثم استعمل في المعنويات ، فقال أهل اللغة : شق عليه الامر صعب (٣) ، وهم بشق من العيش - بكسر الشين - اذا كانوا في جهد ، وفتحها في موضع حرج ضيق كالشق فسس الجبل . (٤)

-
- (١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٤٩١ .
 (٢) المصدر السابق ، لسان العرب : ج ٢ مادة شقق . والاية من سورة النحل : رقم (٧) .
 (٣) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٥٠ .
 (٤) النهاية في فريب الحديث : ج ٢ ص ٤٩١ ، وانظر الصحاح : ج ٤ ص ١٥٠٢ ، القاموس : ج ٣ ص ٢٥٠ .

وفى قوله عليه السلام : " لولا ان أشق على امتى لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة " أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة . (١)

وقال الراغب : الشق والمشقة الانكسار الذى يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها . (٢)

وفى حديث ام زرع : " وجدنى فواهل غنيمة بشق " (٣) قال ابن الاثير يروى بالكسر والفتح فالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش اذا كانوا فى جهد ، وأما الفتح فهو من الشق : الفصل فى الشىء كأنها ارادت أنهم فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل . (٤)

ومن الكسر قوله تعالى : (لم تكونوا بالغية الا بشق النفس) (٥) ، قال الزمخشري : أى بمشقتها ومجهودها . (٦)

- (١) النهاية فى غريب الحديث : ج ٢ ص ٤٩١ .
- (٢) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الاثير ، ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- (٣) صحيح مسلم مع النووي : ج ١٥ ص ٢١٦ - ٢١٧ .
- (٤) النهاية فى غريب الحديث : ج ٢ ص ٤٩١ .
- (٥) سورة النحل : آية (٧) .
- (٦) اساس البلاغة : ص ٢٣٩ .

- المشقة المؤثرة في التخفيف :

من المعنى اللغوي المتقدم يهتضح أن العمل الشاق هو الذي فيسببه
صعوبة وشدة وثقل عند القيام به . ومن المعلوم ان الشرع لم يأت بما يشق
او يعنت بل شرع من الاحكام الاصلية والرخص ما يتناسب مع أحوال المكلفين .

ونحن في هذا المبحث التمهيدى سنحاول تبين المشقة التى تكون سببا
في التخفيف والاخذ بالرخص .
ومن أجل ذلك لابد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتادة
مألوفة ، ومشقة غير معتادة .

- النوع الاول : المشقة المعتادة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعا من كلفة ومن هنا سعى تكليفا لان فيه نوع مشقة
ولو لم يكن فيه الا مخالفة الهوى لكان كافيا . وهذا القدر من المشقة ليس مانعا
من التكليف . فالكلفة والمشقة التى فى المطلوبات الشرعية فى الاحوال والظروف
العادية هى كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهى داخلية فى حدود
الاستطاعة والوسع المذكور فى قوله سبحانه : " فاتقوا الله ما استطعتم " (١) وفسى
قوله عز من قائل : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (٢)

بل ان الاعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة ، بل
كلف لا تخفى لكنها لا تخرج باى حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس مسن
أجلها عن العمل ، غير ان الذى يقال فى هذه المشاق المعتادة انها لا تجبرى

(١) التغابن: آية (١٦) .

(٢) البقرة: اية (٢٨٦) .

على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية الزمانية
ففى مجال العبادات - مثلا - ليست المشقة فى صلاة الفجر كالمشقة فى صلاة
الظهر . ولا المشقة فى الصلاة كالمشقة فى الصيام ، ولا المشقة فى الصيام كالمشقة
فى الحج ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد . وقل نحو ذلك ففى
جميع أعمال التكليف ذلك أن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه توازى مشقة
مثله من الاعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد فى الجملة . (١)

وكما تتفاوت الاعمال فيما بينها فى ذاتها كذلك يأتى الاختلاف بسبب
اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس اسباغ الوضوء فى زمن الشتاء كاسباغه
فى الزمن المعتدل ولا القيام الى الصلاة فى قصر الليل او فى شدة البرد مثل
حين طوله واعتداله . (٢)

- مشقة الجهاد :

وقبل ان ننتقل الى الكلام فى المشقة غير المعتادة نقف قليلا عند مشقة
الجهاد فهى تمثل قمة المشاق فى المطلحات الشرعية ان يتعرض المجاهد
الى ازهاق روحه وقد جاء الطلب فيه مؤكدا من الشارع وحث عليه ورغب فيه ، مما
لا يخفى على مسلم فضلا عن من له ادنى اطلاع على نصوص الشريعة فكيف يتسلا
ذلك مع المعتاد فى المشقات ؟

يجاب عن ذلك بان الجهاد فى سبيل الله منظور فيه الى عدة امور :

١ - شرع الجهاد للحفاظ على الدين وبيعة الاسلام وحرمة المسلمين وهنذا

(١) الموافقات ج ٢ ص ١١١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١١١ - ١١٢ بتصرف وتغيير فى الترتيب .

هى قمة المصالح وتهون الوسائل اذا شرفت المطالب .

٢ - المشقة التى فى الجهاد لا يمكن ان تنفك عنه فهى مقررة معه فلا تكـون قاضية عليه . (١)

٣ - انه من الفروض الكفائية وليس من فروض الاعيان الا فى حالات استثنائية مذكورة فى موضعها من كتب الاحكام . وقد كان كذلك لان مشقته شديدة ليس كل الناس يحتملها وليس كل الناس قادرا على الاستمرار عليها الا بتلف النفس . ومثل ذلك الصبر عند الاكراه على النطق بكلمة الكفر والجهير بكلمة الحق عند السلطان الجائر ومضى مقامات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجمع هذه كما ترى انها من الفروض الكفائية او من الصور التى لا يتحقق نفع عام كامل الا ببذل اقصى البذل فى النفس والنفيس (٢) من أجلها .

٤ - اذا كان المجاهد يقابل اكثر من اثنين جاز له الفرار ولم يكن داخلا فى وعيد الفرار من الزحف لان المصلحة من الجهاد لم تعد متيقنة ولا مظنونة وحينئذ يمكن ان يقال ان المشقة خرجت عن حدود المعتاد ان كان كل عبادة لها مشقتها التى اذا تجاوزتها صار التخفيف . ويقال مثل ذلك فى الذى لا يسد ثغرة فى الجيش ولم يكن من أهل الفناء وفيه بسبب المرض والعرج او العمى فتكليفه مشقة فوق المعتاد فهو لا يطيق ولا يفيد .

(١) قواعد المقرئ . ونص القاعدة : "الحرج اللازم للفعل لا يسقط كالتعرض الى القتل فى الجهاد لانه قرر معه . . . الخ" ص ١٧ (مخطوط فى مكتبة الزاوية الحمزاوية فى المغرب) .

(٢) انظر اصول ابى زهرة: ص ٣١٨ - ٣١٩ .

وقد قرر الشاطبي رحمه الله ان غزوة تبوك وما حصلت فيه من شدة الحر ومعد الشقة اضافة الى مفارقة الظلال الوارفة واستدراار الفواكه والخيرات . قال: وكل ذلك لم يخرج عن حدود المشقة المعتادة الا انها بلغت اقصى الثقل فسي الاعمال المعتادة ان انه يتأتى في ذلك الظرف النفير ويمكن الخروج فليس هناك عذر مبيح ، والمشقة قد تبلغ حالة يظن معها انها قد خرجت عن المعتاد ولكنها في الواقع وحسب طبيعة العمل والظرف هي في حدود المعتاد ، وكثير من المواطنين التي يحث فيها على الصبر ويذكر فيها التحريض والابتلاء هي من هذا الباب ؛ وان زاعت الابصار وملفت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا " (١) .

ويمثل مشقة المخاطرة بالارواح في الجهاد ما جاء به الشرع من العقوبات الزاجرة كقطع يد السارق وقتل الجاني وقاطع الطريق ورجم الزاني او جلده ، وتغريبه وكذلك التعزيرات فهذه مشقات بل مفاصد على من لحقت به لكنها جاءت في الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية فهي تؤدي الى مصالح حقيقية . (٢)

...

(١) الموافقات بتصرف ج ٢ ص ١١١ - ١١٢ ، والاية من سورة الاحزاب آية:

• (١١)

(٢) قواعد الاحكام ج ١ ص ١٤ وانظر ما سياتي في بيان وجه الرحمة والتيسير في

تشريع العقوبات ص (١٣٣) وما بعدها .

- النوع الثاني : المشقة غير المعتادة :

ذكرنا فيما تقدم المشقة المعتادة والمألوفة في التكاليف الشرعية بل الاعمال الدنيوية البهتة لا تخلو من مشاق لا تكون عائقا عن طلب المعاش ، والكسب .

غير ان هناك مشقة فوق ذلك بحيث تشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة . (١)

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي اليه اداء ما والدوام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه أو الى وقوع خلل في صاحبه في نفسه او ماله او حال من أحواله . فان لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد فساد المادة مشقة وان سميت كلفة . (٢)

فيلاحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل او وقوع الخلل ، ونزيب الامر بسطا ووضوحا فنقول :

- الامر الاول : الانقطاع عن العمل : يتحقق الانقطاع عن العمل

بأحد مظهرين :

* المظهر الاول : السامة والملل : وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه عليه وسلم بقوله : (غدوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا)^(٣)

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) الموافقات : ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الحديث مخرج من الصحيحين وغيرها من رواية عائشة رضي الله عنها انظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٤ ص ٢١٣ ، ج ٣ : ص ٣٦ .

ويستدل لذلك ايضا باحادِيث النهي عن الوصال فقد نهى عليه السلام اصحابه عن الوصال فلما لم ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم راوا الهلال فقال : " لو تاخر الشهر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا " (١) ، وقال : " لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم " (٢) وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

المظهر الثاني : الانقطاع بسبب تراحم الحقوق فانه اذا اوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته اوعطه الداخل فيه قاطعا لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملومًا لا معذورا . ان المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواجب منها ولا بحال من احواله فيها . وحينما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء رأى سلمان ان ابا الدرداء قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان : ان أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فقال له سلمان : " ان فربك عليك حقا ولنفسك عليك حقًا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال عليه السلام : صدق سلمان . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ مع فتح البارى وهو من حديث انس رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه : ج ١٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ مع فتح البارى وهو جزء من حديث انس الذى قبله لكن هذه القطعة وردت فى كتاب التمنى فى الجزء المذكور . وانظر احاديث الوصال فى الصوم من صحيح البخارى : ج ٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٨ .

(٣) صحيح البخارى : ج ٤ ص ٢١٨ مع فتح البارى .

(٤) البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢٠٩ .

وقد يعجز الموفل في بعض الاعمال عن الجهاد او غيره وهو من اهمل
 الغنى فيه ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام: "كان يصوم يوما
 ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى". (١) . . ومن هنا تظهر علة النهي عن
 الايغال في العمل وانه يسبب تعطيل وظائف كما انه يسبب الكسل
 والترك وينقص العمل . فاذا وجدت العلة او كانت متوقعة نهى عن
 ذلك وان لم يكن شيء من ذلك فالايغال فيه حسن، وقد يكون الدافع
 الى الايغال هو الخوف او الرجاء أو المحبة . (٢)

- الامر الثاني : وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي الى وقوع خلل في المكلف وهذا
 الخلل قد يكون في النفس سواء بامراض نفسية او بدنية ، فاذا علم المكلف او ظن
 انه يدخل عليه في نفسه او جسمه او عقله او عاداته فساد يتخرج به ويمتنع ويكره
 بسببه العمل فهذا امر ليس له، وكذلك ان لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل
 في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الامساك عما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا

(١) هذا ورد في حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصوم النهار وليقوم
 الليل ما عاش . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصم يوما وافطر
 يوما فذلك صوم داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وافضل الصيام .
 انظر فتح الباري : ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الموافقات ج ٢ ص ٩٦ - ١٠٣ ، وقد اورد مع
 كثيرا من الاحاديث والاثار المؤيدة للموضوع .

جاء : " ليس من البر الصيام في السفر " (١) ، وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خيثان (٢) . وقال : " لا يقض القاضى وهو غضبان " (٣) . . الى غير ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون على كماله فان قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصا من الشوائب والابقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في رتبة التكليف .

ويقال مثل ذلك اذا كان الغلل لا حقا بالمال فهو قرين النفس ففى الحفظ والصيانة . يقول عليه السلام : " من قتل دون ماله فهو شهيد " (٤) ، ويقول : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٥) .

فحاصل ما تقدم ان المكلف اذا كان يحصل له بسبب ادخال نفسه في العمل هذه المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه او في غيره فسادا او تحدث له ضجرا او ملاما وقعودا عن النشاط الى ذلك العمل فينقطع في الطريق ويبغض

- (١) أخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه . انظر جامع الاصول : ج ٦ ص ٣٩٥ .
- (٢) لفظ الحديث عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خيثان " صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي . والمراد بالاخيثنان البول والفائط .
- (٣) لفظ البخارى : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) ج ١٣ ص ١٣٦ من صحيح البخارى مع فتح البارى . والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى بكر .
- (٤) الحديث متفق عليه . انظر بلوغ المرام ومعه سبل السلام : ج ٤ ص ٤٠ ، رياض الصالحين : ص ٤٥٩ .
- (٥) رواه مسلم . انظر جامع العلوم والحكم : ص ٢٨٥ .

الى نفسه العمل كما هو الغالب فى المكلفين (١) ، فمثل هذا لا ينبغى ان يرتكب من الاعمال ما فيه ذلك بل يترخص فيه بحسب ما شرع له ، وهو مقتضى التعليل ودليله قوله عليه السلام : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " (٢) وقوله : " ان لربك عليك حقا ولنفسك عليه حقا ولربك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه " (٣) وهو الذى اشار به عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه انه يسرد الصوم وقد قال بعد الكبر : ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٤)

...

- طريق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها :

بعد أن ذكرنا ضوابط المشقة غير المعتادة من حيث ما تؤدى اليه من الانقطاع والملل وحصول الخلل للمكلف لا بد من التنبيه الى ان هذه المشقة قد يصعب تلخيصها فى الواقع التطبيقى ، فلا بد من ذكر ضابط يهتدى به المكلف

(١) قلنا : (الغالب فى المكلفين) لاخراج القلة من الناس الذى تواكبهم الاعانة الربانية وهؤلاء لا يقاس عليهم . وقد بسط الكلام عليهم الامام الشاطبى فى الموافقات : ج ٢ ص ٩٨ - ١٠٠ . وانظر القرطبى : ج ٨ ، ص ٢٢٦ حيث اشار الى نماذج منهم .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ج ٤ ص ٢١٨ - ٢٢١ .

وخاصة المفتى والفقيه من اجل ادراك ما يكون مؤثرا فى التخفيف بالمقارنة بما نص عليه الشارع من مشقات يؤدى الوقوع فيها الى سلوك سبيل التخفيف والترخيص. يقول المحقق عبد السلام فى ذلك : " ان الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والاشد والشافى والاشق غير ان معرفة الشديد والشافى على وجه التحديد متعذرة فلا بد من التقريب فتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة، فان كانت مثلها او ازيد ثبتت الرخصة، ولن يعلم التماثل الا بالزيادة، ان ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق فانما زادتا احدى المشقتين على الاخرى علمنا انهما قد استويا فيما اشتطت عليه المشقة الدينا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة. (١)

فالا عذار المنصوص على التخفيف من اجلها فى عبادة معينة كالسفر والمرض ينظر فى المشقة الحاصلة بسبب هذا العذر فانما حصل اشق منها فى نفس الظرف وفى نفس العبادة قبل بالتخفيف فالتأذى بالقمل مباح للحلق فى حق المتطهر بالنسك، فيعتبر تأذيه بالامراض بمثل مشقة القمل، ومثلها المشاق الصيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات وكذلك الاعذار فى ترك الجمعة والجماعة (٢). غير انه كلما اشتد اهتمام الشرع بعبادة من العبادات

(١) قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٥ - ١٦ بتصرف . انظر الفسروق للقرافى ج ١ ص ٢٠ والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ - وقد بسطت تلك المراجع الامثلة مما قد نوضحه فى مواطن اخرى من مباحث اسباب التخفيف ان شاء الله . وانظر المنتقى للباقر ج ١ ص ٢٥٦ حيث علل الجمع من اجل الخوف بانه اعظم مشقة من السفر والمطر وقد نقل ذلك عن ابن القاسم .

(٢) ينظر لتوضيح هذا الضابط والمزيد من الامثلة عليه قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٦ - ١٧ .

او عمل من الاعمال شرط في تخفيفه مشاق شديدة وعامة، وما لم يهتم به خففه
بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف بشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي الى
المشاق العامة الكثيرة الوقوع. (١)

...

وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية :

ويمكن ان يقال ان هذا الاهتمام بالمطلوبات الشرعية يتمايز
بالنظر الى عدة اعتبارات من ابرزها :

- ١ - النظر في العبادات وغير العبادات .
- ٢ - النظر في المأمورات والمنهيات .
- ٣ - النظر في المقاصد والوسائل .

- الاعتبار الاول : النظر في العبادات وغير العبادات :

ان تقدير المشقة في العبادات قد يختلف عنه في غيرها من عبادات
ومعاملات، ومرد ذلك الى اهتمام الشرع بجانب العبادات ، حيث ان العبادات
مشتطة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والاخرة . . فلا يليق تفويتها بمسمى
المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك قال من قال ان ترك الرخص في كثير من
من العبادات اولى ولان تعاطى العبادة مع المشقة ابلغ في اظهار الطواعية
وأبلغ في التقرب . ولذلك قال عليه السلام : "أفضل العبادات أحمرها" (٢)

- (١) قواعد الاحكام : ج ٢ ص ١١ .
- (٢) اورد ابن الاثير في النهاية مرفوعا عن ابن عباس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل العبادات . . . الخ . ج ١ ص ٤٤ . وقد استدل به القرافي في الفروق : ج ١ ص ١٢٠ . ولم اجد هذا الحديث في غير هذين المرجعين .

أى اشقها ، وقال : " أجرك على قدر نصبك " (١) ويقول المقرئ : ان ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثير الا خلاص والمكس ثم قال والثواب على الحقيقة مرتب على الا خلاص لا المشقة . (٢) واما المعاملات فتحصل مصالحها التى بذلت الاعوان فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدى الى كثرة الخصام ونشر الفساد و اظهار العناد . هذا ما قرر القرافي فى الفروق . (٣)

وللشاطبى وجهة نظر فى بعض العقود كالقراض والمساواة فهى عقود مستثناة لكن استثناءها ليس للمشقة ، وانما هو الحاجة من غير وجود مشقة كما هو المفترض فى الرخص الاصطلاحية حسب تعريفه . (٤) ذلك ان هذه العقود يجوز التعامل بها حيث لا عذر ولا عجز ولو كانت مستثناة من اصل ممنوع وانما يكون مثل هذا داخلا فى اصل الحاجيات الكليات (٥) .

- (١) متفق عليه من حديث عائشة حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اجرك على قدر نصبك او نفقتك . وفى لفظ او تعبك وسيأتى الكلام عليه مبسوطا فى موضوع العلاقة بين الاجر والمشقة ص (٣٩٨) وما بعدها .
- (٢) قواعد المقرئ (مخطوط) ص ٢٨ . وسيكون لنا كلام فى موضوع العلاقة بين الاجر والمشقة . انظر ما يأتى ص (٣٩٨) وما بعدها .
- (٣) الفروق للقرافى ج ١ ص ١٢٠ فرق (١٤) . ولم يعترض ابن الشاطب على ذلك بل قال " والذى قاله صحيح " وانظر قواعد المزبن عبد السلام ج ٢ ص ١٦ - ١٧ .
- (٤) تعريف الرخصة عند الشاطبى : " ما شرع لمذر شاق استثناء من اصل كل ما يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " ج ١ ص ٢٠٥ الموافقات وستأتى ان شاء الله تعريفا للرخصة والتعريف المختار فى الرخصة فى موضعه ان شاء الله .
- (٥) الموافقات ج ٢ ص ٢٠٥ - وسيأتى ان شاء الله مزيد ايضاح للحاجة والرخصة والعلاقة بينهما فى اسباب التخفيف .

والذى يبيد وللباحث ان مآشرع للحاجة قد شرع مراعاة لما يلحق الناس من عسر اى انها لولم تشرع للحق الناس مشقة وجهد فالاجارة مثلا شرعت على خلاف القياس ولو اطرده القياس فيها لامتنع القول بها وللحق بالخلق مضرة ومثل الاجارة غيرها من العقود التى شرعت من اجل الحاجة . (١) ولا أظن ان الشا طبقى رحمه الله يخالف فى ذلك غير انه اراد قصر معنى الرخصة الاصطلاحية على المستثنى من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة . وهذا اصطلاح له خاص فى معنى الرخصة وهذا لا مشاحة فيه بمعد فهم المعنى .

ـ الاعتبار الثانى : النظر فى المأمورات والمنهيات :

يقرر العلماء ان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتناؤه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : " اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم . . واذانهيتمكم عن شئ فاجتنبوه " (٢)

فالمنهيات تجتنب على الاطلاق ، أما المأمورات فيأتى الانسان منها بقدر الاستطاعة . ومن ثم سوما فى ترك بعض الواجبات بادن مشقة كالقيام فى الصلاة والفطر والطهارة ولم يسا مح فى الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر وكل ذلك يرجع الى قاعدة : درء المفسد اولى من جلب المصالح . (٣)

-
- (١) سياتى لهذا مزيد بسط فى الكلام على اسباب التخفيف ان شاء الله .
 (٢) متفق عليه . انظر جامع العلوم والحكم ص ٧٧ .
 (٣) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٧ .

- الاعتبار الثالث : النظر في المقاصد والوسائل :

ويقصد بذلك النظر الى المشقة من حيث كون الفعل مقصودا في نفسه او وسيلة الى غيره كالوضوء من اجل الصلاة والسفر من اجل الحج وقد تكون تابعة من افعال هي مقاصد في ذاتها كافعال الصلاة والحج وغيرها .

في هذا الموضوع له جهتان : احدهما جهة الاجر الناشئ عن الاختلاف في الوسائل كمن كان منزله بعيدا عن المسجد بالنسبة لمن هو قريب منه وكذلك الوضوء في زمن الشتاء بالنسبة لمثله في الزمن المعتدل ، وهذا له مقام آخر سنتكلم عنه فيما بعد ان شاء الله في بحث (علاقة الاجر بالمشقة) .

أما الجهة الاخرى : فهو الاعتقاد في الامور اذا كانت وسائل مما لا يفتخر مثله في المقاصد . وقد قالوا : " يفتخر في الوسائل ما لا يفتخر في المقاصد " (١) فالشيء الذي هو مقصود في نفسه من شأنه الا يترك في المكروه والمنشط ان لا يتحقق شيء من العمل عند تركه .

أما ما شرع لكونه وسيلة الى غيره فهذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا يخرج الرخص في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها ، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا فهو يصل على حسب حاله ولا انتقال من الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء . (٢)

وما قرره ابن القيم في هذا المجال : أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسيلة ربا الفضل وسيلة الى ربا النسيئة فهو من باب سد الذرائع كما صرح به

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٢٥ .

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٠٣ .

فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرما " (١) والرمما هو الربا فمنعهم
 من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة . وقد سئل الامام احمد عن الربا
 الذى لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : اما ان تقضى ام ترمى ؟
 فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل . ونظرا لان ربا الفضل
 وسيلة فقد ابيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالمرايا (فان ما حرم سدا للذريعة
 اخف ما حرم تحريم مقاصد) (٢) . وقد خرج على ذلك جواز بيع المصوغ والحليمة
 اذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح
 وغيرها فالماقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع
 أحكم من ان يلزم الامة بذلك فالشرعية لا تأتى به ولا تنأتى بالمنع من بيع
 ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال : لا يجوز بيعها بجنسها
 البتة بل يبيعه بجنس آخر وفى هذا من الحرج والمسر والمشقة ما تنفيه الشرعية،
 فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك، والبائع
 لا يسمح ببيعه ببر وشعر وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر
 او متعسر . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وابن هذا من الحاجة

(١) حديث ابى سعيد لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فى الصحيحين وغيرهما
 انظر جامع الاصول ج ١ ص ٥٤٦ ولكن زيادة (انى اخاف عليكم الرما)
 عزها ابن الاثير الى الموطأ موقوفة عن عمر بن الخطاب جامع الاصول
 ج ١ ص ٥٦١ واوردها الامام احمد فى مسنده مرفوعة عن ابن عمر
 بسند ضعيف ولكن الشيخ احمد شاكر اورد للحديث سنداً صحيحاً الى
 ابى سعيد الخدرى مرفوعاً . انظره بتمامه فى المسند ج ٨ ص ١٨٢ -
 ١٨٥ حديث رقم ٥٨٨٥ .

(٢) العبارة التى بين القوسين بنصها لابن القيم ج ٢ ص ١٤٠ ، من اعلام
 الموقعين .

الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جـواز
بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس .

والخلاصة ان (ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجعة كما ابيحت
المرايا من ربا الفضل ، وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر
وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم) (١) .

—•—

(١) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ - ١٤٢ بتصرف وحذف ،
وما بين القوسين بنصه ص ١٤٢ .

المبحث الثاني

تعريف الحرج فى اللغة والاصطلاح

- أولا : الحرج فى اللغة :

الحرج - بفتح الراء وكسرهما - المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل اليه الراعية (١) . يقال دخلوا فى الحرج وهو مجتمع الشجر ومضايقه . وهم فى حرجة ملتفة وحرجات وحراج . قال الشاعر :

أيا حرجات الحى حين تحملوا بذى سلم لا جادكن ربيع (٢)

وفى حديث غزوة حنين : " حتى تركوه فى حرجة - بالتحريك - وهى مجتمع الشجر الملتف كالخليفة . وفى الحديث الآخر : " ان موضع البيت كان فى حرجة ومضاء " (٣) . فأصل الكلمة اللغوى فى المحسات وهو المكان الضيق الذى فيه شجر كثير ملتف . ثم توسع فى استعماله ليشمل المعنويات . وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم فى اكثر من موضع كقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٤) .

-
- (١) القاموس : ج ١ ص ١٨٢ مادة حرج ، الصحاح : ج ١ ص ٣٠٥ .
 (٢) أساس البلاغة ص (٧٩) (حرج) وقائل البيت : مجنون ليلى
 انظر ديوانه : ص ١٩٠ .
 (٣) النهاية فى غريب الحديث : ج ١ ص ٣٦٢ .
 (٤) سورة الحج : آية (٧٨) .

وقوله تعالى (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) (١) وقوله :
(ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) (٢) .

وفى السنة المطهرة عن عائشة رضى الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرج فقال : الضيق (٣) . وحدثني : اللهم اني اخرج حرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة اى اضيقه واحرمه (٤) . وجاء في اليتامى ايضا : " تخرجوا ان ياكلوا منهم " (٥) . وقال ابن عباس لاصحابه في صلاة الجمعة : اني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والد حف (٦) . وعن عبيد ابن عمير انه جاء فيقول : اناس من قومه الى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله عن الحرج فقال : اولستم من العرب ؟ ثم قال : ادع لى رجلا من هذيل فقال ما الحرج فيكم ؟ قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج قال : ابن عباس : ذلك الحرج ما لا يخرج فيه " (٧) .

-
- (١) النساء : آية (٦٥) .
(٢) الاحزاب : آية (٣٨) .
(٣) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٧١ . قال : واخرجه ابن جرير وابن مردويه والحاكم ومحمد وانظر تفسير الرازي ج ٢٣ ص ٣٣ .
(٤) سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ٢١٣ قال النووي : اسناده صحيح ورجاله ثقات وانظر النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٦١ .
(٥) النهاية في غريب الحديث : ج ١ ص ٣٦١ .
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٢ ص ٣٨٥ والد حف هو الزلق . انظر النهاية في غريب الحديث : ج ١ ص ٣٦١ وسيأتي ايراد ذلك عن ابن عباس في ابسط من هذا . انظر ما ياتي ص (١٠٥) .
(٧) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٧١ واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وانظر المواقات : ج ٢ ص ١٤٧ . وتفسير الرازي : ج ٢٣ ص ٧٣ .

- اطلاقات الحرج :-

يطلق الحرج بعدة اطلاقات كلها لا تخرج عن معنى الضيق فهو يطلق ويراد به الاثم كقوله تعالى + " ليس على الاعص حرج " الآية (١) ويطلق ويراد به التحريم كما في الحديث السابق : (اني اخرج حق الضعيفين) . . . ويقال : كسعها بالمحرجات اي بالطلقات الثلاث وحلف بالمحرجات وهي الايمان التمسك تضيق مجال الحلف . (٢)

ويطلق الحرج ويراد به الشك كما في قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) (٣) وقوله : (فلا يكن في صدرك حرج منه) (٤) أي شك . (٥)

وقد يستعمل لفظ الحرج مراداً به خلاف معناه . ومنه قولهم تحرج الانسان اي فعل فعلاً جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج بسبه عن الحنث . قال ابن الاعرابي : للعرب افعال تخالف معانيها الفاظها . قالوا : تحرج وتحنث وتاثم وتهجد اذا ترك الهجود " (٦) .

- (١) سورة النور : آية (٦١) ، سورة الفتح : آية (١٧) .
- (٢) اساس البلاغة : ص ٧٨ - ٧٩ .
- (٣) سورة النساء : آية (٦٥) .
- (٤) الاعراف : آية رقم (٢)
- (٥) الوجوه والنظائر للدامغانى : ص ١٢٣ - ١٢٤ .
- (٦) المصباح المنيرج : ص ١٥٧ ، وانظر اساس البلاغة : ص ٧٨ .

ثانيا : الحرج فى الاصطلاح :

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفا شرعيا للحرج يعطى مدلولاً اصطلاحياً كما عليه اهل الفن فى المصطلحات الشرعية . لهذا فانى سأورد بعض اقوال اهل العلم فى تفسير الحرج الوارد فى بعض النصوص الشرعية ، وهى تفسيرات تعطى مدلولات جزئية لكنها بمجموعها تعين على تبين الصورة عن المقصود بالحرج كما ساذكر بعضاً من اقوالهم فى اليسر والوسع فهو الطوف المقابل للحرج ، وه يزداد الامر وضوحاً - ان شاء الله - ونخلص بعده الى ذكر ما نراه تعريفاً للحرج . والكلام فى هذا المقام سيكون فسى سألتي :

- المسألة الاولى : فى تفسيرات الحرج :

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى قوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) : توسعة الاسلام ما جعل الله من التوسعة والكفارات . (١)

وعنه ايضا : ان ذلك فى هلال رمضان اذا شك فيه الناس ، وفى الحج اذا شكوا فى الهلال ، وفى الاضحية والفطر ، وفى أشباهه . (٢)

(١) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٧١ ، وقال : أخرجه ابن ابى حاتم عن طريق ابن شهاب عن ابن عباس . . والاية من سورة الحج رقم (٧٨) .

(٢) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٧١ ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن طريق عثمان بن بشار عن ابن عباس .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الحرج الضيق لم يجعله ضيقاً ،
ولكنه جعله واسعاً : أحل لكم من النساء ثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك
وحرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . (١)

وعن مقاتل بن حيان : لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعاً لمن
دخله ، وذلك أنه ليس ما فرض عليهم فيه إلا ساق اليهم عند الاضطرار رخصة ،
فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات ، وجعلها في السفر ركعتين ، وعند
الخوف من العدو ركعة ، ثم جعل في وجهته رخصة أن يوميء أيماءً أن لم
يستطع السجود في أي نحو كان وجهه ، وجعل في الوضوء رخصة إذا لم
يجد الماء أن تيمموا الصعيد ، وجعل الصيام على المقيم واجباً ، ورخص
فيه للمريض والمسافر عدة من أيام أخر فمن لم يطق فاطعام مسكين مكان كل
يوم ، وجعل في الحج رخصة أن لم يجد زاداً أو حملاً أو حبساً أو غيره ،
وجعل في الجهاد رخصة أن لم يجد حملاً أو نفقة أو حصل عند الجهد
والاضطرار من الجوع الرخصة في الميتة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد نفسه
لا يموت جوعاً في أشباه هذا في القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة
منه ساقها إليهم . (٢)

(١) القرطبي : ج ١٢ ص ١٠٠ ، الموافقات : ج ٢ ص ١١٣ ، السدر
المنثور : ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) الدر المنثور : ج ٤ ص ٣٧٢ ، وقال : أخرجه ابن أبي حاتم
عن مقاتل .

كما فسر بانه ما حط من الاصر والاغلال عن هذه الامة مما وضع على بني اسرائيل ، وفسر كذلك بانه حط الجهاد عن الاعص والاعرج والمريض والمعدوم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان . (١)

وكل ذلك تفسيرات جزئية تؤخذ من سياق الايات الواو فيها ذكر الحرج ، وكما يلاحظ فليس بينها تباين بل ان معنى الحرج يشمله الواسع منها من كل ما يدخل في معنى الضيق والاثم .

المسألة الثانية : في تفسير اليسر والوسع :

وردت آيات واحاديث تدل على ان هذه الشريعة مبنية على اليسر والتخفيف ومعيدة عن الشدة والعسر ، سندرج لها بالتفصيل - ان شاء الله في الكلام على أدلة رفع الحرج . غير اني اشير هنا اشارة سريعة الى المراد باليسر والوسع بقدر ما يوضح المراد من الحرج من حيث هو مقابلته في اطلاقات الشرع .

يقول الرازي في معنى الوسع : انه ما يقدر الانسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة ، وأما اقصى الطاقة فيسمى جهدا لا وسعا قال: وظل من ظن ان الوسع بذل المجهود . (٢)

(١) تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ١٠٠ .

(٢) تفسير الرازي : ج ١٤ ، ص ٧٩ .

ويقول ابن جرير رحمه الله : " هذا الذى اعطيتك وسمى اى ما يتسع لى أن أعطيك فلا يضيق على اعطاؤك . واعطيتك جهدي اذا اعطيتك ما يجهد لك فيضيق عليك اعطاؤه " (١) .

ويقول البقاعي في تفسيره - نقلا عن الحرالي - : " اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يشغل الجسم ، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم " . (٢)

يظهر من ذلك : أن اليسر والوسع ما يقدم عليه الانسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ومن غير أن يحتاج لبذل كل ماله من طاقة ومجهود . ومن هذا فان ما ذكره ابن حزم في اصول الاحكام من أن : " العسر والحرج ما لا يستطيع اما ما استطيع فهو يسر " (٣) ، ليس بدقيق ، ولا سيما فى اطلاق الشرع ان هناك امورا يستطيع المكلف عملها مع لحوق مشقة او عسر فجاء التخفيف فيها الى ما هو أيسر ولو بذل غاية جهده وطاقتيه لقام بها ، ومنه يتبين ان عدم الاستطاعة ليست معيار العسر الشرعى .

يقول الزمخشري : " ان الوسع هو ما يسهل الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه فالله لا يكلف النفس الا ما يتسع فيه طوقها وتيسير عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود فقد كان فى طاقة الانسان ان يصلو أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة " (٤) . هذه هى تفسيرات

(١) تفسير ابن جرير : ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) تفسير البقاعي : ج ٣ ص ٦٢ ، وانظر تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٤٢٧ .

(٣) اصول ابن حزم : ج ٤ ص ٤٦٦ .

(٤) تفسير الزمخشري : ج ١ ص ٤٠٨ .

الخرج واليسر والوسع ، ومنها يتبين أن الخرج والمشقة الزائدة لا يقصد بهما بلوغ نهاية الطاقة بعد ان يتجاوز الانسان حدود الوسع .

ولكى نصل الى تعريف اصطلاحى لابد من الاشارة الى ما أسلفنا القول فيه من المشقة غير المعتادة ؛ وهو ما أدى فيه العمل الى الانقطاع عنه او عن بعضه ، أو وقوع خلل فى نفس المكلف او ماله او حال من احواله . (١)

ومنا على كل ما تقدم من القول فى المشقة وتفسيرات الخرج واليسر يمكن ان نستخلص التعريف التالى ؛

- تعريف الخرج ؛

الخرج ؛ " كل ما أدى الى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا " .

- شرح التعريف :

(ما أدى الى مشقة زائدة) : يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائدة فليست من الخرج ، وقد تقدم توضيح المشقة المعتادة وغير المعتادة . (٢)

(فى البدن) : من الالام والامراض المحسة .

(١) انظر ما تقدم : ص (٢٨) وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر ما تقدم : ص ٢٤ وما بعدها من هذه الرسالة .

(والنفس) : ليدخل الالام النفسية ، ويشير الى ذلك نهى القاضى عن القضاء وهو غضبان . هذا وقد يكون الحرج مؤديا مجموع الالام البدنية والنفسية .

(والمال) : مما يؤدى الى اتلافه او اضاعته او الفبن فيه غنما فاحشا فهو من الحرج ، والمال قرين النفس ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد (حالا أو مالا) : ويكون الحرج حاليا اذا كان الفعل مؤديا اليه بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل .

وقد يكون الحرج فى المال اذا جاء نتيجة المداومة وقد بسطنا ذلك فيما تقدم . (١)

غير انه يجدر التنبيه الى أن هذه المشقة اذا كانت معارضة بما هو أشد منها ما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة ، فانه لا يكون حرجا شرعيا بالنظر الى ما هو أشد منه ، ذلك كالجهد والذى كلف الله تعالى به ، بل انه سبحانه لما طلبه وحى عليه اعقبه بنفى الحرج وذلك فسى قوله تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) ، فالحرج اللاحق بالمجاهد ليس من الحرج الشرعى نظرا لسمو غايته وما يترتب عليه من عظيم المصالح فى حماية الدين وأهله ، ومثال ذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية . (٣)

(١) انظر ص (٢٨) من هذه الرسالة .

(٢) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٣) انظر ما تقدم فى المشقة المعتادة : ص (٢٥) من الرسالة .

ويستثنى من ذلك المشقة اللاحقة بالإنسان نتيجة لتعلق حق غيره به ، فإن هذه ولو كانت مساوية فإنها لا تسمى حرجا على من وقعت بسببه من المعتدين ، وذلك كالتقصص واروش الجنايات والغرامات المالية ، بل إن هذه الغرامات المالية لا تسقط ولو كان المعتدى من غير أهل التكليف كالصغير والمجنون .

- معنى رفع الحرج :

قلنا إن الحرج : " هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا " .

والمقصود برفع الحرج : إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة الموضحة في التعريف .

ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى لأنها مبنية على السامحة ، ويكون ذلك إما بارتفاع الأثم عند الفعل وإما بارتفاع الطلب للفعل ، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على ما لا يرضى الله ، وهذا هو الحرج النفس والخوف من العقاب الأخرى .

كما يرتفع الحرج الحسى حينما يكون التكليف شاقا فيأثر العفو من الله سبحانه وتعالى إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه .

ففي قوله عليه السلام - حينما سئل عن الترتيب بين أعمال يوم النحر

من الرمي والحدق والطواف والنحر - : " افعل ولا حرج " (١) . اباحة لتترك
الترتيب بين هذه الشعائر ورفع للاثم عن لم يرتب كترتيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسكه حينما قال : " خذوا عني مناسككم " (٢) بل انه صلى
الله عليه وسلم " ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخرا الا قال افعل ولا حرج " (٣)

وفي قوله تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون من حرج الآية " (٤) ، وقوله تعالى - في سورة
الفتح - : " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج . . . " (٥) اباحة للتخلف والقعود لاصحاب هذه الاعذار من الضعف
والمرضى والعمى والرج والمعجز عن الانفاق في الجهاد لعدم غنائهم فيه
وتكليفهم ما يشق عليهم ، وفيه أيضا رفع الاثم عنهم في تخلفهم عن داعي
الجهاد .

وقل نحو ذلك : في كل نصوص الحرج من الكتاب والسنة ، فهي لا تكاد
تخرج عن هذا المعنى .

-
- (١) انظر الاحاديث في ذلك : في جامع الاصول وكلها في الصحيحين
وغيرهما ج ٣ ص ٣٠١ - ٣٠٤ .
(٢) أخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما . انظر جامع الاصول ، ج ٣ ص ٢٨٥ .
(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .
انظر جامع الاصول ج ٣ ص ٣٠١ .
(٤) سورة التوبة آية (٩١) .
(٥) سورة الفتح آية (١٧) .

والمقصود بالرفع ما يشمل الازالة بعد الوقوع والمنع قبل الحصول . وقد جاء في الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة " (١) وعد منهم الصبي حتى يبلغ . ومعلوم ان الصبي لم يتوجه اليه تكليف ، ومثله المجنون اذا بلغ مجنوناً ان لم يتوجه اليه تكليف ايضاً ، وعليه فان الرفع لا يستدعي تقدم وضع . (٢)

وأما منع الحرج قبل حصوله فيظهر جليا فيما شرع من الأحكام الشرعية مخففا ابتداءً أن يطلق عليه الرفع من هذا الباب وهذا الموضوع سيأتى له فصل مستقل في مظاهر التخفيف - إن شاء الله. (٢)

والمقصود بالضوابط : المواطن المعرفة لتخفيفات الشارع من الاحكام
الاصلية والطائرة من مظاهر التخفيف واسبابه ، وقد بسطت ذلك بحدوده
على ما ستراه مفصلا في هذه الرسالة .

يضاف الى ذلك ما ذكر من العلاقة بين رفع الحرج والمصلحة والمعرف
والاحتياط ومحالات الشبه .

أما التطبيقات فقد نثرت في بطون المباحث ، وظهر ذلك جليا في
مباحث الحاجة وأعدار النساء وعموم البلوى والمصلحة والعرف والاحتياط .

• • •

(١) نص الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المطلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم " أخرجه الامام أحمد في مسنده وابوداود والحاكم عن علي وعمر بن رضى الله عنهما ونحوه عن عائشة وعلى عند الامام احمد ايضا وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى والحاكم . انظر التفح الكبير للسيوطى : ج ٢ ، ص ١٣٥ .

(٢) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٤٧ .

(۳) انظر مایاتی : ص (۱۱۲) وما بعد ها .

المبحث الثالثالعلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة

لكي تتضح العلاقة بين الحرج وكل من الضرورة والحاجة لابد من بيان المراد من الضروري والحاجي والتحسيني .

فالضروري او المصالح الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والافراد ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها واذا ، انخرعت تؤول حالة الامة او الافراد الى فساد وتهارج وفوت حياة . يقول الطاهر ابن عاشور : وليس المراد باختلال نظام الامة هلاكها وضمحلالتها لان هذا قد سلمت منه امة في الوثنية والهمجية ، ولكن المراد أن تصير احوال الامة شبيهة باحوال الانعام بحيث لا تكون على الحالة التي ارادها الشارع منها ، وقد يفرض بعض ذلك الاختلال الى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض او بتسلط العدو عليها ، وفي الاخرة يكون ذلك بفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . (١)

وفقدان الضروري بالنسبة للافراد ما يبلغ به حد الهلاك او يقاربته (٢)

- (١) الموافقات : ج ٢ ص ٤ - ٥ ، المقاصد : لابن عاشور ص ٨٠ .
 (٢) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩٤ ، ويقول ابن حزم في حد الضروري في الطعام والشراب بالنسبة للافراد : " ان يبقى يوما وليلة لا يجسد فيها ما يأكل وما يشرب وخشى الضعف المؤذي الذي ان تمسك به أدى الى الموت . (المجلد : ج ٨ ص ١٣٤) .

يقينا أو ظنا . والامور الضرورية بهذا المعنى ترجع الى حفظ خمسة أشياء :
الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وقد نبه بعض علماء الاصول الى أن اكثر هذه الضروريات مشار اليها
بقوله تعالى : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينسه
بين ايديهن وأرجلهن) (١) ، ولا خصوصية للمؤمنات هنا فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نول في المؤمنات . (٢)

وقد رويت هذه الامور الضرورية من ناحيتين : الأولى : تحقيقها
وايجادها . الثانية : صيانتها والابقاء عليها .

فحفظ الدين يرجع الى القيام باصول العبادات من الايمان بالله
والتطيق بالشهادتين ، واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام وما اشبه ذلك من اصول العقائد والعبادات التي قصد الشارع
بتشريعها اقامة الدين وتثبيتته في القلوب باتباع الاحكام التي لا يصلح الناس
الا بها ، كما شرع لحفظه وقائه وحمايته احكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة
في سبيل الدعوة اليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه ومن يرتد عن
دينه .

(١) سورة الممتحنة : آية (١٢) .

(٢) مقاصد ابن عاشور : ص ٨١ .

أما النفس فشرع لا يجادها الزواج من أجل التوالد والتناسل وقسا^١ النوع الانساني ، كما شرع لحفظها ايجابتناول ما يقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والسكن ، وايجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها وتحريم الالتقاء بها الى التهلكة . كما حرمت الخمر وسائر المسكرات من أجل المحافظة على العقل . كما شرع لحفظ النسل حد الزنا والقذف .

أما المال فشرع لتحصيله السعى فى طلب الرزق واباحة المعاملات والمعاملات التجارية . اما المحافظة عليه فبشرعية حد السرقة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل .

٢ - الأمور الحاجية :

أما الامور الحاجية فكل ما تحتاج اليه الامة والافراد من حيث التوسعة ورفع الحرج وانتظام الامور ، فلولم يراع د خل على المكلفين الحرج والمشقة من غير ان يبلغ مبلغ الفساد المتوقع لكنه على حالة غير منتظمة .

وهذه الامور تجرى فى العبادات والمعاملات . ومن هذا الباب : شرع الرخص من اجل المرض والسفر والعوارض الاخرى ، ومن ذلك ايضا ما تقتضيه حاجة الناس من انواع البيوع والاجارات والمضاربات وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وشرعية الطلاق عند الحاجة .

وهناية الشريعة بالامور الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات . وقد ذكر العلماء : ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (١) . والمراد

(١) انظر : المدخل للزرقاء فقرة (٦٠٣) وهو لا يرى شمول الحاجة للافراد . بخلاف ما عليه السيوطى فى الاشباه ص ٩٧ - ٩٨ . وهو أظهر . أما ابن نجيم فلم يتعرض للافراد وانما مثل للحاجات العامة ص ٩١ - ٩٢ ، وقد فصل الشاطبى الامر فى الموافقات ج ٢ ص ١١٣ وما بعدها فليُنظر هناك لمن اراد المزيد .

بكونها عامة : أن يكون الاحتياج شا ملا جميع الامة . والمراد بكونها خاصة : ان يكون الاحتياج لطائفة كأهل بلد او حرفة كما هو فى العرف العام والخاص ، وقد يشمل الخصوص بعض الحالات الفردية .

- الامور التحسينية :

أما الامور التحسينية فهى ما تقتضيه مكارم الاخلاق والمروءات والاخذ بحاسن العادات ، واذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس كما اذا فقدت الضروريات ، ولا يتألمهم هرج كما اذا فقدت الحاجيات غير ان حياتهم تكون مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة .

ومجال الامور التحسينية هو نفس المجال فى الضروريات والحاجيات ، فمن امثله فى العبادات شرعية الطهارة وستر العورة والاحتراز من النجاسات ومشروعية انواع التطوعات . وفى المعاملات تحريم الفش والاسراف والتبذير وانواع البيوع المنهى عنها .

وفى مجال المقومات والجنايات منع التمثيل بالقتلى قصاصا او فسى الحرب وحرمة قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين مع العد وأالمساعدين فى القتال .

ما تقدر يتضح ان الضروريات اهم هذه المصالح تليها الحاجيات ، ثم التحسينات . وعلى هذا فالاحكام الشرعية التى شرعت لحفظ الضروريات اهم الاحكام وأحقها بالمراعاة ، تليها احكام الحاجيات ، ثم الاحكام التى شرعت للتحسين . فلا يراعى حكم تحسينى اذا كان فى مراعاته اخلال بحكم ضرورى

أو حاجي ، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري .

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها —
إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه ، ولهذا
وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيه تضحية بالنفس ، لأن حفظ
الدين أهم من حفظ النفس. (١)

من البيان المتقدم يظهر أن فقدان الضروري يؤدي إلى ضياع
مصالح الدين والدنيا ويؤدي إلى الفساد والفوضى ، بل قد يؤدي بالأمّة
إلى الهلاك ، وعلى مستوى الأفراد ما يؤدي إلى فقدان أحد الأمور الخمسة
أو يقارب ذلك يقينا أو ظناً .

أما الحاجة فهي في درجة أقل من الضرورة فقداؤها يؤدي إلى
عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس
أو إخلال خلل عظيم عليها .

وعليه فإن حالة الضرورة في إطلاق الشرع أشد من حالة الحرج ،
فالواقع في الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحرج ، وله استثنائات
وأحكام فوق حالة الواقع في الحرج .

(١) انظر في ذلك : مقاصد ابن عاشور ص ٨٠ - ٨٥ ، أصول الفقه
لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ - ٢٠٧ . نظرية الضرورة للزحيلي ،
ص ٤٩ - ٥٢ .

أما المحتاج - وهو مجال البحث - فهو الذى يصدق عليه اصطلاحا
الوقوع فى الحرج لولم يأخذ بأحكام رفع الحرج .

على أنه يجرى التساهل فى عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على
ما يشمل الحاجة كما هو واضح لمن يكثر المطالعة فى كتبهم رحمهم الله
وخاصة عند عدم ذكر اللفظين مقترنين .

...

الفصل الثانى

* أدلة رفع الحج

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : الادلة من القرآن الكريم .
- المبحث الثانى : الادلة من السنة المطهرة .
- المبحث الثالث : من مناهج الصحابة والتابعين ومن بعدهم
فى الاخذ بالتيسير .

((الفصل الثانى))

أدلة رفع الحرج

سوف يكون كلامنا فى هذا الفصل عن الادلة المثبتة لرفع الحرج فى الشريعة . . . وهى كثيرة وظاهرة ولله الحمد ، وسنقسمها الى ثلاثة أقسام نخص كل قسم بمبحث :

- المبحث الاول : الأدلة من القرآن الكريم .
- المبحث الثانى : الأدلة من السنة المطهرة .
- المبحث الثالث : من مناهج الصحابة ومن بعدهم فى الأخذ بالتيسير .

...

المبحث الاول

الأدلة من القرآن الكريم

الكلام فى هذا المبحث سيكون فى نوعين من الادلة :

- النوع الاول : النص على نفى الحرج .
- النوع الثانى : آيات التيسير والتخفيف .

- النوع الاول : النص على نفى الحرج : - جاء فى القرآن الكريم

آيات كريمة فيها النص على نفى الحرج عن هذا الدين ، آيتان منها تنفى الحرج عن الدين كله وخاصة آية الحج . والآيات الاخر تنفى الحرج عن فئات معينة وفى حالات خاصة ، وهذا لا يعنى انها قاصرة فى الدلالة على من نصت عليهم الآيات كما سيتضح من كلام أهل العلم ، والمعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

١ - قال الله تعالى فى سورة المائدة (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (١) . هذا جزء من آية كريمة فى سورة المائدة جاء ختاماً للكلام عن احكام الوضوء والفسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء او المعجز عن استعماله ، مما يبين ان الغاية فى هذه التشريعات ليس الاعنات والمشقة ، وانما هو تكليف مع تخفيف للتطهير واتمام النعمة .

٢ - قال تعالى فى سورة الحج : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملحة أبىكم ابراهيم) (٢) . هذا جزء من آية كريمة جاء تمقياً بعد ما أمر

(١) سورة المائدة : اية (٦) .

(٢) سورة الحج : اية (٧٨) .

الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والأتیان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده حيث يقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبكم إبراهيم . . . (الآية . (١)

يقول أهل التفسير - في هاتين الآيتين - من الطائفة والحج :-
ان الله سبحانه وتعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون ، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم الا جعل الله لهم فرجا ومخرجا . صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : انما ذلك سعة الاسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات فليس هناك ضيق الا ومنه مخرج ومخلص ، فمنه ما يكون بالتوبة ومنه ما يكون برد المظالم فليس في دين الاسلام ما لا سبيل الى الخلاص من عقوبته .

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الامم فاعطى الله هذه الامة - من المسامحة واللين ما لم يعط احدا قبلها رحمة من الله وفضلا ، فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبذ في انفسنا ونخفيه وما يقترب به من اصر وضع عنا ، وتمتتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان ، أما من قبلنا فقليل لهم : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) (٢) . يقول

(١) سورة الحج : آية (٧٧ - ٧٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (٥٤) .

ابن العربي : " ولو ذهبت الى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام " . (١)

بل لقد قال الامام ابو بكر الجصاص : لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه ارادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهرة في نفسى الضيق وثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من احكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق معجوجا بظاهر هذه الاية " . (٢)

ويقول الطوفي الحنبلى : " وذلك عام مطرد لان الله عز وجل لم يشع حكما الا واوسع الطريق اليه ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر " .

قال : " ويحتج بهذه الاية ونحوها من رأى انه اذا تعارض فسق مسألة حكمان اجتهدا بان خفيف وثقيل يرجح الخفيف دفعا للحرج " . (٣)

ويقرر ذلك الكيا الطبرى حيث يقول : " ويحتج به في نفى الحرج والضيق المنافى لظاهرة للحنيفية السمحة " . ثم يملق على ذلك القرطبى بقوله : " وهذا بين " . (٤)

- (١) احكام القرآن : ج ٣ ص ١٢٩٣ .
- (٢) انظر : احكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .
- وانظر فى كل ما تقدم : تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ٦٦٨ .
- (٣) الاشارات الالهية : ص ١٣٢ (مخطوط) .
- (٤) تفسير القرطبى : ج ٣ ص ٤٣٢ .

٣ - قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين مسن سبيل والله غفور رحيم) . (١) هذه الآية اصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل ، وتارة الى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال ، ونظير ذلك قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . (٢)

والمراد بالضعفاء : العاجزون عن المدد وتحمل المشاق وان كانوا أصحاء كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف . أما المرضى : فهم العاجزون بامر عرض لهم كالعمى والحرج والزمانه . والذين لا يجدون ما ينفقون : هم الفقراء ولو كانوا اقوياء واصحاء . (٣) فكل هؤلاء ليس عليهم اثم ولا ذنب اذا تغلفوا عن الجهاد اذا نصحوا لله ورسوله واخلاصوا الايمان والعمل الصالح فلم يرجفوا ولم يثيـروا الفتن واوصلوا الخير الى المجاهدين وقاموا بمصالح بيوتهم اذا دعت الحاجة الى ذلك ونقل الاخبار السارة عن المجاهدين ، فكل ذلك من الامور التي هي في مجرى الاعانة على الجهاد . (٤)

(١) سورة التوبة : اية (٩٢) .

(٢) تفسير القرطبي : ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٣) تفسير الرازي : ج ١٦ ص ١٦٠ ،

- تفسير القاسمي : ج ٨ ص ٣٢٣١ .

(٤) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٤٠ ، الرازي : ج ١٦ ص ١٦٠ ،

- القاسمي : ج ٨ ص ٣٢٣١ .

وقوله (ما على المحسنين من سبيل) : تقرير لما سبق من نفى العرج والاثم عنهم وأنه لا سبيل عليهم . فهم بنصحهم لله ورسوله قد انتظموا في سلك المحسنين ، وهو كلام جار مجرى المثل ، وقد قيل أنه مقصور على من ذكرتهم الآية ومخصوص بهم . والظاهر أنه عام لأن العبارة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

(والله غفور رحيم) : تذييل مؤيد لضمون ما سبق من نفى العرج والسبيل (غفور) : يصفح عن عباد الله ما اقترفوه من الاثم لضعفهم أمام هوى نفوسهم ثم رجوعهم إلى الله بالتوبة والعمل الصالح . (رحيم) : في تشريعاته وأحكامه وتيسيره على عباده . فالدين كله يسر وسهولة في التشريع ابتداءً ، وفتح ابواب التوبة والمغفرة حين اقتراف المنهيات إذا اعقبتها التوبة الصادقة .

٤ - قوله تعالى : (ليس على الأعمى عرج ولا على الأعرج عرج ولا على المريض عرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم . . الآية) . (١)

في الآية الكريمة : دلالة ظاهرة على رفع العرج عن الأعمى والأعرج والمريض وسائر من ذكرتهم الآية ، ولكن ما هو متعلق بالعرج ؟ ذهب كثير من المفسرين إلى أن متعلق العرج هنا هو في المطاعم أخذاً من سياق الآية وما ورد فيها من أسباب النزول المتعددة . فيكون المعنى ليس عليكم في الأعمى والأعرج والمريض عرج أن تأكلوا منهم لأنهم كانوا يقولون : أن الأعمى لا يبصر طيب الطعام ، والأعرج

لا يستطيع الاعتدال في الجلوس فقد يسبب زحاما ، والمريض يضعف
عن مشاركة الصحيح في الطعام فكانوا يعزلون طعامهم مفردا . وهناك
توجيهات وتفسيرات أخرى اطلال المفسرون بذكرها من تعسّد
أسباب النزول مما لا يدخل في مقصود هذا البحث . (١) وعلى هذا
التقرير : يكون الحرج مرفوعا عن اصحاب الطعام وليس عن الاعصى
والاعرج والمريض ، وتكون (على) في الآية بمعنى (في) . (٢)

وهناك تفسير آخر : وهو أن متعلق الحرج مختلف ، فهو نفس
حق الاعصى والاعرج والمريض : الجهاد والفرز فليس عليهم حرج في
القمود والتخلف عن الفرز والجهاد . كما قال في اية التوبة
المتقدمة : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى . . .) (٣) الآية ، وكما
في اية الفتح (٤) ويكون قوله تعالى بعدها : (ولا على أنفسكم
أن تأكلوا من بيوتكم . .) الآية كلام مستأنف مقطوع عما قبله ، لاختلاف
متعلق الحرج ، وقد ذهب الى هذا طائفة من التابعين ومن بعدهم
وقد وجه الزمخشري هذا القول : بان كلا من الطائفتين منفى عن
الحرج ، كما لو استفتى المفتي في حكم الافطار للمسافر والحاج المفرد (٥)

-
- (١) انظر في ذلك : تفسير ابن الصري : ج ٣ ص ١٣٩٠ ، القرطبي : ج ١٢
ص ٣١٢ وما بعدها ، تفسير الرازي : ج ٢٤ ص ٣٥٠ .
(٢) تفسير الرازي : ج ٢٤ ص ٣٥ ، وانظر فتح الباري : ج ٩ ص ٥٢٩ .
(٣) سورة التوبة : اية (٩٢) وانظر ما تقدم ص (٦٣) .
(٤) سورة الفتح : اية (١٧) وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله .
(٥) قيد الحاج بالمفرد بناء على القول بان التمتع والقارن لا يجوز لهما تقديم
الحلق على النحر . وانظر حاشية ابن التمجيد على البيضاوي : ج ٥ ص ١٢٦ .

عن تقديم الحلق على النحر . فيقال : ليس عليهم خرج . (١) وقد
ضعف الرازي في تفسيره هذا الرأي . (٢)

والمختار في ذلك - كما قرر ابن العربي والقرطبي - : أن الله سبحانه
وتعالى - قد رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط
فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتمذر
من الأفعال مع وجود الحرج ، وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي
يؤثر المرض في استطاعته كالصوم وشروط الصلاة وأركانها وأجهزتها
ونحو ذلك . ثم قال سبحانه : (وليس عليكم حرج فإنا تأكلوا مما
بيوتكم) قال ابن العربي : فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفيد
يمضد به الشرع والعقل ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل .

ويقول ابن عطية : فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج
عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الاتيان
بالاكمل ويقتضى العذر أن يقع منهم إلا نقص فالحرج مرفوع عنهم
في هذا . (٣)

فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن أصحاب هذه الأعذار
الثلاثة فيما يتعلق بالتكليف الذي تطلب فيه هذه القدرات من البصر
والمشي واعتدال الصحة ، كما رفع الحرج عن أصحاب هذه البيوت من

(١) انظر : تفسير القاسمي ج ١٢ ص ٤٥٥١ - ٤٥٥٢ ، حاشية القونوي :

وابن التمجيد على البيضاوي : ج ٥ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) تفسير الرازي : ج ٢٤ ص ٣٥ .

(٣) تفسير ابن العربي : ج ٣ ص ١٣٩٣ ، القرطبي : ج ١٢ ص ٣١٣ .

أكل الرجل من بيت نفسه وفيه زوجته وأولاده ويدخل في ذلك بيوت
الابناء ، لان بيت الابن كبيت أبيه لقوله عليه السلام : " انت ومالك
لابيك . ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " . (١)

ثم عطف على ذلك بيوت من ذكرهم الله من الأقارب : الابناء
والأمهات والأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات
لان هؤلاء عادة تطيب نفوسهم بان يأكل من يدخل عليهم من
الأقارب .

(او ما ملكتكم مفاتحه) والمراد من ذلك : وكيل الانسان والقيم على
الضيعة والماشية والولى والأجير فلا هرج عليهم ان يأكلوا بالمعروف
من تمر الضيعة ويشربوا من لبن الماشية من غير ان يحطوا او يدخروا .
وقد قال ابن العربي : " هذا اذا لم يجعل له اجرا ، فان جعل
له اجرا فلا يحل له اكل شيء منه " . (٢)

(او صدقكم) : أباح الله سبحانه الأكل من بيوت الأصدقاء ، وحقيقة
الصداقة تنبى عن الرضا والأذن والحال شاهد على ذلك . ومن
جعفر الصادق رضى الله عنه : " من عظم حرمة الصديق ان جعله
الله من الناس والثقة والانسياط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والاب والآخر (٣)

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأسناده صحيح وانظر
جامع الأصول ج ١ ص ٣٩٩ والتعليق عليه . ومسنده أحمد بتحقيق
أحمد شاكر : ج ١ ص ٢٠٦ وانظر مسند أبى داود مع عون المعبود ،
ج ٩ ص ٤٤٤ - ٤٤٦ .

(٢) أحكام القرآن : ج ٣ ص ١٣٥٤

(٣) تفسير المراغى : ج ١٨ ص ١٣٧ .

وقد عطف الله سبحانه اصحاب هذه البيوت على بيت الانسان نفسه
ليدل على مساواته في الحكم .

هذا وقد ذكر القرطبي رحمه الله ان بعض العلماء قال : ان حكم
هذه الآية فيما اذا صدر اذن منهم . وقال اخرون : اذنوا اولم
يأذنوا لان في تلك القرابة عطا تسع النفوس منهم بذلك المطف
ان ياكل هذا من شيءهم ويسروا بذلك اذا علموا . (١)

ويقول ابن العربي : ان الله سبحانه اباح الاكل من جهنة
النسب من غير استئذان اذا كان الطعام ميذولا ، فان كان محجوزا
وهم لم يكن لهم اخذه ولا يجوز ان يجاوزوا الى الادخار ، ولا الى
ماليس بماكول ، وان كان غير محجوز الا باذن منهم . (٢)

وقيل : ان ما ذكر في هذه الآية من الاكل من بيوت القرابة
منسوخ وانه لا يجوز الاكل من بيت احد الا باذنه والناسخ قوله تعالى :
(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (٣) ، وقوله عليه السلام :
" لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه " (٤) .

-
- (١) تفسير القرطبي : ج ١٢ ص ٣١٥ .
(٢) تفسير ابن العربي : ج ٣ ص ١٣٩١ .
(٣) سورة البقرة : آية (١٨٨) .
(٤) رواه الدارقطني عن انس . وله عن طرق كثيرة لا تخلو من مقال لكن
قال الشوكاني في شرح الحديث : " وهذا امر مصرح به في القرآن
الكريم . قال تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) ، ولا شك ان
من اكل مال مسلم بغير طيبة نفسه اكل له بالباطل ومصرح به في عدة
احاديث ، ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل
والشرع " (نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٥٦) .

وقيل : انها محكمة . قال القرطبي : وهذا أصح ، ثم ذكر
أفعالا عن بعض التابعين تبين اخذهم بالاية (١) لانطيل يذكرها ، والامر
ظاهر - ان شاء الله - في أنها غير منسوخة ان لا دليل على النسخ ، وقد
رأيت توجيهات العلماء في المراد من الاية ومتعلق الحرج ووجه دلالتها على
المطلوب . والله أعلم .

...

(٥ - ٦) قوله تعالى : (وان تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه
أسكنك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم به
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن
وطرا وكان امر الله مفعولا . ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله
له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) (٢) .

وردت هاتان الآيتان الكريمتان من سورة الاحزاب في ذكر قصة
زيد بن حارثة مع زينب بنت جحش . وزواج النبي عليه السلام بها
بعد ان طلقها زيد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا ثم
نزل الحكم بالمنع من التبني ، ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب صار في نفوس بعض الناس شيء لان ذلك مخالف لما عرفوه فسو
الجاهلية ، فأبطل الله سبحانه التبني وأباح الزواج من زوجاتهم بعد

(١) تفسير القرطبي : ج ١٢ ص ٣١٦ .

(٢) سورة الاحزاب : الآيتان : (٣٧ ، ٣٨) .

طلاقهن تخفيفاً منه ورحمة ، ولذا قال سبحانه : (فلما قضى زيد
منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم
إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) . ثم قال الله سبحانه
(ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا
من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً) .

فليس على النبي من اثم او ضيق فيما أباح الله له وسن من الشرائع
فذلك سنة الله فيمن مضى من الرسل قبله ، فلا حرج عليهم في
الاقدام على ما أباح لهم ووسع في باب النكاح وغيره ، من تناسل
المباحات والطيبات ومهداهم القدوة فلا حرج على احد فيما أحل له (١)

وقد قرر أبو بكر الجصاص في احكام القرآن على هذه الآية : أن
الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى
به لانه اخبر انه أحل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون
مساوين له . (٢) وذلك في قوله تعالى : (فلما قضى زيد منهن
وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا
قضوا منهن وطراً . . .) .

٧ - قوله تعالى : (ليس على الاعس حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها

(١) تفسير القاسمي : ج ١٣ ص ٤٨٦٥ - ٤٨٦٦ .

(٢) احكام القرآن : ج ٣ ص ٣٦١ .

الانهار ومن يتول يعضبه عذابا أليما (١) . هذه الآية الكريمة نزلت في بيان اهل الاعذار في ترك الجهاد لم يختلف في ذلك اهل التفسير ، لان الآية وردت في سياق الدعوة الى الجهاد وكشف حال المخلفين من غير عذر يبيح التخلف ، وانما هي طاعة لله ورسوله على الحقيقة او تولى واستكبار عن أوامر الله وأوامر رسوله ، وليس هناك عذر الا للاعمى الذي لا يبصر والاعرج الذي لا يقوى على المشي المستقيم والكر والفر والمريض مادام في حال المرض حتى يبرأ .

وقد أشار الفخر الرازي الى أن الاعرج ان حضر راكبا او بطريق آخر يقدر فيه على القتال وغيره - أى من المساعدة والمعاونة - فهو لا يعذر. (١)

ويؤخذ من ذلك أن الاعرج اذا كان متمكنا من قيادة آلات الحرب الحديثة واستخدامها من طائرات ودبابات وغواصات وما شابهها فانه لا يعذر لان العرج في هذه الحالة ليس عائقا عن القتال ولا موقفا للمعذر.

...

(١) سورة الفتح : آية (١٧) .

(٢) تفسير الرازي : ج ٢٨ ص ٩٤ .

النوع الثاني : آيات التيسير والتخفيف :

كان الكلام في النوع الاول على الآيات التي فيها النص على نفى الحرج عن هذا الدين وعن يصيبهم الحرج بسبب الامراض او العاهات^١ او الحالات الخاصة .

أما هذا النوع ففي الكلام عن آيات التيسير والتخفيف والرحمة ، وهذه الاوصاف لا يمكن ان تجامع الحرج فهي جليلة بحمد الله في الدلالة على ما نحن بصدده من بيان رفع الحرج ونفيه عن هذه الشريعة ، وهي آيات يفسر حصرها ولكن تقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقارير أهل العلم عليها .

١ - يقول تعالى في أحكام الصيام : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) (١) . تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى اراد بتشريعه الاحكام اليسر واليسر - كما تقدم - (٢) : " كل ما لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، أما العسر فهو ما يجهد النفس ويضر الجسم " . ودلالتها على المقصود ظاهرة . فاذا اراد الله اليسر ونفى العسر - كما هو نص الآية الكريمة - فقد نفى الحرج ، وهل الحرج الا العسر واذا اراد اليسر فقد نفى الحرج . والاية وان كانت واردة في شأن الرخص في الصيام الا ان المراد منها العموم ، كما صرح بذلك غير

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) انظر ما تقدم في تعريف الحرج : ص (٤٦) .

من المفسرين (١) . وقوله سبحانه : (ولا يريد بكم العسر) : تأكيد
لارادة اليسر .

٣ - ومثل ذلك قوله تعالى : (ونيسرك لليسر) (٢) ، اى للحنيفية
السمحة السهلة التى هى ايسر الشرائع وافقها بحاجة البشر مدى
الدهر .

٣ - وما يستدل به فى هذا المجال قوله تعالى : (يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٣) .

والاية الكريمة وردت بعد بيان المحرمات فى النكاح وما أبيح
من نكاح الاماء عند العجز عن الحرائر . لذا فقد رأى بعض العلماء
أن المراد من التخفيف اباحة نكاح الاماء عند الضرورة ، وان الضعف
فى الانسان هو الضعف امام الشهوة الجنسية . والقول الصحيح - الذى
صرح به كثير من المفسرين - : ان المراد عموم التخفيف فى
الشريعة وذلك يمتنع على ضعف الانسان أمام رغباته ومغريات الحياة .
قاله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر
ورفع الحرج والمشقة وازالة الضرر .

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير ابن عطية ج ٢ ص ٨٤ ، التسهيل

ج ١ ص ٧١ .

(٢) سورة الاعلى : آية (٨) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٨) .

٤ - ومن ذلك قوله تعالى :

(لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (١) .

في هذه الآية الكريمة بيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس الا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة .

والوسع - كما تقدم - : " ما يسع الانسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه " (٢) ، فقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي : لا يحملها الا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه او يخرجها دون مدى غاية الطاقة ، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة ، فان عامة احكام الاسلام تقع في هذه الحدود ففي طاقة الانسان وقدرته الا تيان باكثر من خمس صلوات وصيام اكثر من شهر ، ولكن الله جلست قدرته ووسعت رحمته اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بها العسر . (٣)

وقد ورد في القرآن الكريم النص على ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها في اكثر من موضع سنذكرها قريبا - ان شاء الله - مع توضيح ما تدل عليه في كل مقام سيقت لأجله .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) انظر ما تقدم : ص (٤٦) .

(٣) تفسير القاسمي : ج ٣ ص ٧٢٩ ، حاشية القونوي على البيضاوي : ج ١

ص ٢٠٣ ، تفسير القرطبي : ج ١ ص ١٤٤ .

وعلى الرغم من أن قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها)
 ظاهر الدلالة في عدم التكليف الا في حدود القدرة والميسرة . الا أن
 الله سبحانه وتعالى قد أعقب هذه الجملة بدعاء وجه اليه عباده المؤمنين
 يبين فيه ما امتن عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ، وحسب
 الاصرار والاغلال وعدم التكليف بما لا يطاق . وقد انتظم ذلك ثلاثة
 أمور :

- الامر الاول : قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
 او اخطأنا) فرفع عنا المؤاخذة بما نقترفه من مخالفات نسياناً
 أو خطأ . ولم يختلف اهل العلم في أن اثم ما يقع بسبب هذين
 الطريقين مرفوع ، وانما جرى الخلاف فيما ينبني على ذلك من الاحكام .
 وسيأتى لهذا مزيد بسط في الكلام على اسباب التخفيف - ان شاء
 الله - (١) . وقد جاء في الآية الاخرى : () وليس عليكم جناح
 فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم (٢) ، وفي الحديث عنه صلى
 الله عليه وسلم : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه " . (٣)

- الامر الثاني : قوله تعالى : (ولا تحمل علينا اصراركم وحملته
 على الذين من قبلنا) : والاصر في اللغة : الثقل والشدة فهو يأصر

(١) انظر ما ياتي : ص (٢٣٩) وما بعدها .

(٢) سورة الاحزاب : اية (٥) .

(٣) سيأتى تخريجه : ص (٢٣٢) .

صاحبه أى : يحبس . فالتكاليف الثقيلة كالحمل الذى يحبس حامله
 فى مكانه ويمنعه من الحركة لشدة وثقله . والمراد فى الآية الكريمة
 التكاليف الثقيلة التى يحصل بتحملها اشد المشقة . والذين من
 قبلنا هم بنو اسرائيل حيث كلفوا امورا شاقة من قتل النفس وقطع موضع
 النجاسة من الجلد والثوب . وقد يكون المراد - كما ذكر بعض
 المفسرين - هو ما أصابهم من الشدائد والمحن والمسح والخسف (١) .
 وسيأتى لهذا مزيد من البسط فى مظاهر التخفيف - ان شاء الله -
 يقول ابن خوزيمنداد على هذه الآية : ويمكن ان يستدل بهذا
 الظاهر فى كل عبادة ادعى الخصم تثقلها ، فهو نحو قوله تعالى :
 (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وكقول النبى صلى الله عليه
 وسلم : " الدين يسر فيسروا ولا تعسروا " (٢) . وقوله " اللهم شق على
 من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم " (٣) ، قال القرطبي : وهذا
 بين . (٤)

(١) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٣٤ ، حاشية القنوى على البيضاوى :
 ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) سيأتى تخريجه قريبا فى الأدلة من السنة .

(٣) الحديث فى مسلم عن عائشة بلفظ " : اللهم من ولى من أمرأتى شيئا
 فشق عليهم فاشقق عليه . . . " الحديث . انظر جامع الأصول :
 ج ٤ ص ٨٢ ، صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٤٥٨ ، تحقيق فضائل
 عبد الباقي .

(٤) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ٤٣٢ .

- الأمر الثالث : قوله تعالى : (ربنا ولا تحمطنا ملا طاقة لنا به) أى : من التكليف التى لا تقوى بها طاقة البشر (١) وتمجيز عنها . يقول البقاعى - تعليقا على هذه الآية الكريمة : " وقد عرف الله عباده المؤمنين مواقع نعمه من دعا ربه على الاخف فالاخف على سبيل التعليل اعلاما بانه لم يؤاخذهم بما اجتروه نسياننا ولا بما قارفوه خطأ ولا حمل عليهم ثقلا بل جعل شريعتهم خفيفة سمحة ولا حملهم فوق طاقتهم مع انه له جميع ذلك . وانه عفا عنهم فى سترهم فلم يخلهم بذكر سيئاتهم " . (٢)

ومعد الكلام على هذه الآية الكريمة : نسوق ماورد لها من نظائر فى الكتاب العزيز من النص على عدم تكليف النفس الا ما فى وسعها . وهى فى كل ماوردت فيه تدل على ان المطلوب فى التكليف الشرعية قدر الوسع لا غاية الجهد والطاقة . فمن ذلك :

هـ - ما ذكره الله عن اصحاب الجنة فى قوله سبحانه : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات - لانكف نفسا الا وسمعها - اولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) . (٣)

فقوله سبحانه : (لانكف نفسا الا وسمعها) بيان للعمل الصالح الموصل الى الجنة وانه سهل وميسر فى حدود وسع البشر .

(١) حاشية القنوى على البيضاوى : ج ١ ص ٢٠٥

(٢) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٣٣ .

(٣) سورة الاعراف : آية (٤٥) .

قال الرازي : " وفيه تنبيه على أن الجنة مع عظم محلها يوصل إليها بالعمل الصالح من غير تحمل الصعب " (١) ، ولا شك أن فسي ذلك ترغيباً في اكتساب ما يؤدي إلى النعيم المقيم ببيان سهولة مثاله وتيسر حصوله ، فإذا علم أن مبنى التكليف على الوسع زادت الرغبة في ذلك الاكتساب لحصوله على وجه اليسر دون العسر .

٦ - ويقول سبحانه في الآية الأخرى - بعد أن ذكر أعمال المؤمنين الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون وأنهم يشارعون في الخيرات . قال سبحانه : (ولا تكلف نفساً إلا وسعها) (٢) لبيان أن هـذا الأوصاف : من فعل الطاعات المؤدية إلى نيل الخيرات هو طريق سهل غير خارج عن حد الوسع والطاقة المعتادة ، فسعة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا ما في وسعها (٣) لا ما يهرجها ولا ما يعجزها .

٧ - كما يلاحظ ذكر الوسع في جزئيات الأحكام كقوله سبحانه : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها) (٤)

- (١) الرازي : ج ١٤ ص ٧٩ .
- (٢) سورة المؤمنون : آية (٦٢) .
- (٣) تفسير القاسمي : ج ١٢ ص ٤٤٠٥ .
- (٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

فلا نفاق المطلوب من الأزواج والاباء هو في حدود المعروف : أى
على قدر حال الزوج من الغنى واليسار كما قال في الآية الاخسرى :
(لينفق ذو سعة من سمته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ،
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) (١) .

٨ - ومثل ذلك قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
حتى يبلغ اشده ووفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا
الا وسعها) . (٢)

فالطلب في الوفاء في المكيال والميزان في حدود القدرة البشرية
وتحرر العدل ولا تضر الحبة والحبثان وما شابه ذلك من الاشياء
اليسيرة . وعلى الرغم من ان هذا وارد في هذه الجزئيات التي
أشرنا اليها لكن لا يخفى انها تدل على أن الشريعة في جملتها
احكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بحالا يشق ،
وان اليسر والسهولة هو روحها لان المقصود من الاحكام ليس هو
العسر والاعناء ، وانما هو الامتثال ومن ثم الحصول على السعادة
في الدنيا والاخرة .

ولاشك ان الاحكام الشرعية اذا كانت مطلوبة في حدود الوسع
والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة ففي ذلك الدلالة الظاهرة على
أن الحرج مرفوع وان الشريعة مبنية على التيسير وعدم التمسير فهي

(١) سورة الطلاق : آية (٧) .
(٢) سورة الانعام : آية (١٥٢) .

حنيفية سمحة سهلة فله الحمد والمنة .

يضاف الى ذلك ماورد في القرآن الكريم ما يجعل عن الحصر وخاصة في مثل هذا المقام من النص والاشارة والتنبيه على ان هذا القرآن رحمة وشفاء ، وأن الشريعة رحمة للعالمين ، وأن هذا النبى هو نبى الرحمة ودينه دين الرحمة ، وهو قد جاء ليخفف ويوسع الاصر عن اتباعه مما كان على الامم السابقة . وهذه اشارة الى طائفة من الايات الكريمة فى هذا الموضوع . يقول سبحانه : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) (١) ، (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) (٢) ، ويقول عز وجل عن نفسه : (ان الله كان بكم رحيمًا) (٣) ، ويقول فسوف وصف نبيه عليه السلام : (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٤) ، (واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فوسى كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم) (٥) ،

- (١) سورة الاسراء : اية (٨٢) .
- (٢) سورة يونس : آية (٥٧ ، ٥٨) .
- (٣) سورة النساء : آية (٤٩) .
- (٤) سورة التوبة : آية (١٢٨) .
- (٥) سورة الحجرات : آية (٧) .

(٨)

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) . (١)

قاله سبحانه وصف نفسه بالرحمة وكتابه قد نزل بالرحمة ، ونبيه عليه السلام رؤوف رحيم يحز عليه ما يشق على أمته ، أرسله ربه رحمة للعالمين . لا شك ان كل ذلك لا يمكن ان يجمع الحرج والامريه . كل ذلك بين وظاهر ان شاء الله .

...

(١) سورة الانبياء : اية (١٠٧) .

المبحث الثانى

الأدلة من السنة النبوية

نعت الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه رحيم بأمة يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم . وكما ثبت ذلك فى كتاب الله عز وجل ، فقد ظهر هذا واضحا فى السنة النبوية المطهرة فى اقواله عليه السلام وأفعاله وجميع جوانب سيرته صلى الله عليه وسلم ، بل كان عليه السلام يخشى أن يكون قد أمرأته أو سلك بهم طريقا فيه مشقة أو أعتات ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك طريق التعق والتشديد ، منا على هذا فان الكلام فى هذا المبحث سينتظم ثلاثة فروع :

الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه .

الفرع الثانى : فى خشية النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون قد شق على أمة .

الفرع الثالث : فى أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وانكار ذلك عليهم .

وما أورده هنا - مما اطلعت عليه من احاديث - فيه ما يبين أن الدين كله يسر لا عسر فيه ولا حرج ، وفيه ما يتعرض لقضايا جزئية ك بعض أحكام الصلاة والصيام ونوافل العبادات ، ولا شك ان كل ذلك يدل بمجموعه دلالة قاطعة على رفع الحرج عن هذا الدين ومعه عن العسر والمشقة .

كما تبين هذه الاحاديث منهاجا عاما تسير عليه الشريعة فى معالجة امور الناس وقضاياهم حسب قدراتهم وحوالهم وحاجاتهم وشاغلهم والبداءة ففى حقوقهم وحقوق غيرهم بالأهم فالهم .

- الفرع الاول : فى بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه :

١ - أخرج الامام احمد فى مسنده والطبرانى والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قيل يا رسول الله : أى الارياك احب الى الله ؟ قال " الحنيفية السمحة " . وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ : اى الاسلام ؟ قال ابن حجر : واسناده حسن . وقد أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ووصله فى الادب المفرد . (١)

٢ - وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى الاشباه واحاديث بالفاظ متقاربة واسانيد مختلفة : " بعثت بالحنيفية السمحة " وقوله : " ان أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة " لكن أسانيدهما لا تخلو من مقال (٢) ، وأجودها - كما قال العلائى فى قواعد - : ما جاء فى فوائد أبى عمر بن منده بسند صحيح عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : أقرأتى النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ، وهذا انما نسخ لفظه وفق معناه . (٣) وستأتى هذه الالفاظ وأشباهها فى بعض ماسياتى من أحاديث .

-
- (١) فتح البارى : ج ١ ص ٩٤ ، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، ومجمع الزوائد : ج ١ ص ٦٠ ، مصنف عبد الرزاق الصنعمانى : ج ١١ ص ٢٩٢ لكن رواه مراسلا الى عمر بن عبد العزيز قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٩ .
- (٢) مجمع الزوائد : ج ١ ص ٦١ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٤ ، مقاصد ابن عاشور : ص ٦٢ .
- (٣) قواعد العلائى (مخطوط) : لوحة (٢٧) .

٣ - وعن عروة الفقيمي رضى الله عنه قال : كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله : أعلينا من حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أيها الناس ؛ ان دين الله عز وجل فى يسر ، ان دين الله عز وجل فى يسر ، ان دين الله عز وجل فى يسر " .

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى . (١)

٤ - وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج فى كذا ؟ أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : " عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذى حرج " الحديث .

أخرجه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه النسائى والبخارى فى الأدب المفرد ، وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم . (٢)

فهذه الاحاديث تبين سماحة شريعة الله ، وان الله سبحانه قد وضع الحرج عن هذه الامة . وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة عن نفى الحرج باليسر ، وأن دين الله هو اليسر مما يوضح

(١) مجمع الزوائد : ج ١ ص ٦٢ . قال : " وفيه عاصم بن هلال وثقه ابو حاتم

وابوداود وضعفه النسائى وغيره . وقاضيه لم يرو عنه غير عاصم هكذا

ذكره المزي " أ. هـ . وانظر : مسند احمد ج ٥ ص ٦٩ ، تفسير

ابن كثير : ج ١ ص ٣٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه مع مفتاح الحاجة : ص ٢٥٣ ، ابواب الطب . وانظر

مسند احمد : ج ٤ ص ٢٧٨ .

أن الحرج واليسر لا يجتمعان ، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج وكل ما فيه حرج فهو العسر المنقضى عن هذا الدين وأحكامه ،

- ٥ - ويقول عليه السلام في حديث أبي محجن بن الأدرع : " أن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر " (١) ،
 - ٦ - ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام : " أن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً " . رواه مسلم من حديث عائشة (٢)
 - ٧ - وقال لمعان بن جبل وأبو موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا ومشرا ولا تنفرا " . (٣)
 - ٨ - ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : " أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا " . (٤)
 - ٩ - وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد " أنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة " . (٥)
- والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فهذا من الأمور المحموده ، وإنما المنوع الإفراط المؤدى إلى الملال ولذا قال : " فسددوا " أى : الزموا السداد وهو الصواب من غير

(١) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى : ج ١ ص ٢٥٣ ، وأخرجـه الطبراني في الكبير قال المناوى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) التيسير شرح الجامع الصغير : ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٥٢٤ .

(٤) صحيح البخارى : ج ١ ص ٦٣ مع فتح البارى .

(٥) فتح البارى : ج ١ ص ٩٤ .

افراط ولا تفريط . " وقاربوا " : اعطوا بما يقرب من الاكمل وان لم تبلغوا . ثم قال : " وأبشروا " أى : بالشواب على العمل الدائم وان قل فطريق الجنة ليس فى التعصق والتشدد ، وهذا يفسر المراد من قوله سبحانه : - فى وصف أصحاب الجنة الذين عطوا الصالحات - : (ولا تكلف نفسا الا وسعها) وقد تقدم ايضا ذلك .

١ - وروى الطهرانى عن ابن عباس رفعوا : " ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسمعا ولم يجعله ضيقا " (١)

١ - وفق مسند الامام احمد من حديث الاعراب بسند صحيح : " ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره " . (٢)

٢ - وهو عليه السلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما . (٣)

وهناك بعض القضايا الخاصة فى مسائل الاكل والشرب ومناسبات الاعياد بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم الفسحة فى الدين والتمتع بالمباحات خلافا لما عليه اليهود والنصارى الذين سلكوا مسلك التشدد والرهبانىة والبقاء فى الصوامع وما رعوا ذلك حق رعايته .

(١) الاشياء والنظائر للسيوطى : ص ٨٥ .

(٢) مسند احمد : ج ٥ ص ٤٧٩ ، مجمع الزوائد : ج ١ ص ٦١ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٦ ص ٥٦٦ عن عائشة رضى الله عنها .

١٣ -

فقد جاء في مسند أحمد وغيره : أن هلبا الطائي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن طعام النصارى فقال عليه السلام : " لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية " رواه أحمد وأبو داود (١) .
وفي رواية أخرى عن عدي ابن حاتم قال : قلت لرسول الله : انى أسألك عن طعام لا أدعه الا تحرجا . قال " لا تدع شيئا ضارعت فيه نصرانية " وفي رواية : ما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه " (٢) .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن . (٣)

ومعنى الحديث : لا يدخل في قلبك ضيق وهرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة ، فاذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . (٤)

قال ابن القيم : فجمع بين كونها حنيفة وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل . قال : وزد الامرين الشرك وتحريم الحلال . (٥)

- (١) مسند أحمد : ج ٥ ص ٢٢٦ في خمسة مواضع من نفس الصفحة ، سنن ابى داود مع بذل المجهود : ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠ ، الفتح الربانى : ج ١٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، وقال : أخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه ، عون المعبود : ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .
(٢) مسند أحمد : ج ٤ ص ٢٥٨ ، ص ٣٣٧ ، الفتح الربانى : ج ١٢ ص ٧٦ - ٧٧ .
(٣) عون المعبود : ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .
(٤) عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ ، بذل المجهود ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠ .
(٥) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

١٤ - وهذه عائشة رضى الله عنها تحدث أن حبشا كانوا يلعبون بحراب لهم قالت : فكنت انظر من بين اذننى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتقه حتى كنت الذى صدرت ، وفى رواية انصرفت ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^٣المعبوا يا بنى ارفدة ليعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة " . (١) - ونوارفدة : لقب سب للاعباش . فالنبي عليه افضل الصلاة والسلام قد صرح بالقصد الى الفسحة والتوسعة والسهولة مشيرا الى ما كانت عليه شرائع اليهود والنصارى من الاغلال والاصار التى منبعضها تشديد هم على أنفسهم وتعنتهم على أنبيائهم . أما نحن فعملى المسئلة الحنيفية فى التوحيد السمحة فى العمل .

١٥ - واهل الكتاب يعلمون أنه عليه السلام قد بحث بالتخفيف واليسر، ولهذا لما زنى رجل منهم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض اذهبوا الى هذا النبي " فانه بعث بالتخفيف " . . الى آخر القصة التى انكروا فيها الرجم فسوى شريعتهم . وقد أخرج ذلك أبوداود فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه . (٢)

-
- (١) مسند الحميدى : ج ١ ص ١٢٤ ، فتح البارى : ج ٢ ص ٤٤٤ ، الدر المنثور ج ١ ص ١٩٣ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٩ ، قال : واصل الحديث مخرج فى الصحيحين والزيادة لها شواهد من طرق عدة .
- (٢) سنن ابى داود مع بطل المجهود : ج ١٧ ص ٤١٣ ، وانظر جامع الاصول : ج ٣ ص ٥٤٥ .

- الفرع الثاني : فو خشية النبي - عليه السلام - أن يكون قد شق
على أمته :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تدل على شفقتة
التامة على أمته ، وخشيته أن يكون قد جلب عليها ما يعنتها أو يشق عليها
وتجنبه كل طريق يؤدي الى ذلك واليك بعضا منها :

١٦- تحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم : أنه خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع اليها وهو كئيب
فقال : اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت
ثم دخلتها اني أخاف أن أكون قد شقت على أمتي " (١) .

١٧- وفي قصة صلاة التراويح : صلى - عليه السلام - ذات ليلة فصلص
بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم . فلما أصبح قال : قد رأيت
الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض
عليكم . وفي الرواية الاخرى : فتعجزوا عنها . (٢)

بل انه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجوز فيها - وهي قسرة
عينه وفيها الراحة التي ينشدها - رفقا بحال المأمومين ومراعاة
لضعفهم وانشغالهم بهم ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم .

(١) سنن ابى داود مع بذل المجهود : ج ٩ ص ٣٧٣ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي : ج ٦ ص ٤١ - ٤٢ .

يقول عليه الصلاة والسلام :

١٨- " انى لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه " . (١)

١٩- وعن ابن هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لا مرثهم بالسواك " (٢) .

وقد علق الباجي على ذلك بقوله : " على ما علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقه وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالامر ههنا الوجوب وال لزوم دون الندب فقد نـدب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس في الندب اليه مشقة لانه اعـلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب " . (٣)

- الفرع الثالث : فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالتخفيف ونهيهم عن التعق والتشديد وانكار ذلك عليهم :

كان الكلام فى الفرعين السابقين عن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم الى اليسر فى هذا الدين وتقرير سماحته وخوفه من أن يكون قد امر بما يشق عليهم او سلك سبيلا يؤدى الى ذلك .

(١) سنن ابن داود مع بذل المجهود : ج ٥ ص ٣ . والحديث من رواية ابن قتادة رضى الله عنه . ومعنى (اتجاوز) اى : أخفف .

(٢) مسلم مع النووي : ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها ، الموطأ مع الباجي ، ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) المنتقى للباجي : ج ١ ص ١٣٠ .

والكلام في هذا الفرع عن أمره - عليه السلام - أصحابه بالتخفيف
وانكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدى الى الطل والانقطاع
وتبفيض العبادة الى النفس واهمال الحقوق . بل كان عليه السلام
يتتبع احوال بعض الصحابة الذين ينسب اليهم ذلك فينكر عليهم
ويوجههم الى طريق اليسر والاعتدال .

وهذه طائفة من الاحاديث التي توضح هذا وتبينه :

٢٠ - كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي عليه السلام ثم أتى قومه
فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده
وانصرف ، فقالوا له : أناغقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انا أصحاب نواضح - وهى الابل
التي يستقى عليها - نعمل بالنهار ، وابن معاذ صلى معك العشاء
ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقال " يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا . وفي الرواية
الاخرى : (سبح اسم ربك الاعلى) ، (والليل اذا يغشى)
(والضحى) . (١) "

٢١ - وفي قصة أخرى : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : انى لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ما يطيل بنساء .

يقول راوى الحديث - وهو ابو مسعود الانصارى - فما رأيت النبى
 صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال :
 " أيها الناس ان منكم منفرين ، فأياكم ام الناس فليوجهز فان من ورائه
 الكبير والضعيف وذا الحاجة " . (١)

بل قد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم ، أن أرادوا
 الاخذ بعزائم الامور ومخالفة الرسول عليه السلام فى بعض ما كان
 يترخص فيه - ظنا منهم أن هذا هو طريق التقوى والخشية ، وأن
 ترخصات النبى صلى الله عليه وسلم خاصة به لانه قد غفر له ماتقدم
 من ذنبه وما تأخر . فماذا قال الرسول عليه السلام لهؤلاء ؟؟

٢٢ - تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ النبى صلى الله
 عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال : ما بال اقوام يتنزهون عمن
 الشئ ؟ أصنعه . فوالله انى لا أعلمهم بالله وأشد هم له خشية . (٢) ،
 وكأن هؤلاء القوم فهموا ان الاخذ بالاشد هو الاتقى وهو الاقرب
 الى الله سبحانه وان الرسول عليه السلام ترخص لانه قد غفر له
 من ذنبه ماتقدم وما تأخر . ولكن الرسول عليه السلام اوضح لهم
 ان الطريق الصحيح هو فى الاتباع والاقتداء . وان اتباع اليسر
 والسهولة والاخذ برخص الله هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المصدر السابق : ج ٤ ص ١٨٤ .

(٢) صحيح البخارى ، مع فتح البارى : ج ١٠ ص ٥١٣ .

فهو أعلم الناس بشرعه وأشدّهم له خشية .

٢٣ - يوضح ذلك : ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون . قالوا : انا لسنا كهيتتك يا رسول الله . ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : " ان أتقاكم واعلمكم بالله أنا " . (١)

فهو عليه السلام الجامع للقوتين العلمية والعملية وعمله ومنهجه هو المنهج المستقيم وفي هذا الحديث بيان ان الطريق الصحيح والمنهج السليم هو الوقوف عند ما حدد الشارح من عزيمة او رخصة واعتقاد أن الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له (٢) ، كما اعلمهم عليه السلام انه وان كان الله قد غفر له ، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم فما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة او رخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية (٣) ، ومن هنا ندرك غضبه عليه السلام على هؤلاء الذين حاولوا سلوك منهج التعمق والتشدد ظنا منهم ان ذلك طريق النجاة ، واذا فلا غرابة أن رأيناه عليه السلام يتعقب الذين يلتزمون جانب التشديد والاخذ بالاشق .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٧٠

(٢) فتح البارى : ج ١ ص ٧١ .

(٣) فتح البارى : ج ١٣ ص ٢٧٩ .

٢٤ - فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود

بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينة فإذا

فترت تعلقت به وقال صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم

نشاطه فإذا فتر فليقعده . (١)

٢٥ - وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاءوا النبي

بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي

صلى الله عليه وسلم كأنهم تقالوها . فقال أحدهم : أما أننا

فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فاصلي الليل أبدا ، وقال

الآخر : لا أتزوج النساء . فقال عليه الصلاة والسلام : أنتم

الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني أخشاكم لله وأتقاكم له ،

لكنى أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن

سنتي فليس مني . (٢)

٢٦ - وجاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟

قالوا : نذرا أن يمشى . قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه

لغنى ، وأمره أن يركب . وفرواية عن مسلم وأبي داود : اركب

أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك .

(١) صحيح البخارى عن انس : ج ٣ ص ٣٦ .

(٢) صحيح البخارى عن انس : ج ٩ ص ١٠٤ .

٢٧ - وفى السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
فلتركب " . وفى رواية عن انس عند الترمذى : " ان الله لغنى عن
مشيها مروها فلتركب " . (١)

هذه هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وسلوك الطريق الوسط
واتباع اليسير . وسلوك غير ذلك - رغبة عن سنة رسول الله - فيه الخطر
الشديد والوعيد العظيم المؤدى إلى منهج التنطع والافراط . بل لقد
ثبت نهيه عليه السلام لبعض اصحابه عن التشديد والتكلف ممن التزموا هذا
الجانب مما يؤدى بهم إلى الانقطاع وعدم التمكن من المواصلة وإهمال حقوق
وواجبات للنفس والأهل وكل من له به تعلق .

٢٨ - فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم
النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل ،
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً ، وان لمينك عليك حقاً
وان لزوجك عليك حقاً ، وان لزورك (٧) عليك حقاً ، وان بحسبك
ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك لكل حسنة عشر امثالها فان ذلك
صيام الدهر كله . فشددت فشدد على . قلت : يا رسول الله انسى

(١) جامع الاصول : ج ١١ ص ٥٤٤ - ٥٤٦ . ومعنى يهادى : اى متكلم

على ابنه من شدة ضعفه .

(٢) الزور : يعنى الزائر من ضيف وغيره .

أجد قوة ، قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

٢٩ - وحينما نهى عليه السلام عن الوصال فى الصيام : قال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال واياكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربي ويسقين . فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزد تكم كالتكيل لهم حين ابوا أن ينتهوا . وفى الرواية الاخرى قيل انك تواصل ؟ قال انى أبيت يطعمنى ربي ويسقين . فاكلفوا من العمل ما تطيقون . (٢) وتوجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا مما يجعل عن الحصر فى مثل هذا المقام فالسهولة والرفق والاخذ باليسر ومراعاة الاحوال يدنه عليه افضل الصلاة والسلام .

وانى أختتم لك هذه الطائفة من الاحاديث الكريمة فى التوجيهات النبوية للصحابه الكرام وابعادهم عن مناهج التكلف والتشدد بما أوردہ القاضى أبوبكر ابن العربى فى كتابه " احكام القرآن " - نقلا عن سنن الداوقطنى بسنده - :

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢١٨ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٦٠ .

٣٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقرة له - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - فقال له عمر : يا صاحب المقرة ولغت السباع الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شراب طهور " .

يقول ابن العربى - معلقا على هذا - : " وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا لا يحتاج اليه (١) وانما يحول على حال الماء فى لونه وطعمه وريحه فلا ينبغى لأحد أن يسأل ما يكسبه فى دينه شككا واشكالا فى عمله . ولهذا قلنا لكم : اذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شيء وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ اسألوه عن تصرف احواله واقواله ونيتة عسى أن يكون له مخلص . (٢)

هذا بعض ما تيسر ايراده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السراحة التامة والبعد عن

- (١) أى فان كان معرفة حال الماء وانه ليس بنجس ممكنا غالبا لا يحتاج فيه الى السؤال عن حاله .
- (٢) احكام القرآن ، ج ٤ ص ١٦٤٣ . ونحو هذا الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٧ .

التكلف والتعمق وكل مايورث المسلم شكا في دينه وشريعته وخرجنا نابعا
عن هذا التعمق والتتبع المؤدى الى الوسوسة والضيق ، فشرية الله
ميسرة وطريق تحصيل الثواب والاجر لا يكون بالقصد الى المشاق وتحصيل
الصعب من الامور ولكن بالاخلاص في الامثال والاقتداء بنبي الرحمة عليه
أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

...

المبحث الثالث

من مناهج الصحابة والتابعين

أولا : من مناهج الصحابة :

صحابية رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الفئة الذين اختارهم الله ليشهدوا وتنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويستترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة ، كما عاشوا الاسلام خالصا نقيا .

لذا فان أفعالهم وأقوالهم نماذج عطية تحتذى لارادة تطبيق الاسلام النقي الصافي . وفى هذا المقام سأورد بعضا مما أشرعنهم مما يوضح جوانب عملية فى التطبيق والفتوى فى العصر الاسلامى الاول بكل ما يتمتع به من سهولة ويسر .

يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى وصف منهج اخوانه من الصحابة والاقداة بهم : " من كان منكم مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، " أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيروهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم " (١) .

(١) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٩ .

ويقول أيضا : " اياكم والتتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق " (١) ،
 يعنى : ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
 ويقول أنس بن مالك رضى الله عنه : كنا عند عمر رضى الله عنه
 فسمعته يقول : " نهيناعن التكلف " (٢) ، وهذه الصيغة وان كان لها حكم
 المرفوع كما هو معلوم فى مصطلح الحديث غير انها تدل على ان البعد عن
 التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة يقول به ويدعوا اليه اقتداءً بالقدوة
 الاولى والاسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى أوحى اليه ربه :
 (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (٣)

وقال ابن ابى شيبه : حدثنا أبو أسامة عن مسمر قال : اخرج
 الى معن بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله انه خط أبيه فاذا فيه : قال
 عبد الله - يعنى ابن مسعود - والله الذى لا اله غيره مارأيت احدا كان
 أشد على المتطهين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت بمسده
 أحدا أشد خوفا عليهم من ابى بكر ، وانى لا أظن عمر رضى الله عنه كان أشد
 اهل الارض خوفا عليهم " . (٤)

-
- (١) جامع المعلوم والحكم ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
 (٢) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٩ ، وانظر فتح البيان لصدىق خان :
 ج ٨ ص ١٩٥ .
 (٣) سورة ص : آية (٨٦) .
 (٤) اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

هؤلاء هم أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا هو منهجهم
 صلاح في القلوب ورسوخ في العلم ومعدن التكلف ومقاومة للتطنع والتشدد
 لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح . يقول ابن مسعود رضي
 الله عنه : " ايها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ومن لم يكن عنده علم
 فليقل الله أعلم . فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله أعلم . ان الله
 تبارك وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم عليه من أجر
 وما أنا من المتكلفين) (١) ، فالتنطع والتكلف والتصدي للإجابة عن كل
 شيء لاظهار العلم والفقه في الدين ليس من الدين في شيء لانه قد يؤدي
 الى تحريم حلال او تحليل حرام ، "ومحرم الحلال كمستحل الحرام" (٢) وأعظم
 المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله كما جاء
 في الحديث " (٣) . ومن هنا كان الصحابة يجتنبون الفتوى كما يجتنبون
 الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس واشكال والامر في الاسلام أيسر
 من ذلك .

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٥١ ، والاية من سورة (ص) :

رقم (٨٦) .

(٢) هذه الجملة من قول ابن مسعود رضي الله عنه . اخرجها الطبراني

في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ج ١ ص ١٧٧ ، وانظر

مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٩٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٣ ص ٢٦٤ ، عن سعد بن ابى

وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في موطأ الامام مالك رضي الله عنه : عن يحيى بن سعيد
أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً
فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر
رضي الله عنه : لا نخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا . (١)

وهذا امتثال من عمر رضي الله عنه لتوجيه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم له في خبر صاحب المقرة المتقدم (٢) وادراك لمعنى التكلف الذي
نعت به النبي عليه السلام حين قال : يا صاحب المقرة : " هذا متكلف " .
وحادثة أخرى مع عمر نفسه : فقد مر مع صاحب له فسقط عليه شيء
من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب : ماؤك طاهر اوانجس ؟ فقال
عمر : يا صاحب الميزاب لا نخبرنا ، ومضى . ذكره احمد (٣) . ويحمل ترك
الاستفصال في هذا لانه لم ير ما يدعوا الى ذلك من تغير في لون الماء او رائحته
او نحو ذلك . وعمر طرح الشك وعمل بالاصل وهو الطهارة . وسألتني
- ان شاء الله - بيان الفرق بين الشك المجرد والشك الذي يستند الى سبب
معتبر شرعاً فيما قرره الفزالي والنووي (٤) وقد تقدم قريباً كلام ابن العربي
في حديث صاحب المقرة بما يقرر هذا .

-
- (١) تنوير الحوالك ج ١ ص ٤٦ ، الباجي على الموطأ ج ١ ص ٦٢ ، وانظر
اغاثة للهفان ج ١ ص ١٥٣ ، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٦ - ٣٧
(٢) انظر ما تقدم ص () من الادلة من السنة
(٣) اغاثة للهفان : ج ١ ص ١٥٤ .
(٤) انظر ما ياتي في مبحث الاحتياط ص (٣٩٤) وما بعدها .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ايوب عن ابن سيرين قال : هم عمر
أن ينهى عن ثياب حبرة (١) لأنها تصبغ بالبول ، ثم قال : نهينا عن التعمق .
ومن طريق أخرى عند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر لما هم بذلك قال
له رجل : أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ؟ قال
عمر : بلى . قال الرجل : ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة) (٢) فتركها عمر (٣) . وسيأتى قريبا تقرير الامام احمد في ذلك (٤) .
وأخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن ابو الضحى عن مسروق قال : أتى
عبد الله بن مسعود بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم
في ناحية فقال عبد الله : ادن . فقال : انى لا أريده ، فقال : لم ؟
قال : لأنى حرمت الضرع . فقال عبد الله : هذا من خطوات الشيطان
فقال عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
ولا تعمدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا
من خطوات الشيطان . قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . (٥)

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما خبر هذه الامة وترجمسان
القرآن ، يخطب في الناس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس ودت النجوم

- (١) حبرة . نوع من الثياب تأتي من اليمن .
- (٢) سورة الاحزاب : آية (٢١)
- (٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .
- (٤) انظر ما يأتى قريبا ص (١٠٧)
- (٥) المستدرک : ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ وانظر تفسير القاسمي : ج ٣ ،
ص ٣٦٨ ، ج ٦ ، ص ٢١٣ وقد اوردته بلفظ مقارب وهواه الى ابن ابي حاتم
والحاكم . والاية من سورة المائدة رقم : (٨٧) .

وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينشئ : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لأأم لك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . يقول الراوى فى ذلك - وهو عبد الله بن شقيق - : فحسبك فى صدرى من ذلك شئ * فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . (١)

وابن عباس فى هذا الصنيع يطبق سنة علمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس نفسه فى الصحيحين وغيرهما من أنه عليه السلام جمع فى المدينة سبعا وثمانيا من غير خوف ولا مطر . وفى رواية من غير خوف ولا سفر . وسيأتى ذكر ذلك مفصلا ان شاء الله . وقد علل ابن عباس ذلك بقوله : " صنع ذلك لئلا تخرج أمته " . وقد روى هذا اللفظ مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على أسباب التخفيف - ان شاء الله - . (٢)

وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضى الله عنهم اجمعين على هذا الصنيع وتشديد ابن عباس فى الرد على المعارض - حين قال له : لا أم لك - ليؤكد له رضى الله عنه معرفته بسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره على منهاجه فى رفع كل ما فيه حرج ومشقة على الأمة على ضوء ما رسمه القدوة الاولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) صحيح مسلم مع النووى : ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨ .
(٢) انظر ما سيأتى فى أسباب التخفيف ، ص (٢٢٦) .

ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنة في صلاة الجمعة في يوم مطير :
 اذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . قل
 صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ، قال : فمله من هو غير مني ، ان
 الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم في الطين والدخض (١) .

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - المعروف بتشدد - سئل عن
 الجبن الذي تصنعه المجوس : فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته
 ولم أسأل عنه .

وذكر عند عمر الجبن وقيل : انه يوضع في اناج الميته ، فقال :
 سموا الله وكلوا . قال الامام احمد : أصح حديث فيه هذا الحديث
 يعني جبن المجوس . (٢)

وسياتي أمثال هذا في مقامات أخرى كما في مباحث : الاصل في الاشياء
 الاباحية ، وعموم البلوى ، ومسألة الاحتياط بما يزيد الامر وضوحاً وبياناً ، وكل
 ذلك وأمثاله - مما لا يكاد يقع تحت حصر - يؤكد بناء الشريعة الإسلامية على
 اليسر ورفع الحرج في كافة مجالاتها وميادينها .

...

-
- (١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٨٤ ، وقد ترجم لذلك البخاري بقوله "سباب
 الرخصة" ان لم يحضر الجمعة في المطر وقوله : (ان الجمعة عزمة) اي فلو تركت
 المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
 فيشق عليهم فامرت ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الأعذار
 التي تصير العزيمة رخصة . ومعنى (الدخض) اي الزلق . فتح الباري :
 ج ٢ ص ٢٨٤ ، وقد تقدم ما يرد ذلك في تعريف الحرج ص (٤١) .
- (٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩ .

ثانيا : من مناهج التابعين :

نهج التابعون رضى الله عنهم نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام علما وعملا وتوجيها وارشادا وافتاء .

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف والاخذ باليسير من الامر . يقول الامام الشعبي : " اذا اختطف عليك أمران فان ايسرهما أقربهما الى الحق ، لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (١) .

وقال معمر وسفيان الثوري : " انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد " (٢)

وقال ابراهيم النخعي : " اذا تخالجت أمران فظن أن احبهما الى الله ايسرهما " . (٣)

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة : " افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر " (٤)

(١) تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٤٢٧ ، والاية من سورة البقرة

رقم (١٨٧) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٢٨٥) .

(٣) الاثار لابن يوسف : ص ١٩٦ .

(٤) المغنى : ج ٣ ص ١٥٠ .

وسئل الامام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار واهل الكتاب من غير غسل فقال: لم تسأل عما لم تعلم؟ ألم يزل الناس منذ أركناهم لا ينكرون ذلك . وسئل عن يهود يصبغون بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه . وقال اذا علمت انه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله . (١)

- رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة :

بعد هذا البيان من كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وطريقة اصحابه والتابعين لهم باحسان رضوا الله عنهم اجمعين يظهر بجلاء لا خفاء فيه ان رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة واصل مقطوع به من اصولها ذلك أن مجموع هذه الادلة متظافرة يكون استقراء معنويا يثبت هذا على وجه القطع فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الاحكام على ما استراه من تفصيل في الباحث الاتية ان شاء الله .

واستنادا الى كل ما تقدم فقد قرر أهل العلم ان المشقة تجلب التيسير وان الحرج مرفوع وكل ما أدى اليه فهو ساقط واذا ضاق الامر اتسع (٢)

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩ .

(٢) اضافة الى ما تقدم من مباحث ومراجع وما سيأتي من ذلك . انظر :

قواعد المقرئ (مخطوط) ص ٣١ ، الاشباه والنظائر للسيوطي

ص ٨٤ ، وما بعدها ص ٩٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ، ص ٧٥

وما بعدها ، ص ٨٤ ، مقاصد ابن عاشور ص ٦١ - ٦٣ .

على أن ماسياتى من فصول ومباحث سيزيد الامر وضوحا ورسوخا
 فى نفوس الحرج عن هذا الدين وسواء فى ذلك المباحث الفقهية ام الأهلية :
 من مظاهر التخفيف وأسبابه ومنزلة رفع الحرج من الادلة الشرعية من حيث
 اتساقه معها او تعارضه معها فيما ظاهره التعارض مما ستقف عليه -
 ان شاء الله - وسترى فى ذلك سير الاحكام الشرعية على مبدأ التيسير
 والتخفيف فى الاحكام الاصلية وفى الاحكام الطارئة عند الاعذار كما سيظهر
 لك ان المشقة ليست مناط الأجر فديننا يسر وشريعتنا سمحة وقد أراد الله
 لنا اليسر والتخفيف والرحمة فله الحمد والمنة .

...

الباب الثاني

مظاهر التخفيف في الأحكام وأنواعه
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول :

الأحكام المخففة ابتداءً

الفصل الثاني :

الأحكام المشروعة للأعذار

الفصل الثالث :

ما خفف عن هذه الأمة مما كلف به الأمم لسابقة

الفصل الرابع :

أنواع التخفيف

- تمهيد :

بعد أن تكلمنا عن تعريف الحرج وأدلته من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وبيننا أنه من مقاصد الشريعة ، نذكر في هذا الباب مظاهر التخفيف في الأحكام ، وكيف أن أحكام الشريعة جاءت ميسرة تتشبه مع حدود الطاقة البشرية دون أن يطلب من المكلف بذل غاية وسعة وكل ما في جهده . ونبحث ذلك في ثلاثة مظاهر :

- المظهر الأول : الأحكام المخففة ابتداءً : وهي الأحكام الأصلية التي شرعت مخففة بالدليل الأول ، وسنرى أن هذا يجري في جميع الأحكام الشرعية .

- المظهر الثاني : الأحكام المشروعة للاعذار : وقد شرعت لاجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو حرج ، فيشق عليه الاتيان بالأحكام الأصلية بسهولة ويسر فينتقل إلى الأحكام التي شرعت لاهل الاعذار وهذه مجالات الرخص .

- المظهر الثالث : ما سقط عنا مما كلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها ، وسيكون كل مظهر من هذه المظاهر في فصل مستقل .

...

(١١١)

الفصل الاول

...

* الاحكام المخففة ابتداء

وفيه بحثان :

المبحث الاول : التخفيف في العبادات

المبحث الثاني : التخفيف في غير العبادات

—•—

الفصل الاول

الأحكام المخففة ابتداءً

قلنا فيما تقدم ان التخفيف ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة — استنادا الى ما قدمناه من الادلة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، وهذا الفصل يقدم أحكاما تطبيقية لتلك الادلة ويوضح مظهرها من مظاهرها ، وهذا التخفيف يسرى على جميع أحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والجنايات وغيرها ، فان الشارع الحكيم الرحيم لا يقصد بالشريعة ايلام الناس واعنائهم ، وهو لا يأمر بالمأمورات لما فيها من المشقات ، بل لما يترتب عليها من المصالح ، كما انه لا ينهى عن المنهيات من أجل الحرمان من اللذة والمتعة بل لما فيها من المضرّة ، وما من شك في أن الاسلام له موقف في كل شأن من شئون المسلم سواء كان متعلقا بأمور الآخرة أم بأمور الدنيا .

ونقسم الكلام في ذلك الى قسمين : عبادات ، وغير عبادات .

ونجعل كل قسم في بحث :

...

المبحث الاولالمبادات

وفيه فرعان :

- الفرع الاول : في الفرائض :

الاصل في المبادات التوقيف ، فلا يتعبد الله الا بما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . فان العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم ، وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون الا على الوجه الذي شرعه واذن به ، قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (١) .

وجانب اليسر في هذا القصر والتحديد ظاهر ، فان المبادات تشمل مطلوبات شرعية . والمطلوب ثقيل على النفس ، فمن رحمة الله انه لم يكله الى المخلوقين والا لادخل بعض المكلفين على انفسهم العنت والمشقة كما هو ظاهر من طبائع الامم ووجود المتشددين فيها ظنا منهم ان ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضى الله ، وتحقيق الفوز والسعادة ، وما علموا ان الحق في الاتباع ، وليس في الابتداع . وتشدد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك . وقد أراد بعض الصحابة من هذه الامة سلوك طريق التشدد والتعمق ولكن الرسول عليه السلام بين لهم ان ذلك رغبة عن سنة الاسلام كما تقدمت الاشارة اليه (٢) . فالاسلام في مجال المبادات محدود لا يقبل الزيادة .

(١) سورة الشورى : آية (٢١) .

(٢) انظر ما تقدم في قصة الذين جاءوا الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم

يسألون عن عبادته ص (٩٤) .

ومن جهة أخرى فان العبادات المفروضة سهلة ميسرة ، فالصلاة ،
التي هي عمود الاسلام لا تجب في اليوم سوى خمس مرات على كيفية خفيفة ،
ميسرة ، اضافة الى مراعاة تخفيفها لاعتبارات اخرى كضعف المأموم
أو مرضه أو حاجته مما سيأتى بيانه (١) ، والانسان يذل غاية طاقته يستطيع
فوق ذلك .

أما الزكاة فهي واجب مالى على الغنى من المسلمين اذا تحققت
الشروط سواء منها ما يتعلق بالمال أو ما يتعلق بالمالك ، وهذا الواجب
لا يمثل الا نسبة صغيرة من مال فائض عند المالك . ومن المعلوم ان الزكاة
لا تجب في كل ما يملك الانسان فالدار التي يسكنها والمركب الذي يركبه وكسل
ما يستهلكه ولا يحول عليه الحول لا زكاة فيه ولست بصدد بيان ما تجب فيه
الزكاة وما لا تجب ، وانما المقصود بيان أن المطلوب من صاحب المال نسبة
قليلة مما تجب فيه الزكاة .

أما الصيام فقد قال الله تعالى فيه - بعد بيان شؤنه من أحكامه -
" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " . (٢) مما يبين أن المقصود
من شرعية الصيام تهذيب النفس والوصول بها الى مراقى التقوى وليس العسر
والمشقة بالامساك عن الطعام والشراب والشهوة . وصيام شهر فى الصيام
ليس خارجا عن حدود الوسع المعتاد للانسان صاحب الصحة المعتدلة ،
فالانسان يطيق صيام اكثر من شهر . أما اذا طرأت أعذار من مرض أو سفر
ونحو ذلك ، فهذه لها أحكام مخففة على حسب الظروف والحالة كما سيأتى

(١) انظر ما يأتى فى اسباب التخفيف ان شاء الله ص (٢٠٩) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

ايضاحه في موضعه ان شاء الله . وكذلك اذا كان الانسان غير قادر ولا يرجو له قدرة في المستقبل فهذا أيضا له حكم مخفف يأتي بيانه ان شاء الله .

أما الحج الى بيت الله الحرام ، فلا يجب في عمر المكلف الا مرة واحدة اذا توفرت الشروط من قدرة بدنية ومالية وأمن الطريق كما قال سبحانه (لمن استطاع اليه سبيلا) . (١)

هذه هي أهم العبادات في الاسلام ، سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة ، أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات واحكاما تتناسب مع وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال .

ـ الفرع الثاني : في النوافل :

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض ولتربية المسلم وتقوية صلته بالله عز وجل . وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الاتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة ، وانما المداومة على هيئة لا تؤدي الى الانقطاع ، فأحب الدين الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل ، (٢) كما أرشد الى ذلك الحديث الشريف . ويعلق النووي على ذلك بقوله : " ان دوام القليل به تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص ، والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضما فـ

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ١٠١ - ١٠٣ ، والحديث متفق عليه .

كثيرة " . ويقول ابن الجوزي " ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس ممن
لازم الباب في كل يوم وقتا كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع " (١) .

والمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء
ولوغ الغاية فانه كالمعتذر ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام " استقيموا
ولن تحصوا " (٢) .

والاستقامة تحصل بمقدار معين يسير مع مداومة عليه على وجهه
لا يقضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غلط حق من الحقوق وهو قول
سلمان رضي الله عنه لابي الدرداء : " ان لنفسك عليك حقا ، وان لزوجهك
عليك حقا " (٣) وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو قول النبي
عليه السلام وفعله وقد قال : " أصوم وأفطر واقوم وارقد وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٤) .

وان من مقاصد التشريع سد باب التعق والتنطع في الدين لئلا
يتمسك بها جيل فيأتي من بعدهم فيظنوا أنها من الطاعات المفروضة عليهم
ثم مع تعاقب الزمن يتحول الظن الى يقين فيقع الحرج بل قد يصل الى التحريف
والزيغ وهو ما ذكره الله عن أصحاب الرهبانية في قوله : (ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (٥) . ولقد

-
- (١) انظر فتح الباري : ج ١ ص ١٠٣
(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل
مسندا من حديث ثومان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح ، تنوير
الحوالك للسيوطي ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .
(٣) سبق تخريجه ص (٢٩) .
(٤) سبق تخريجه ص (٩٤) .
(٥) سورة الحديد : آية (٢٧) .

عزم النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن يقتصدوا في العمل وأن لا يجاوزوا
 إلى حد يفرض على المثل أو إهمال الحقوق ، وفي السنة من ذلك ما لا يكاد
 يحصى كقوله عليه السلام : " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً
 إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا " (١) . يعني خذوا طريق السداد وهي
 التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا) ، لا تظنوا أنكم
 بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة (وأبشروا) يعني حصلوا الرجاء
 والنشاط .

ويقول عليه السلام " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل " (٢) وذلك
 لأن إدامتها والمواظبة عليها دليل الرغبة فيها والنفس لا تقبل أثر الطاعة
 ولا تشرب فائدتها إلا بعد المداومة والمواظبة عليها ولا طمئنان بها . (٣)
 هذا هو المسلك في النوافل طريق لتحصيل الثواب وإكمال لما يعترى
 الفرائض من خلل من غير مشقة أو حرج ولكن أخذ باليسير من الأمر ، أما
 التشديد والاثقال المؤدى إلى الانقطاع فهذا غير مأمور به وحال صاحبه
 كالمثبت لا يظهره أبقي ولا أرضا قطع كما جاء في الحديث الشريف .

...

(١) سبق تخريجه ص (٨٥) .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) انظر حجة الله البالغة : ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ بتصرف يسير .

المبحث الثاني

التيسير في غير العبادات

ذكرنا أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يتعبد الله إلا بما شرع وليس للعقل مدخل في ذلك فلا عبرة بما استحسنته العقول مجردا عن الشرع فالعبادة محض حق الله سبحانه وتعالى ، أما غير العبادات من الأشياء والعبادات والمعاملات فهي على أصل الإباحة ينظر فيها إلى حصول المنافع كما ينظر إلى العلل والبواعث فهي محللة بمصالح الناس ومنافعهم وقائمة العدل بينهم ودفع الفساد عنهم فلا يقتصر فيه على النص بل يمدى الحكم إلى كل ما تحقق فيه العلة . ومن أجل بسط هذا فأنسى أعرض لبيان قاعدتي الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم مع ذكر الأدلة حيث تبين من خلال العرض جانب اليسر في أحكام الشريعة ومجانبتها للمعسر والحرج .

كما أخص المعاملات والمعقود بكلمة أبين فيها وجه التيسير وأن الأصل فيها الإباحة ، ثم أتكلم بعد ذلك على الزواجر والمعقبات مع توضيح وجه الرحمة والتيسير فيها . وكل ذلك سيكون في أربعة فروع :

- الفرع الأول : الأصل في المنافع الإباحة .
- الفرع الثاني : الأصل في المضار التحريم .
- الفرع الثالث : التعامل بين الناس على أصل الإباحة .
- الفرع الرابع : وجه التيسير والرحمة في المعقبات والزواجر .

- الفرع الاول : الاصل في المنافع الاباحية : (١)

لقد نظر الاسلام الى حاجات الناس وعاداتهم ومستلذاتهم فوضعها على الطريق الواضح ، فما كان منها طيبا نافعا اذن فيه وأباحه وما كان ضارا مستخبثا نهى عنه وزجره . ويدرك ذلك باستعراض نصوص الشرع . وهذا عرض لبعض الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على أن الاصل في المنافع الاباحية .

- اولا : من الكتاب العزيز :

- ١ - قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) (٢)
- ٢ - قوله سبحانه : (ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة باطنة) (٣)
- ٣ - قوله سبحانه : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه) (٤)

(١) يعبر بعض أهل العلم بأن " الاصل في الاشياء الاباحية " واختبرت التعبير بالمتنافع بدل الاشياء لانها أدق في الدلالة على المعنى لان من الاشياء ما هو ضار والاصل في المضار التحريم كما سنبين قريبا . ولا أظن ان مراد المعبين بـ " الاشياء " التميم . ولا بد أنهم يوافقون على أن الاباحية متوجهة الى المنافع دون المضار .

- (٢) سورة البقرة : اية (٢٩) .
- (٣) سورة لقمان : اية (٢٠) .
- (٤) سورة الجاثية : اية (١٣) .

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أنه سبحانه ذكر ذلك في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالبحاح . يقول الاسنوى شارح المنهاج :
 " ان الباري تعالى أخبر بان جميع المخلوقات الارضية للعباد لأن " ما " موضوعة للعموم لاسيما وقد اكدت بقوله : (جميعا) ، والسلام في (لكم)
 تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، ألا ترى انك اذا قلت :
 " الثوب لزيد " فان معناه انه مختص بنفعه ، وحينئذ فيلزم ان يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا " . (١)

٤ - قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) . ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام في قوله (لعباده) كما تقدم تقرير ذلك في الآيات السابقة . وانكار التحريم يقتضى انتفاء التحريم واللام يجوز الانكار ، واذا انتفت الحرمة تمينت الاباحة . (٣)

وقد استدرك الاسنوى على هذا الاستدلال بان انتفاء الحرمة لا يوجب الاباحة واجيب عن ذلك : بأن هذا الاستدراك حينما لا توجد قرينة تدل على تعين الاباحة وقد وجدت هنا ، فان هذه الآية قد تقدم قبلها قوله سبحانه : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) (٤) .

-
- (١) نهاية السؤل : ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ مع تعليقات بخيت المطيعي .
 (٢) سورة الاعراف : آية (٣٢) .
 (٣) نهاية السؤل : ج ٤ ص ٢٥٤ ، وانظر ارشاد الفحول : ص ٢٥٨ .
 (٤) سورة الاعراف : آية (٣١) .

فمعنى الآية : قل يا محمد - على طريق الإنكار - من حرم وطمع
 زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي أخرج الله لعباده
 أي خلقها لنفهمهم من النبات كالقطن والكتان ، ومن الحيوان
 كالحرير والصوف والابرار ، ومن المعادن كالخواتم والدروع والطيبات
 من الرزق أي : المستلذات من المأكول والمشرب من لحوم الحيوانات
 وشحومها ولبنانها ، فدللت هذه الآية على أن الأصل في المطاعم
 والملابس وأنواع التجملات الاباحة لأن الاستفهام للإنكار ، ومن
 هذا نعلم أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة
 وكل ما يتجمل به من الطيبات من الرزق هو الاباحة . (١)

٥ - قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (٢) ،
 وقوله في الآية بعدها : (اليوم أحل لكم الطيبات) (٣) .
 ووجه الدلالة : أن اللام في " لكم " تدل على أن الطيبات مخصوصة
 بنا على جهة الانتفاع كما تقدم ، وليس المراد من الطيبات هو المباحات
 ولا لزوم التكرار بل المراد ما تستطيه النفس لأنه الأصل عدم معنى
 ثالث وذلك يدل على حل المنافع بأسرها . (٤)

...

-
- (١) تعليقات المصطفى على السنوى : ج ٤ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
 (٢) المائدة : آية (٤) .
 (٣) المائدة : آية (٥) .
 (٤) السنوى على المنهاج : ج ٤ ص ٣٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٥ .

٢ - ثانيا : من السنة المطهرة :

- ١ - روى الحاكم وصححه والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا . وتلا (وما كان ربك نسيا) (١) .
- ٢ - وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والغراء فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " (٢) . فالنبي عليه السلام أجاب السائل بقاعدة عامة يطبقها على كل ما يرد عليه في معرفة الحلال والحرام .
- ٣ - في الحديث الآخر : " ان الله فرغ فرائض فلا تضيموها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٣) .
 وفي قوله : " رحمة بكم غير نسيان " أى انه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقائهم حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجهها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا فان فعلوها فلا حرج عليهم وان تركوها فكذلك .

-
- (١) مريم : اية (٦٤) . قال البيهقي في الحديث اسناده صالح . وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٢٠٠ وقال السيوطي : أخرجه البيهقي والطبراني عن ابن الدرداء بسند حسن : الاشباه والنظائر ص ٦٦ .
 - (٢) رواه الترمذي وابن ماجه وقيل انه من قول سلمان . وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠ ، المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢٥ .
 - (٣) رواه الدارقطني وغيره عن ابن ثعلبه الخشني والحديث فيه مقال ، واختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني رفعه وحسنه النووي وغيره والا حاد يث قبله تشهد له . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠ .

وقال " فلا تسألوا عنها " لان كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه او ايجابه لمسايقته لبعض الواجبات فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير كما قرر ذلك ابن رجب رحمة الله . (١)

وقد جاء الحديث بلفظ آخر : " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " (٢)

وقد ترجم المجد بن تيمية في كتابه المنتقى لنحو هذه الاحاديث فقال : " باب فوان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة التي ان يرد منع أو الزام " (٣) .

والصحابة رضوان الله عليهم قد فقهوا هذا الاصل وطبقوه في خاصة أنفسهم . فهذا عبد الله بن عمر المعروف بشدة سئل عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال : " ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه " .

وذكر عند عمر رضي الله عنه الجبن وقيل انه يوضع في أنافخ الميتة فقال : " سموها الله وكلوا " . قال الامام احمد أصح حديث فيه هذا الحديث يعني حديث جبن المجوس . (٤)

-
- (١) جامع العلوم والحكم : ص ٢٧٠ .
 (٢) السوطي / الاشياء والنظائر : ص ٦٦ .
 (٣) المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٨ ص ١٢٠ .
 (٤) جامع العلوم والحكم : ص ٢٦٩ .

وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كنا نمزل والقرآن ينزل
فلو كان شئ * ينهى عنه لنهى عنه القرآن " (١) .

فما سكوت عنه القرآن والسنة فهو ما عفا الله عنه وأباحه والمسلم
فى خل من فعله .

بل ان الاسلام فى مجال العادات والمعاملات ونحوها مما يظهر
فيه النفع للناس وطلب التيسير لهم قد خص المحرمين بحطة شديدة عنيفة
لان فى هذا المسلك حجرا على البشرية وتضييقا عليهم فيما وسع الله لهم
وجعل تحريم الحلال قرين الشك وشنع على مشركى العرب فى شوكتهم
وأوثانهم وتحريمهم على أنفسهم الطيبات من أنواع الحرث والانعام مما لم يأذن
به الله كتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى (٢) وتحريمهم بعض

(١) اخرجہ الستة ماعدا ابا داود . وقوله : " فلو كان شئ * ينهى عنه
لنهى عنه القرآن " هذا تفسير من سفيان بن عيينه او من راوى الهديث
جابر بن عبد الله . قال ابن حجر فى توجيه ذلك وكأنه يقول : (فعلناه
زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه) انظر صحيح البخارى مسع
فتح البارى ج ٩ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) البحيرة : هى الناقة تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيحرقون اذنها
اى يشقونها ويمتنعون عن ركوبها ونحرها ويكون درها للطواغيت
ولا تمنع من ماء ولا مرعى .

السائبة : هى الناقة يسيبها الرجل حينما تقضى حاجته او يمانسى
من مرعى او يكثر ماله وتحرم كتحریم البحيرة ويفعلون مثل ذلك فى
العبيد . وقيل انها الناقة تلد عشراناث ليس بينهن ذكر فيسيونهن
على نحو ما تقدم .

الوصيلة : هى الشاة تلد ذكرا وانثى : قالوا وصلت اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وان لم تلد الا ذكرا ذبحوه للالهة اما لانثى
فانها لهم . وقيل غير ذلك فى عدد ما تنتجه من بطون .

الانعام على الاناث دون الذكور ونحو ذلك من الاحكام التي لا تستند الى عقل أو شرع : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) (١)

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انى خلقت عبادى حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا (٢) فجعل تحريم الحلال قرين الشرك . يقول سفيان الثوري " انما العلم عندنا الرخصة من ثقة اما التشديد فيحسنه كل احد " (٣) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون اليه فالاصل فيها المفقود عدم الحظر فلا يحظر منها الا ما حظره الله سبحانه وتعالى . ومعد ان ذكر شيئا من الادلة قال :

هذه قاعدة عظيمة نافعة وعليه فان البيع والهبة والاجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم كالاكل والشرب واللباس فالتاس فيها يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة كما ياكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة وان كان بعض ذلك قد يستحسب

===== الحامى : الفحل من الابل اذا لقح عشا وقيل الفحل اذا ولد لولده فيحس ظميره من الركوب والحمل عليه ويحرم تحريم البهيمة . انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦٣ - ٦٦٦ ، احكام القرطبي ج ٦ ص ٣٣٧ .

(١) سورة الانعام : اية (١٤٠) .

(٢) صحيح مسلم : ج ١٧ ص ١٩٧ مع شرح النووي .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥ ، وانظر فى الموضوع : اغاثة اللفسان

ج ١ ص ١٥٨ .

أو يكون مكروها ومالم تحد الشريعة في ذلك حدا فييقون على الاطلاق
الاصلي . (١)

ويقول الشاطبي في كتابه العظيم "الموافقات" :
ان الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العبادات ،
وان المعتبر في ذلك مصالح العباد والاذن دائر معها اينما دارت حسبما
هو مبين في مسالك العلل ، فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص
بخلاف باب العبادات فان المعلوم فيها خلاف ذلك .

قال : والالتفات الى المعاني قد كان معلوما في الفترات التي لم
يكن فيها رسل واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم واعطوا كلياتها
على الجملة فاطردت لهم سواء في ذلك اهل الحكمة الفلسفية وغيرهم ،
الا انهم قصرُوا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم مكارم الاخلاق
فدل على ان المشروحات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل فـ
الحادات على اصولها المعهودات . (٢)

...

-
- (١) القواعد النورانية ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف يسير مع حذف .
(٢) الموافقات ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ بتصرف يصير وتغيير في الترتيب فـ
أول النقل .

الفرع الثاني : الاصل فى المضار التحريم :

أما المضار فالأصل فيها التحريم وكل ما فيه ضرر راجح فان الشريعة لا تأتى باباحتها وكذلك أيضا فان الأصل فى كل مستخبت التحريم كما أن الأصل فى كل مستطاب الحل .

والادلة على منع الضرر والمضارة ظاهرة فى الكتاب والسنة ، نكتفى بإيراد جزء منها من غير تعليق وهى وان كانت فى قضايا جزئية الا انها بمجموعها تفيد القطع بمنع الضرر والمضارة والموضوع اظهر من ان يستدل عليه يقول اللطفاوى فى شأن العلاقة بين الوالد والوالدة عند الاختلاف فى بعض مسائل الاولاد من ارضاع ونفقة : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (١) . ويقول سبحانه فى المطلقات : (ولا تضاروهن لتضييقن عليهن) (٢) . ويقول فى الوصية والدين : (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) (٣) .

وأما السنة : فمنها ما رواه ابوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا ضرر ولا ضرار " (٤) قال ابوداود : " هذا من الاحاديث التى يدور الفقه عليها " (٥) . وقال الشوكانى : " هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات " (٦) . وفى حديث ابى صرمة عن

-
- (١) البقرة : اية (٢٣٢) .
 (٢) الطلاق : (٦) .
 (٣) النساء : اية (١٢) .
 (٤) انظر تخريجه فى جامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ قال : (وله طرق يقوى بعضها بعضا وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٩٢ .
 (٥) جامع العلوم والحكم : ص ٢٨٧ .
 (٦) نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٩٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه " أخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب (١)

وفى السنة احاديث فى قضايا خاصة تدل بمجموعها على تحريم كل ضار سواء لحق بالمباشرة بغيره منها احاديث النهى عن بعض انواع البيوع والمعاملات لما فيها من الضرر والاضرار بالمبتاعين لانطيل بذكرها والموضوع من الوضوح والجلالة فى شريعتنا السمحة بحيث لا يحتاج الى مزيد أدلة (٢)

مناء على ذلك فاننا نقول : أن الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار التحريم .

على أن المحرمات التى حظر الشارع تناولها او الاستمتاع بهـ إضافة الى أنها ضارة فهى قليلة فى جانب المباحات النافعة ، فترى أن القرآن الكريم فى مقام التحريم يعدد الاصناف المحرمة واحدا واحدا نظرا لقلتها وسهولة حصرها وفى مقام الحل والاباحة يطلق الاذن بالفاظ تفيد العموم نظرا لكثرة ما ينطوى تحت هذا النوع من اصناف لا يمكن حصرها . وفى مقام ذكر المحرمات من النساء يقول سبحانه : (حرمت عليكم امهاتكم ومناتكم واخواتكم . . .) (٣) الى آخر الاية . يعدد المحرمات واحدة واحدة ثم يعقبها بقوله : (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان) (٤) دون تحديد أو حصر .

-
- (١) جامع المعلوم والحكم : ص ٢٨٧ ، نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٩٤ .
 (٢) انظر نحو هذا الكلام فى الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٩ - ١٠ .
 (٣) سورة النساء : اية (٢٣ ، ٢٤) .
 (٤) سورة النساء : اية (٢٤) .

وفى شأن المحرمات فى المطاعم يقول : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . (١) الى آخر الاية . ويقول فسوى الاية الاخرى بأسلوب الحصر : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به . .) (٢) ، أما المباحات فى ذلك فيقول عز من قائل : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (٣) ويقول : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٤) ويقول : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٥) .

كل هذا يبين ان المجال فى غير العبادات رحب واسع وهو على أصل الحل واما المحرمات فيه فقليلة بجانب المباحات فله الحمد والمنة .

...

-
- (١) سورة المائدة : اية (٣) .
 (٢) سورة الانعام : اية (١٤٥) .
 (٣) سورة المائدة : اية (٥) .
 (٤) سورة الطائدة : اية (٦) .
 (٥) سورة الاعراف : اية (٣٢) .

الفرع الثالث : التعامل بين الناس على أصل الاباحية

المقصود من ذلك أن تعامل الناس فيما بينهم وما يرمونه من عقود وعهود هم فيه على أصل الاباحية ، ولهم الحرية في ذلك ، ويلزمهم الوفاء بما تعاقدوا عليه غير الا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع ، او يوضع فيها من الشروط ما ليس في كتاب الله او سنة رسوله عليه السلام . ومعاملات الناس فيما بينهم داخلية في باب المعادات فهي على أصل الاباحية والدالة السابقة في الفرع الاول صالحة للاستدلال في هذا المقام ، وقد أوردنا للاستدلال على مسألتنا غير واحد من أهل العلم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ان قرران الاصل فـ في المعادات المعفوعة م الخطر واورد الادلة على ذلك قال : " وهذه قاعدة عظيمة نافعة واذا كان كذلك فنقول : " البيع والهبة والاجارة وغيرها من المعادات التي يحتاج الناس اليها في معاشهم كالاكل والشرب واللباس ، فان الشريعة قد جاءت في هذه المعادات بالاداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في انواع هذه المعادات ومقاديرها وصفاتها .

واذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة ، وان كان بعض ذلك قد يستحب او يكون مكروها ما لم تحد الشريعة في ذلك هذا فييقنون فيه على الاطلاق الاصلى " (١) .

وقال في مقام آخر : " والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " . (١)

ومما يستدل به على ان التعامل بين الناس على اصل الاباحة ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود بصيغة العموم والاطلاق : (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (٢) فكل ما يصدق عليه انه عقد فلازم الوفاء به . وكل تجارة يتحقق فيها الرضا فهي مباحة يثبت فيها للمتعاقدين جميع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات ولو تأملت ما ذكره العلماء رحمهم الله من شروط لصحة انواع العقود سواء ما يتعلق بالمتعاقدين او المحل او الصيغة لوجدتها في الجملة عائدة الى تحقيق رضا المتعاقدين وقرار المصداق والصدق ورفع الظلم والضرر . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (٣) ولفظ " تجارة " يشمل جميع انواع التعامل بمختلف التجارات من التجارة التي يدبرونها بينهم وهي التي يعطى احد المتفاوضين فيها العوض ويقبض المعوض

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٨٦ .

(٢) الاية الاولى من سورة المائدة .

(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

فى مجلسه ، وتجارة التبرى وهو الذى يشتري الانسان فيها السلع وينتظر
بها المواسم والفرص ، وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مضمونة
والمعجل ثمنه المصبر عنه بالسلم ، وكذا المؤجل ثمنه والمعجل ثمنه ، وتجارة
الاجارات التى يتخذ فيها الانسان اعيان الاشياء من عقارات وحيوانات
واثاث وغيرها فىؤجرها ويترجمنا فمها ، فهذه كلها فى هذه الاصل العظيم
الذى ابا حه الله فى قوله : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وكل ما يجسد
من انواع التجارات حسب تطور احوال الناس واعرافهم فمتى جمعت التجارة
والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد ابا حها الله عز وجل بمسا
اشتطت عليه من شروط ووثائق .

ومن هذا فانت ترى ان ما جاء فى الشريعة بتحريمه من المعاملات الربوية
والاعيان المحرمة من خمر وغيره وما فيه جهالة وغرر فمرد الى عدم تحقيق
الرضا والصدق والعدل ولو تراضوا على ذلك ظاهرا فلا يصح هذا التعامل ،
وهذا التراضى لا يجعل المنصور على تحريمه مباحا .

والحاصل ان ما جاء فى القرآن الكريم وفى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجوب الوفاء بالمعهود والعقود والنهى عن الغرر والفسخ والخيانة
يدل على ان التعامل بين الناس على اصل الاباحة ، يضاف الى ذلك ما فى
المصلحة المرسلة والاستحسان وما أقره الشرع من العرف مما يؤيد ذلك
ويوضحه .

ان مجموع هذه الاصول تؤيد القول بالتوسع فى باب المعاملات وانها
على الاباحة ، وسيأتى لهذه الادلة (١) مزيد بسط فى الباب الرابع من هذه

(١) اى المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف .

الرسالة ان شاء الله يوضح المقصود منها ودلالتها على سعة الشريعة
ويسرها واعطاء الحلول المناسبة لما يجد من مسائل ومشكلات .

...

الفرع الرابع : وجه التيسير والرحمة في العقوبات والزواجر :

قد يبدو للناظر في الحدود والعقوبات الشرعية اشتغالها على القسوة
والغلظة مما لا يتفق مع وصف هذا الدين باليسر وعدم المسر وان نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم لم يرسل الا رحمة للعالمين ، كما قد يقول قائل : وان بدا
في هذا النوع من الغلظة والشدة مصلحة في القرون الاولى فانه لا يستقيم
بحال مع ما وصلت اليه المدنية المعاصرة من دعوة الى احترام الانسان وحقوقه
ونداء الى تهذيبه واصلاحه وجعله على الطريق السوي من السلوك المستقيم
والرغبة في الخير للجميع .

أقول وأنا بصدد ابراز جانب الرحمة واليسر ورفع الحرج في هذا الدين
ان جانب الرحمة واليسر في التشريعات الجنائية الاسلامية تظهر في ثلاث
مقامات :

- المقام الاول : الرحمة بالمجتمع : اذا كانت العقوبات بكل صورها
اذى لمن ينزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع . وليست الرحمة في هذا
المقام هي الشفقة والرقّة التي تنبعث من النفس الانسانية نحو المستضعفين
والاطفال والاقربين ، وانما نريد الرحمة العامة بالناس اجمعين والتيسر
لا تفرق بين ضعيف وشريف ولا رئيس او مرءوس ولا جنس وجنس . . .

انها الرحمة المصاحبة للعدل فى قانون الاسلام ، أنزلت من أجلها الشرائع السماوية . الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم " ومما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (١) فقد حصر الغاية من بعثته عليه السلام فى الرحمة للعالمين ، ومعلوم انه ليس من الرحمة الرفق بالاشرار الذين يرهبون الناس ويزرعون فيهم الخوف والهلع ويسلبونهم الا من على انفسهم واعراضهم وأموالهم يكيدون لهم بالغش والخديعة يسلكون كل طرق الاستغلال والابتزاز والارهاب ، ان الرفق بهؤلاء هو عين القسوة فى مؤداه وان بدا فى ظاهره الرحمة فان فى باطنه العذاب الشاق للمجتمع بأسره .

يقول عز من قائل فى كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . (٢) فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين بل ان الآية تبين أن هذا النوع من الرأفة يتنافى مع الايمان بالله واليوم الآخر مع ان الله وصف المؤمنين بانهم رحماء بينهم فالرفق بالجاني ليس من الرحمة فى شئ . . . وكيف يكون اقرار الظلم والاعتداء على الامنين وعدم اعطاء العقاب الزاجر رحمة ورأفة فالظلم لا يكون رحمة بالناس . فالرحمة الحقيقية هى التى لا تطوى فى ثناياها ظلما والتسامح الحق هو الذى يكون عن قدرة وطيب نفس ، فلا يقيم ظلما او يسكت عن باطل .

(١) سورة الانبياء : اية (١٠٧) .

(٢) سورة النور : اية (٢) .

والمقومات حينما تكون ردا للظلم وحماية للحق والخير والفضيلة لا ينظر فيها الى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه ، وانما ينظر الى مقدار واثار الجريمة في المجتمع .

وأثبت حين نرى ما عليه حال العصر ولا سيما الشعوب الموصوفة بالتقدم والحضارة والرقى وتنظر الى ما تنشره وتذيعه وسائل الاعلام من أنواع الجرائم وشاعتها واستهانتها بالانفس وانتهاكها للاعراض وابتزازها للاموال بل وصل بهم الحال الى ان كونوا قوى ارهابية منظمة تنطلق بها عمادات تقطع الطرق وتخيف السبل البرية والبحرية والجوية وتكون لها القوة المسلحة باحداث الاسلحة تغيير على المصارف والخزائن تستهين بالقانون والاعراف الدولية بل لعلمهم يفاخرون بهذه الفارات وهذا الارهاب ومن قاومهم قتلوه ، الشر يستشري والناس في اضطراب وفساد ، والسدول يضعف سلطانها فلا ضابط ولا نظام ولا عدل يقام .

ان ذلك كله يؤكد انه مهما تقدمت البشرية في حضارتها المادية واختراعاتها واكتشافاتها فلن تجد الا من والسلام والطمأنينة والرحمة الحقيقية حتى تراجع نفسها وتعود الى فطرتها التي تدعوها الى العودة الى ربها والتمسك بشريعته .

ان الغلظة في العقوبة تتكافأ مع الغلظة في الجريمة لا من حيث مقدار الفعل الذي يقع من المجرم ولكن من حيث ما يحدثه من فساد . ولعل اقصى عقوبة شرعية عقوبة جريمة قطع الطريق وهي جريمة الحرابة يقول تعالى في محكم التنزيل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسمون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم غزى في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم (١) . ان ما يحدثه هؤلاء الخارجون على الامن من نـعـر
واضطراب يستولى على الناس يقطعون طريق السابلة وتكون شئون الناس
فوضى فيستشري الشر وتسود الفوضى يتحتم معه الردع القاسى الذى يتناسب
مع هذا الجرم الكبير . فهل يكون بعد هذه العقوبة وهذا الجزاء العادل
شر مستطير او استمرار لهذه الجرائم الشنيعة .

ان ما يبدو من شدة في تشريع هذه العقوبات والزواجر هي في باطنها
الرحمة والتخفيف واليسر والامن والطمأنينة على النفس والاعراض والا مـوـال
والحياة الكريمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون .

المقام الثانى : الرحمة بالمتهم والجانى : على الرغم مما قررناه
من وضوح جانب الرحمة والعدل في هذه الجزاءات الشرعية فان هناك جانبا
اخر يتمثل فيه جانب الرحمة والمفوالا وهو درء الحد عن المتهم والاستمرار
عليه حسب الاستطاعة .

ففى الحد يث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " رواه ابن ماجة .
وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله

فان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة " رواه الترمذى وقال قد روى موقوفا . والوقف اصح . قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : " لان اخطىء فسوى الحدود بالشبهات احب الى من أن أقيمها بالشبهات " (١)

وقد بوب الامام البخارى في صحيحه ترجمة قال فيها : " باب اذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه " واورد في ذلك حديثا عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله : انى اصبحت هذا فأقمه على . قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال : يا رسول الله انى اصبحت هذا فأقم في كتاب الله قال " اليس قد صليت معنا ؟ " قال : نعم . قال : " فان الله قد غفر لك ذنبك . او قال حدك " (٢) .

قال الخطابى ومن هذا الحديث انه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهمما امكن . قال وانما لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم اما لان ذلك يدخل في التجسس العظمى عنه واما ايثارا للستر ورأى ان في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوها . وقد استحب العلماء تلقين من اقر بموجب الحد بالرجوع عنه

-
- (١) انظر المنتقى مع نيل الاوطار : ج ١ ص ١١٢-١١٨ والا حاديث المرفوعة وان كان فيها مقال لكن بعضها يقوى بعضها من المرفوع والموقوف فتصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة كما قرر الشوكانى .
- (٢) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١٢ ص ١٣٣ .

اما بالتعريض واما بأوضح منه ليدراً عنه الحد . (١)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز : " لملك قبلت أو غمزت أو نظرت " (١) يضاف الى ذلك : ما جاء به الامر بستر المسلم على نفسه وعلى غيره من المسلمين .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (٢)

وفي الحديث الاخر : " كل امتي معافى الا المجاهرين " (٣) .
فالمسلم مأمور بالستر على نفسه واخفاء المعاصي فسترها واخفاؤها دليل على عدم الرضا بها اما اشاعتها والتبجح بذكرها امام الرفاق والاصحاب فدليل على قسوة القلب وعدم الخوف من الله ومراقبته وهو من سبل اشاعة الفاحشة بين المؤمنين وقد قال تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة) (٤) .

-
- (١) الحديث في البخارى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . انظره في الصحيح مع فتح البارى : ج ١٢ ص ١٣٥
- (٢) جامع الاصول : ج ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ في روايتين احدهما عن زيد ابن اسلم في الموطأ ومرسلاً والاخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وانظر تعليق المحقق في الموضعين . والمراد بالقاذورة كما قال ابن الاثير : كل فعل او قول قبيح يستقذر بين الناس . والمراد بابداء الصفحة اى اظهار الفعل الذى يخفيه كان وجهه قد غطاه فكشفه فرأيناه .
- (٣) متفق عليه من حديث ابى هريرة . انظر رياض الصالحين : ص ١١٩ .
- (٤) سورة النور : اية (١٩) .

فالسعى في نشر الجرائم واشاعتها ولو كانت ثابتة في الضمومة اليهم يجعل اللسنة تلوك في أسماء المتهمين والواقعين فيشتهرون بذلك أمام الناس فتضمحل فيهم المروءة ومن ثم تهون الرذيلة . ومن المعروف أن الناس يمتنعون عن مطاوعة انفسهم في ارتكاب الضحايا وتحقيق مردول الرغبات خشية نقد الناس ولومهم ، فاذنا فقدوا الاعتبار في نظر الناس ، ذهب حاجز حصين قد كان يحول بينهم وبين ارتكاب الفواحش فينزلقون فيهم ولا يخرجون منها وقد تسد في وجوههم ابواب التوبة نسأل الله السلامة .

ومن هنا ندرك خطورة وسائل الاعلام من مقروء ومسموع ومشاهد لاسيما في مجال الدعايات الى الدعارات مما ينشر الفضائح سافرة على رأي الناس وخاصة ما يرتكب باسم الفن والفنانين والتمثيل والممثلين ، وكل الامة معافى الا المجاهدين ، وما تعيشه المجتمعات المعاصرة من تحلل وتفكك وانتشار للجرائم والرذائل ما هو الا جزء من عذاب الدنيا الذي توعده الله به الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في المجتمعات المؤمنة ، وسكوت المجتمع على ذلك اقرار فهو شريك في العقوبة مستحق للالام والمشقات ليس أهلا للشفقة والرحمة الا ان يراجع دينه واخلاقه . فلا بد من ادراك أهمية الستر على النفس وعلى الغير في تقليل الجرائم واخفائها والنفرة منها ، وفي ذلك اتاحة الفرصة لمراجعة النفس والعودة الى الله سبحانه بالتوبة والنسدم والعمل الصالح .

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لهزال الاسلحى لما جاء يخبر
بما صنع ماعز " لو سترته بثوبك كان خيرا لك " . (١)

وفى الحديث المتفق عليه : " من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " (١)
وفى رواية عند مسلم : " لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم
القيامة " (٢) . نسأل الله ان يعاملنا بلطفه ورحمته وعفوه وان يستر علينا
فى الدنيا والاخرة .

المقام الثالث : باب التوبة والكفارات :

وهذا مقام ثالث له علاقة وثيقة بما يقتضيه المسلم من أخطاء سواء
أكانت صغيرة أم كبيرة وكذلك ما يدعوا اليه الشيطان والنفس الامارة بالسوء
من انحراف عن الطريق المستقيم وارتكاب للمحرمات واقدام على المعاصى
وتقصير فى أداء الواجبات ، وغير خاف أن هذه الانحرافات والذنوب تولد
عند المسلم ضيقا وحرجا وشعورا بالذنب والخطيئة ، ولو استسلم المرء لهما
فانها قد تدعوا الى الاستطالة فى الانحراف واليأس من رحمة الله وانغلاق
أبواب الامل فيقع فى الالم والحرص النفس الشديد ، ومن ثم الاغراق فى
ارتكاب المنهيات ، ولكن الله العليم الحكيم الرحيم الذى يعلم من خلق
يعلم الضعف البشرى الذى يعترى النفس الانسانية أمام المغريات ومهارج
الحياة مع ما يصبى ذلك من وساوس الشيطان والنفس الامارة بالسوء . من
أجل هذا وامثاله فان الله سبحانه - رحمة بعباده - فتح لهم أبواب التوبة
وكفارات الذنوب فاذا ولج الانسان هذه الابواب معترفا بالذنب نادى
عليه متوجها الى ربه بعزيمة صادقة فسوف يجدها مفتوحة . (ومن يعمل

-
- (١) رباغزالالحين : ص ١١٦ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٢) رباغزالالحين : ص ١١٩ من حديث ابن هريرة رضى الله عنه .

سواءً أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا (١) ، (قلل
 يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
 الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) (٢) .

وهذا يتبين للقارئ الصلة الوثيقة بين موضوع التوبة والكفارات
 وما نحن بصدد به من بيان رفع الحرج . كيف وقد سبق أن ذكرنا ان من
 تفسيرات الحرج الوارد في القرآن الكريم ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما
 من ان ذلك " توسعة الاسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات " (٣) .
 وبناء على ذلك فاني أوجز الكلام في مسألتين : الاولى : في بيان
 ما للتوبة من أثر في رفع المعنوية المسلم وخلق شخصية سالحة ينفع بها نفسه
 ومجتمعه وبها يرتفع الالم والحرج عنه كما يجتنب الايذاء والاساءة لامته
 من جراء معاصيه وذنوبه .

والمسألة الثانية : في الكفارات وانواعها واثرها في رفع الحرج .

١- المسألة الاولى : التوبة والحرج النفسى :

ان المسلم اذا اتجه الى الله سبحانه وتعالى بالعزم الصادق على
 التوبة والاقلاع عما اقترف من خطايا وعلم أن الله سيغفر له وهو الغفور الرحيم
 فلا ريب ان ذلك ينزع عنه الشعور بالاثم ويدخل الى قلبه الطمأنينة ويفتح
 أمامه ابواب الامل في رحمة الله .

- (١) سورة النساء : آية (١١٠) .
- (٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .
- (٣) انظر ما تقدم : ص (٤٣) في مبحث الحرج في الاصطلاح .

والندم الذى تولده التوبة له أثر عظيم فى تغيير سلوك الانسان من سيء الى حسن ومن حياة آثمة الى حياة صالحة ، ولذا جاء فى الحديث : " الندم توبة " . (١)

والتوبة مدخل واسع لاعادة بناء شخصية المسلم ورد اعتباره وتحقيق رضاه عن نفسه وعن مجتمعه . ويتجلى ذلك فى عدة أمور :

أولا : التوبة تفتح الامل فى وجه الانسان العاصى القلق الذى حطمته ذنوبه وآثامه وهذا ما يجعله يشعر بالراحة النفسية والنظرة الى الحياة والناس نظرة يسودها التفاؤل بعد أن كانت نظرة فيها التشاؤم والخوف والمرارة .

ثانيا : تؤدي التوبة بصاحبها الى اعادة الثقة بالنفس واحترامها وهو عامل نفس هام جدا فى تكوين الشخصية وتقويم السلوك فبعد ان كان يحتقرها ويحط من شأنها بسبب الاثام والذنوب التى ارتكبها تعود اليه الثقة فيواجه الواقع بنفس راضية ويحاسب نفسه محاسبة واضحة بصدق وواقعية .

ثالثا : تقود التوبة الى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المؤدى الى اليأس والقنوط ، فان المذنب يشعر بالتعاسة ويحس بالتوتر الذى يعوق نجاحه فى اى مجال من المجالات التى يعيش فيها بسبب الشعور المؤلم بالذنب وتأنيب الضمير عما يعتقد انه عمل خاطئ ، قام به .

(١) رواه ابن ماجه : ج ٢ ص ١٤٢٠ تحقيق محمد عبد الباقي . وانظر فى طرق الحديث والكتلام على رجاله مجمع الزوائد ج : ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ وقد اخرج الطبرانى فى الكبير والصغير البزار وفى بعض طرقه مقال وهو من رواية ابن عباس وابى هريرة ووائل ابن حجر وابوسعيد الخدرى رضى الله عنهم .

نخلص من كل ذلك الى أن التوبة تدفع بصاحبها الى طريق الصلاح والعودة الى الطريق المستقيم ، فمن رحمة الله وفضله أن فتح باب التوبة وحث عليها كثيرا في الكتاب العزيز ليظهر الانسان نفسه من أدران الاثام فيعود الى حظيرة الطاعة بنفس واثقة رضية . (١)

وهذه طائفة من الايات الكريمة والاحاديث النبوية في هذه المسألة ، وهي نصوص واضحة لا تحتاج الى تعليق :

- يقول الله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (٢) .
- ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار . . .) (٣)
- ويقول عز من قائل : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) (٤) .
- (والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما . يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٥)

(١) انظر في ذلك : كتاب الخطايا في نظر الاسلام ، لعفيف طباره ص ٢٠ وما بعدها .

- (٢) سورة النور : آية (٣١) .
- (٣) سورة التحريم : آية (٨) .
- (٤) سورة المائدة : آية (٤٢) .
- (٥) سورة النساء : آية (٢٧ - ٢٨) .

- (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) (١) انها آيات كريمة من رب رحيم تفتح ابواب الاسلام وترفع عنهم الحرج والضيق ، وتغريهم بمعاودة سلوك ابواب الخير والصلاح والاستقامة وتدعوهم الى التعرض الى مواقع الرحمة .

وقد تضافرت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث على التوبة وفتح باب الامل على مصراعيه ليرفع كابوس الضيق والحرج . وافضل من ذلك هذا الباب المصطفى صلى الله عليه وسلم - فهو يقول : " يا أيها الناس توجهوا الى الله واستغفروه فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة " . رواه مسلم . (٢)

- وفى الحديث الآخر : " لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدى وانا ربك . اخطأ من شدة الفرح " . (٣)

- وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تعالى ييسط يده بالليل ليتوب مسى النهار وييسط يده بالنهار ليتوب مسى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه مسلم . (٤)

-
- (١) سورة الشورى : اية (٢٥) .
 (٢) رواه مسلم من حديث الاغر بن يسار المزنى رضى الله عنه . انظر رياض الصالحين ص ١٢ .
 (٣) متفق عليه واللفظ لمسلم من رواية انس بن مالك رضى الله عنه . انظر رياض الصالحين ص ١٢ .
 (٤) رياض الصالحين ص ١٢ .

- وفي حديث آخر : " الثائب من الذنب كمن لا ذنب له " (١)
 - " وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " (٢) . عاملنا الله
 بمغفوه ولطفه انه جواد كريم .

- المسألة الثانية : الكفارات وأثرها في رفع الحرج :

إذا رجعنا الى أصل معنى الكفارة نجد أنها مأخوذة من " الكفر " وهو
 في اللغة الستر والخطأ . وسمى الليل كافرا لانه يستر كل شيء بظلمته
 وسمى الزارع كافرا لانه يستر البذور ويفطئها تحت التراب . ومنه قوله تعالى :
 (أعجب الكفار نباته) (٣) . والكفارات في المعنى الشرعي مأخوذة من
 المعنى اللغوي فهي شرعت لمحو الذنوب وسترها ، فإذا اتى المسلم
 بمكفرات الذنوب فأنها تزيل الآثار المترتبة على الذنب على ما سنعرض اليه
 ان شاء الله بشيء من الإيجاز .

- الكفارات في نصوص الشرع :

بالنظر الى النصوص الشرعية يلاحظ أن الكفارات على ثلاثة أنواع :

- (١) رواه ابن ماجه . وهو حديث حسن لشواهد به بل ان رجاله ثقات
 غير أن راوى الحديث وهو ابو عبيدة ابن عبد الله عن رابيه قد جزم غير
 واحد بأنه لم يسمع من ابيه الحديث لكنه حسن لشواهد به . انظر سنن
 ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٠ بتحقيق محمد عبد الباقي .
 (٢) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٠ والترمذي واسناداه حسن . انظر جامع
 الاصول ج ٢ ص ٥١٥ مع تعليق المحقق .
 (٣) انظر تفسير القرطبي : ج ١٧ ص ٢٥٥ وانظر في تقرير المعنى اللغوي
 القاموس ج ٢ ص ١٢٨ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٨ . والاية من سورة
 الحديد رقم (٢٠) .

- النوع الاول : ما يصيب المسلم من البلى والمحن والمصائب ففى

نفسه او ماله او ولده او غير ذلك من مصائب الحياة ونوائب الدهر .

وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة جدا منها : مارواه ابوهريرة
وأبوسعيد الخدرى رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهجمه
الا كفر الله به سيئاته " أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وذكره الحميدى فى
مسند أبى هريرة . (١)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها " . وفى
رواية : " الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " (٢) .

وفى الموطأ والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله
حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . وفى رواية الموطأ : " ما يزال المؤمن يضار
فى ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة " (٣) . قال الترمذى فى روايته
حديث صحيح . وفى الحديث الآخر : " ما يبرح البلاء بالمعبد حتى يتركه
يمشى على الارض وما عليه خطيئة " أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . (٤)

(١) جامع الاصول ج ٩ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ ومعنى "الوصب" المرض والوجع
و (النصب) التعب .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى وفى بعض الروايات اختلاف
فى الالفاظ انظرها مفصلة فى جامع الاصول ج ٩ ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٣) جامع الاصول ج ٩ ص ٥٨٤ ، ومعنى (حامته) أى خاصته بقرباته

(٤) انظر فى جامع الاصول ج ٩ ص ٥٨٥ وهو من حديث مصعب بن سعد
عن أبيه .

والاحاديث في الباب كثيرة جدا يحل في مثل هذا المقام حصرها ،
وانما غرضنا التنبيه والتذكير بها . فهذه الاحاديث وأمثالها تدل على
أن الله سبحانه بفضله ومنه وكرمه وسعة رحمته يكفر عن سيئات عبده بما يحل
به من مصائب في بدنه وماله وأهله ، وهذا في الحقيقة فيه تنفيس عن المعبود
في الدنيا واكسابه راحة نفسية وتخفيف للضيق الذي يحل به بسبب هذه
المصائب والنكبات ونوائب الدهر وفي كل ذلك رفع واضح للحرج في الحياة
الدنيا اما في الآخرة فحط للخطيئات ورفع للدرجات وزيادة في الحسنات
فله الحمد والمنة .

- النوع الثاني : ويتمثل فيما يقوم به المسلم من الفرائض والتطوعات
ويكاد يشمل جميع أنواع العبادات من طهارة وصلاة وصيام وصدقات وحج
وجهاد ونحوها وقد ألف الحافظ ابن حجر في ذلك رسالة مستقلة سماها
(الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) مشيراً بهذه التسمية
الى ما يرد في ألفاظ بعض الاحاديث النبوية : " غفر له ماتقدم من ذنبه
وما تأخر " . وقد قال في مقدمتها " هذه احاديث نبوية تنبئها من كتب
غريبة ومشهورة وكلها داخلية تحت معنى واحد رائق وهو العمل بما ورد الوعد
فيه يفران ماتقدم من الذنوب وما تأخر على لسان المصدق الصادق " (١) .
واليك طائفة من الاحاديث من ابواب متفرقة على طريق الاجاز :

(١) مقدمة رسالة ابن حجر : (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة)
وهي مطبوعة مع مجموعة رسائل اخرى في اصول الدين والعبادات .

- جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تظهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله يقضى فريضة من فرائض الله كان خطوته احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة " . (١)
- وعنه ايضا رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " . رواه مسلم . (٢)
- وأخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ، ومن مس الحصى فقد لغى " (٣)
- وأخرج الجماعة الا البخارى والترمذى عن ابي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " (٤) .
- وما ورد في الحج والعمرة : ما قاله الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة " (٥)

-
- (١) مسلم مع النووى : ج ٥ ص ١٦٩ .
- (٢) رياض الصالحين : ص ٣٨٦ .
- (٣) مسلم مع النووى : ج ٥ ص ١٤٦ وانظر احاديث في نفس المعنى فى المنتقى ونيل الاوطار ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .
- (٤) المنتقى مع نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٦٧ .
- (٥) المنتقى مع نيل الاوطار ج ٤ ص ٣١٥ وقال رواه الجماعة الا ابا داود .

- ويقول سبحانه وتعالى في فضل الصدقات : (ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم مسن
سيئاتكم والله بما تعلمون خبير) (١)

وفي الموضوع احاديث كثيرة كلها تفيد ذلك من ترتيب تكفير السيئات
وحط الخطايا على هذه الاعمال من طلب الرزق ، وحسن الخلق واجتناب
الكبائر وقيادة الاعمال واطعام الطعام والرحمة بالبهائم والسماحة في
البيع والشراء وطلب العلم ، وقضاء حوائج الناس ، وفعل الحسنة بعد
السيئة ، والسير خلف الجنائز ، وحضور مجالس الذكر ، وغير ذلك مما يطول
سرده فراجعه مفصلا باحاديثه في الرسالة الانفة الذكر للحافظ ابن حجر
رحمه الله . (٢)

وقد قال تعالى في محكم التنزيل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (٣) قال القرطبي في تفسيره :
قاله يغفر الصفائر باجتنب الكبائر مع اقامة الفرائض . قال : وقد تحاضد
الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصفائر قطعاً كالنظر وشبهه فضلاً من الله
ورحمته . (٤)

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : " خمس ايات من سورة
النساء هي احب الى من الدنيا جميعا قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر

- (١) سورة البقرة اية (٢٧١) .
- (٢) وانظر في ذلك كلاما مطولا مع الاستشهاد بالآيات والاحاديث في
جامع العلوم والحكم للحافظ بن رجب عند شرح حديث معاذ (واتبع
السيئة الحسنة تمحها) ص ١٥٣ - ١٧٣ وهو كلام مسهب شامل .
- (٣) سورة النساء : اية (٣١) .
- (٤) احكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ص ١٥٨ بتصرف يسير .

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (١) وقوله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٢) وقوله تعالى : (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا) (٣) وقوله تعالى : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها) (٤) وقوله تعالى : (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجرهم كاملا وكان الله غفورا رحيفا) (٥) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس ، وذكر الايات السابقة وأضاف اليها : قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) (٦) وقوله تعالى : (والله يريد ان يتوب عليكم) (٧) وقوله تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم) (٨) وقوله تعالى : (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) (٩) ، ولم يذكر قوله تعالى : (والذين آمنوا بالله ورسوله . . .) الآية .

-
- | | |
|-------|--------------------------|
| (١) | الاية رقم (٣١) . |
| (٢) | الاية رقم (٤٨ - ١١٦) . |
| (٣) | الاية رقم (١١٠) . |
| (٤) | الاية رقم (٤٠) . |
| (٥) | الاية رقم (١٥٢) . |
| (٦) | الاية رقم (٢٦) . |
| (٧) | الاية رقم (٢٧) . |
| (٨) | الاية رقم (٢٨) . |
| (٩) | الاية رقم (١٤٧) . |

وقال الامام احمد : " المسلمون كلهم في الجنة فقيل له : وكيف ؟
قال يقول الله عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنتهون عنه نكفر عنكم مسن
سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريما) يعنى الجنة ، وقال النبي صلى الله عليه
وسلم : " ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى " فاذا كان الله عز وجل
يفغر ما دون الكبائر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر ، فأى
ذنب يبقى على المسلمين " . (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل " اتق الله حيثما
كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " رواه الترمذى
وقال حديث حسن . (٢)

قال ابن رجب في شرح الحديث : " لما كان العبد مأموراً بالتقوى
في السر والعلانية مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بتترك
بعض المأمورات او ارتكاب بعض المحظورات فأمره بان يفعل ما يحوبه هذه
السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة . قال اللعز وجل : (واقم الصلاة
طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين) (٣) . . الى ان قال : وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل
ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوصية بقوله عز وجل " وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين

(١) احكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦١ .

(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل وابو نذر جندب بن جنادة رضى
الله عنهما . وانظر القول في تخريجه مفصلا في جامع العلوم والحكم
ص ١٤٧ وما بعدها .

(٣) سورة هود : آية (١١٤) .

ينفقسون في السراء والضراء" الى قوله سبحانه : (والذي ين
 اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
 الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . اولئك جزاؤهم مغفرة
 من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين) (١)
 قال ابن رجب : فوصف المتقين بانهم اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
 ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا ، فدل على ان المتقين
 قد يقع منهم أحيانا كبائر وهي الفواحش وصفائروهي ظلم النفس ، لكنهم
 لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون اليه . والتوبة
 هي ترك الاصرار . (٢) وقد قال سبحانه في الآية الاخرى في وصف المتقين
 (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون)
 (٣)
 قاله سبحانه قد خلق الانسان ضعيفا ثم لطف به واسبح عليه رحمة وكل
 ابن آدم خطأ وغير الخطائين التوابون . ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
 ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم . وهكذا يتبين ان الفرائض والنوافل
 كفارات لما يقتربه المسلم من اخطاء فيخرج من ذنوبه نقيا مقبلا على الله
 تفشاه الرحمة ويحدوه الامل فيكون انسانا سويا صالحا مصلحا صاحب نفس
 رضية قلله الحمد والمنة .

-
- (١) سورة آل عمران : الايات (١٣٣ - ١٣٦) .
 (٢) جامع المعلوم والحكم ص ١٥٣ - ١٥٤ مع حذف يسير .
 (٣) سورة الاعراف : اية (٢٠١) .

- النوع الثالث : الكفارات الخاصة :

ويقصد بها الكفارات التي طلبها الشارع عند ارتكاب آثام معينة وذلك ككفارة الظهار والقتل واليمين ، فهي عقوبات مقدرة على معاص ارتكبتها الانسان . وهي تتفق مع النوع السابق فوانها تمحو آثار هذه المعاص حسب ما شرعت لاجله فكفارة الظهار مثلا - شرعت لتكفير اثم الظهار ، لانه منكر من القول وزور . وللعلماء في ذلك تقارير ومناقشات تعرف في مكانها من كتب الاحكام . (١)

والذي نقره هنا ان الكفارات جعلت مخرجا للمكلف ما وقع فيه من مخالفات بسبب النواز البشرية الضعيفة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : ان المعاصي التي يرتكبها المكلف لا تخرج - بحسب الاستقراء - عن ثلاثة أنواع :

الاول : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه وذلك كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف ما يسمى بالحدود .

الثاني : نوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، وذلك كالوطء في نهار رمضان والوطء في الاحرام ما اطلق على عقوباته اسم الكفارة .

الثالث : نوع لا حد فيه ولا كفارة وذلك كوطء الامة المشركة والخلوة بالاجنبية وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا النوع فيه التعزير على تفاصيل

(١) انظر كتب الفروع وكلامهم على كفارة الظهار وكفارة اليمين وهل الكفارات زواجر او جوابر او ان فيها المعنيين ما لا قطيل الكلام بذكره . وقد رجح العزبن عبد السلام في قواعد انها جوابر . وعند التحقيق يلاحظ انها تجمع المعنيين فهي جوابر وزواجر . وانظر في ذلك على الخصوص تحفة المحتاج مع حواشي العبادي والشرواني في فقه الشافعية ج ٨ ص ١٨٨ .

واختلافات بين اهل العلم تعرف في مواطنها من كتب الفروع .

وقد لاحظ ابن القيم رحمه الله : أن ما كان من المعاصي محرم الجنس - كالظلم والفواحش - فان الشارع لم يشرع له كفارة ولذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة . (١)

وانما تعمل الكفارة فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والاحرام . (٢)

والكفارات التي جاءت بها النصوص هي : كفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين والكفارة في وطء الحائض .

والخلاصة في كل ذلك : ان الشارع الحكيم قد جعل هذه الكفارات مخرجا للانسان ما وقع فيه من هذه المعاصي ، كما جعل التوبة وما يقدمه من حسنات سبيلا لتكفير الذنوب والخطايا .

بل ان ما يسمى في اصطلاح الشرع بالحدود هي كفارات لمن اقيمت عليهم كحد الزنا والسرقة والخمر وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال : " باب الحدود كفارة " ثم ساق حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معونسي

(١) وسياتي قريبا ان هذا الحدود كفارة لمن اقيمت عليه .

(٢) القياس في الشرع الاسلامي ص ١٣١ - ١٣٢ بحذف يسيره .

على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها (١) ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه " (٢) هذا تيسير من الله ورحمة ولفظ بعبادة المؤمنين : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٣) .

الكافرون والتوبة :

ونختم الكلام في هذا الموضوع ببيان سعة رحمة الله وشمولها للمؤمن والكافر فهو سبحانه حينما فتح ابواب التوبة والمغفرة لعباده المؤمنين فتح الابواب واسعة للكافرين ليعودوا الى ربهم ويدخلوا في عباد الله الصالحين . يقول الله سبحانه وتعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " (٤) . وقد قال ابن العربي في الآية الكريمة : " وهذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق وذلك أن الكفار يقتحمون

(١) يحى آية الممتحنة وهي قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا جاءك

المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) آية (١٢) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٢ ص ٨٤ - ٨٥ . وانظر صحيح

مسلم مع النووي ج ١١ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٣) سورة النساء : آية (٢٨) .

(٤) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والمآثم فلو كان ذلك يوجب مؤاخضة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الانابة وذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم في الدين وادعى لقبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا انهم يؤخذون لما تابوا ولا اسلموا . . . فالتنفيذ مفسدة للخلقة والتيسير مصلحة لهم . . . (١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص حين أسلم " اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان لهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله " . (٢)

فرحمة الله واسعة تشمل المؤمن والكافر وقد قال الله سبحانه في الكلام عن سحرة فرعون : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (٣).

وهذا يرتفع الضيق والخرج عن المذنبين فلا يياسوا من رحمة الله فهو يغفر الذنوب جميعا ويمودوا الى ربهم ويفتحوا صفحة جديدة ففى المعاملة مع الله ويلجوا أبواب الرحمة والتوبة . والله أعلم .

...

-
- (١) أحكام القرآن للقرطبي : ج ٧ ص ٤٠٢ .
 (٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٤٠٢ . وانظر ذلك فى قصة اسلام عمروء
 فى سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .
 (٣) سورة طه : اية (٨٢) .

الفصل الثانى

...

* الاحكام المشروعة للاعذار

وفيه بحثان :

- المبحث الاول : تعريف الرخصة .
- المبحث الثانى : أقسام الرخصة وأحكامها .

الفصل الثانى

الاحكام المشروعة للاعذار

كان الكلام فى الفصل المتقدم عن مظاهر التيسير فى الاحكام الاصليّة - أى التى شرعت ابتداءً - اما هذا الفصل فيبحث فيه عن مظاهر التيسير فيما شرع من اجل احوال وظروف تطرأ على المكلف تجعل ما كان معتاداً فى الاحوال العادية شاقاً بسبب ما عرض من احوال وظروف . وقد أولت الشريعة الاسلامية هذا الجانب عناية فائقة ، وبينت الامر فيه بوضوح ، كما نصت مصادر الشريعة الاولى من الكتاب والسنة على جوانب كبيرة منه ، وتركت تقدير كثير من الاحكام الى حالة المرء وظرفه مما سنوضحه ان شاء الله .

والظروف الطارئة والاحوال العارضة تبحت غالباً فى مدونات الشريعة فى باب الرخص وأحكامها .

مناءً على ذلك فان هذا الفصل سيكون فى بحثين :

المبحث الاول : تعريف الرخصة .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة وأحكامها .

أما الظروف التى يعمل فيها بالرخصة او بعبارة أخرى اسباب

الترخص فتأتى فى باب اسباب التخفيف بعد هذا الباب ان شاء الله .

...

تعريف الرخصة

يعرف العلماء الرخصة في مقابلة العزيمة .

والعزيمة هي القصد المؤكد ، قال تعالى عن آدم عليه السلام لما
اقترب الخطيئة : (ففسى ولم نجد له عزما) (١) اي قصدا مؤكدا على
المعصية ، وسمى بعض الرسل أولى العزم لتأكد قصدهم في طلب الحق . (٢)

ويراد بها في الاصطلاح الشرعي : ما شرع من الاحكام غير متعلق
بالموارض . (٣)

أما الرخصة في اللغة فيراد بها التيسير والتسهيل ومنه رخص
السعر اذا سهل وتيسر . وهي بتسكين الغاء وهي ضمها . والرخصة
في الامر خلاف التشديد فيه . (٤)

- اطلاقات الرخصة :

يذكر الامام الشافعي في الموافقات ان الرخصة في لسان الشرع
تطلق باطلاقات .

(١) سورة طه : آية (١١٥)

(٢) المستصفى : ج ١ ص ٩٨ .

(٣) اصول اليهودي مع كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٤) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ١٠٤١ مادة : (رخص) .

١- الاطلاق الاول :

تطلق على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقاً
من غير اعتبار بكونه لعذر شاك (١) فيدخل فيه القرض والقراض والساقاة
ورد الصاع من الطعام فى مسألة المصراة . . قال وعليه يدل قوله : " لا تبع
ما ليس عندك " (٢) وارخص فى السلم وكل هذا مستند الى اصل الحاجيات
ومع انه غير معتبر فيها العذر الشاك الا انها تتفق مع الرخصة من حيث كونها
استثناء من أصل ممنوع .

٢- الاطلاق الثانى :

وتطلق الرخصة على ما وضع عن هذه الامة من التكاليف الفليضة
والاعمال الشاقة التى دل عليها قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا) (٣) وقوله تعالى : (ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التى كانت عليهم) (٤) وذلك ان الرخصة راجعة الى معنى اللين .

٣- الاطلاق الثالث :

وتطلق الرخصة على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً
ما هو راجع الى نيل حظوظهم وقضاء اوطارهم . ذلك ان العزيمة الاولى
والمطلوب الاول هو عبادة الله سبحانه وتعالى : (وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون) (٥) فالواجب هو التوجه اليه وذل المجهود فى عبادته

-
- (١) وهذا هو اختيار الشاطبى فى تعريف الرخصة الاصطلاحية حيث قال
انها ما شرع لعذر شاك استثناء من اصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار
على مواضع الحاجة فيه (الموافقات : ج ١ ص ٢٠٥)
- (٢) الحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى من حديث حكيم بن حزام .
انظر جامع الاصول ج ١ ص ٤٥٧ .
- (٣) سورة البقرة : اية (٢٨٦) . (٤) سورة الاعراف : اية (١٥٧)
- (٥) سورة الذاريات : (اية ٥٦) .

وامتثال الاوامر واجتناب النواهي على الاطلاق والعموم سواء كانت الاوامر وجوها ام ندبا . وسواء كانت النواهي كراهة ام تحريما . وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات . فاذا وهب لهم حظا ينالونه فذلك كالرخصة لهم فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف فالمعزائم حق الله على العباد والرخص حظ العباد من لطف الله فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسعة على العبد ورفع حرج عنه واثباتا لحظه . (١)

ـ الرخصة في الاصطلاح :

هناك اصطلاح مشهور يتداوله اهل الفقه والاصول في مدوناتهم وتتاولوه بالشرح والتعليق جاء شاملا للتخفيفات والرخص في الاحوال والظروف الطارئة من المرض والسفر والاكره ونحوها ومخرجها لما عدا ذلك وفيما يلي بسط لهذا الاصطلاح .

عند ما نظر العلماء في النصوص المخففة من اجل المرض والسفر وحالات الاكره والاضطرار كانت لهم نظرات متعددة عند تغير الحكم الشرعي مسن وضعه الاصل الى ما هو اخف من اجل العذر فبعضهم نظر الى اعمال الدليل المحرم وقيام الحرمة او عدمه وانبنى على ذلك تقسيمات للرخصة الى حقيقية ومجازية مما ستقف عليه قريبا . وبعضهم انما نظر الى ان الحكم جاء مخففا ومعمولا به من غير نظر الى ما تقدم .

(١) الموافقات للشاطبي : ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨ بتصرف يسير .

ومحاولة للاختصار مع اعطاء صورة متكاملة للموضوع ورد تعريفًا من تعريفاتهم للرخصة مع الشرح والايضاح مشيرًا في ثنايا ذلك التعاريف أخرى حسب ما يقتضيه المقام ويوضح المقصود ويساعد على تبين الامر في الكلام على اقسام الرخصة في المبحث الذي بعد هذا ان شاء الله .

تعريف البيضاوى في المنهاج :

يقول البيضاوى صاحب المنهاج : " الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " ، (فالحكم) جنس يشمل الرخصة والعزيمة . (والثابت) : اشارة الى أن الترخيص لا بد له من دليل فان لم يثبت بدليل لم يجز الاقدام عليه ، والا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهذا باطل .

وقوله : (على خلاف الدليل) : اخراج للعزيمة لانها على وفق الدليل لا على خلافه ، كما يخرج به الاحكام الثابتة على وفق الدليل مثل اباحة الاكل والشرب والنوم فانه لم يوجد دليل على منع هذه الاشياء حتى تكون اباحتها ثابتة على خلافه .

وأطلق الدليل هنا ولم يقيد بالمحرم ولا غيره كما فعل بعض الاصوليين وذلك ليشمل ما يقتضى الحرمة والوجوب والندب ، كما يشمل الدليل المأم كدليل الاصل في نحو قولهم : (الاصل كذا ..) والاصل من الادلة الشرعية .

كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بالمنسوخ فان المنسوخ لا يسمى دليلا مثل ايجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين

من الكفار فوالحرب فانه ثبت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وهلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (١) وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة ، فايجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة لانه لم يثبت على خلاف الدليل .

كما خرج كذلك الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح فان المرجوح لا يسمى دليلا . وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة لانه لم يثبت على خلاف الدليل .

وقوله : (لعذر) وهي المشقة الشاملة للضرورة والحاجة ، وهو بذلك يشمل احكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها كما يشمل احكام السفر والمرضى المرخض بها وأمثالها من الاعذار ، ويدخل فيه ما رخص فيه للحاجة كبعض أنواع العقود من القرض والسلم والمساواة مع مخالفتها للقواعد المقررة ، فالسلم مثلا من قبيل بيع المعدوم وبيع المعدوم باطل ولكن الشارع أجاز له حاجة الناس اليه .

ولكن الشاطبي حينما عرف الرخصة اشترط في العذر أن يكون شاقا وقال : ان العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض والمساواة والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة وان كانت مستثناة من اصل ممنوع وانما يكون هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات . (٢)

(١) سورة الانفال : آية (٦٦) .

(٢) الموافقات : ج ١ ص ٢٠٥ .

فهو أراد بقيد المشقة اخراج ما أخرجه من العقود الواردة على خلاف القواعد الأصلية ، ولكن التعريف الذى أورده لا يخرجها كما رأيت ، وهو الذى درج عليه كثير من الأصوليين . (١)

والرخصة بهذا المعنى تختلف عما اصطلح عليه الحنفية فى الرخصة الحقيقية حيث انهم يطلقونها على معنى اضيق من المعنى المتقدم فيزيدون قيدها على ما تقدم وهو : (ان يكون دليل العزيمة قائما حال العمل بالرخصة) كقطر المسافر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر . .) (٢) فان قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣) قائم ، ولهذا لو صام فى السفر أجزاء عن الفرض . أما اذا لم يكن قائما فلا تكون الرخصة حقيقة عندهم كأكل الميتة للمضطر الثابت بقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٤) فان الدليل المحرم وهو قوله سبحانه : (حرمت عليكم الميتة . . .) ليس قائما فى حال العمل بالرخصة ولهذا لا يجوز للمضطر الذى أوشك على الهلاك ان يمتنع عن الاكل عملا بدليل العزيمة .

ويقابل الرخصة الحقيقية عند الحنفية الرخصة المجازية وسنوضحها وغيرها من أقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم فى المبحث التالى ان شاء الله .

-
- (١) انظر فى هذا وفى شرح التعريف الا سنوى على المنهاج ج ١ ص ٢٠ - ٢٦
 (٢) سورة البقرة : اية (١٨٤ - ١٨٥) .
 (٣) سورة البقرة : اية (١٨٥) .
 (٤) سورة البقرة : اية (١٧٣) .

وعلى الجملة فان الباحث في هذه التماريف وامثالها في كتب
الاصول يدرك الأمور التالية :

- ١ - ان المكلف يعدل عن الحكم الاصلى الذى هو حكم العزيمة حينما
يتحقق فيه المذر الداعى للرخصة يقينا أو ظنا .
- ٢ - لابد من قيام الدليل على الاخذ بالرخصة .
- ٣ - السهولة واليسر مقصودة من شرع الرخصة وقد نص كثير من الاصوليين
في تعريفاتهم على ذلك فهم يقولون : " ماتغير من عسر الى يسر (١) "
ويقولون : " الحكم ان تغير الى سهولة لمذر . . . " (٢) ، ومثلثه
تعبير بعضهم : " بالتوسعة على المكلف " (٣) ، بل ان التيسير
بمجرد المذر كاف للدلالة على ذلك ، فالتيسير ورفع الحرج غاية
مقصودة تحققها الرخصة .

...

-
- (١) كشف الاسرار للنسفي ج ١ ص ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ، ومعه مسلم
الثبوت ج ١ ص ١١٦ .
 - (٢) فاية الوصول مع لب الاصول : ص ١٨ .
 - (٣) المستصفى للفرالى : ج ١ ص ٩٨ .

أقسام الرخصة وحكمها

بعد هذا البيان لتعريف الرخصة ، اذكر اقسام الرخصة عند كل من الحنفية والشافعية ، ففيها البيان للتطبيقات الفرعية في الرخصة الحقيقية منها والمجازية مع بيان حكم كل قسم .

- تقسيم الحنفية :

قسم الحنفية الرخصة الى قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية .

- القسم الاول : الرخصة الحقيقية ، وتسمى رخص الترفيه :

واعتبرت حقيقية لان العزيمة لا يزال معمولاً بها لقيام دليلها ، فكلمة كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضاً في مقابلها حقيقية . (١) وهذا القسم يشمل نوعين :

- النوع الاول : ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم ، وحكمه الذي هو الحرمة ، ومثلوا له باجراء كلمة الكفر على اللسان مع الاكراه عليه بالقتل او القطع ، وكذا ما كان من العبادات مفروضاً عينا كالصلاة ، وأكل مال الغير ، والصوم المفروض والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ففي مثال اجراء كلمة الكفر دليل الحرمة الدال على وجوب الايمان قائم أبداً فتكون حرمة الكفر قائمة أبداً ، لكن لو لم يرخص للمكره في اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان ، لزم ان يفوت حق العبد صورة بخراب

(١) نور الانوار مع كشف الاسرار : ج ١ ص ٣٠٠ .

بدنه ومعنى بزهوة روحه وخروجها من البدن ، وحق الله تعالى يفوت صورة ظاهرا باجرا كلمة الكفر على اللسان ، ولا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان . وقد قالوا : ان الاخذ بالمزمنة في هذا النوع اولى لما فيه من بذل النفس حسبة لله تعالى ، وهو مثاب في ذلك لقيام الحرمة ودليلها . (١) وهذا النوع اتم في باب الحقيقة من النوع الاتي ، لان الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة .

- النوع الثاني من الرخصة الحقيقية : ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه ، ومثلوا له بافطار المسافر في رمضان فان المحرم للافطار هو شهود الصوم الذي هو دليل الحرمة قائم ، اما الحكم فغير قائم ، لان الشارع رخص في الافطار لمذر السفر . والاخذ بالمزمنة اولى لقيام الدليل الا أن يضعفه الصوم فيكون الاخذ بالرخصة اولى . (١)

- القسم الثاني : الرخصة المجازية :

وتسمى رخص الاسقاط ، وهو يشتمل على نوعين ايضا :
- النوع الاول : وهو اتم في المجازية من النوع الثاني ، وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال ، كقتل النفس لصحة التوبة ، وقطع لاعضاء الخائضة وقرض موضع النجاسة ، واجاب ربع المال في الزكاة . وهذا النوع رخصة لانه ليس في مقابلة عزيمة ، بل انها صارت بمنزلة العزيمة وقائمة مقامها ،

(١) كشف الاسرار للنسفي : ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، المطيع على المنهاج

ج ١ ص ١٢٤

(٢) كشف الاسرار للنسفي : ج ١ ص ٣٠٠ ، والمطيع على السنوى : ج ١ ،

ص ١٢٥

فالاصل لم يبق مشروعا ، الا انه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للامم السابقة أطلق عليه اسم الرخصة تجوزا وتوسعا . (١)

النوع الثاني من الرخصة المجازية :

وهو أقرب الى الحقيقة من النوع الاول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس اليها مع مخالفتها للقواعد المقررة كمقد السلم ، فمن حيث سقط الحكم الاول اصلا كانت تسمية الثاني رخصة مجازا ، ومن حيث بقي الحكم الاول مشروعا في الجملة فيصح العمل به كان الحكم الثاني شبيها بالرخصة الحقيقية . (٢)

أقسام الرخصة عند الشافعية : (٣)

قسم الشافعية الرخصة من حيث قوة الطلب فيها الى أربعة اقسام :

- ١ - رخصة واجبة : وذلك كأكل الميتة للمضطرفان ذلك واجب لحفظ النفس لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٤)

- (١) كشف الاسرار للنسفي : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والمطيعي على المنهاج ج ١ ص ١٢٦ .
- (٢) المصدران السابقان .
- (٣) يراى بالشافعية في الاطلاقات الاصولية من عدا الحنفية وهم بهسذا يشملون المالكية والحنابلة .
- (٤) سورة البقرة : آية (١٩٥) .

- ٢ - رخصة مدفوعة : وذلك كقصر الصلاة للمسافر بشرطه .
 ٣ - رخصة مباحة : كالسلم والاجارة والعرايا والمساقاة .
 ٤ - رخصة على خلاف الاولى : ومثلوا له بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم وانما كانت هذه الرخصة خلاف الاولى لقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) (١) ، قالوا فالصوم مأمور به أمرا غير جازم وهو يتضمن النهي عن تركه ، وما نهى عنه نهيا غير صريح فهو خلاف الاولى . (٢)

رأى الشاطبي في حكم الرخصة :

ظاهر من الاقسام المتقدمة أن الرخصة توصف بالوجوب والنسب والاباحة وخلاف الاولى ، بل ذكر بعضهم انها توصف بالكراهة ، ومثل لها السيوطي بالمسافر يقصر دون ثلاثة أيام (٣) . ومثل لها البطل في قواعده : بمن يسافر ليترخى فرخصته مكروهة (٤) ولكن الشاطبي من المالكية يرى أن حكم الرخصة الاباحة مطلقا من حيث هي رخصة ، وقد استدل لوجهة نظره بأمر :

- (١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .
 (٢) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩١ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٥ ، مذكرات ابن النور زهير على الاسنوى ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ .
 (٣) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩١ .
 (٤) القواعد والفوائد الاصولية : ص ١١٨ ، ١١٩ .

١ - آيات الرخص ورفع الحرج تدل على رفع الاثم والجناح ، ولم يرد في جميعها امر يقتضى الاقدام على الرخصة ، وذلك كقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) ، وقوله : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) (٢) وقوله : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة .) (٣) فهو لم يأت الا بما ينفى المتوقع فى ترك أصل العزيمة وهو الاثم والمؤاخذه على حد ما جاء فى كثير من المباحات بحق الاصل كقوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (٤) .

٢ - أن الرخصة اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون فسيحة واختيار بين الاخذ بالعزيمة والاخذ بالرخصة وهذا أصله الاباحة .

٣ - أنه لو كان الرخص مأمورا بها ندبا اوجها لكانت عزائم لا رخصا والحال غير ذلك ، فالواجب هو الحتم اللازم الذى لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من حيث مطلق الامر ، فلا يقال فى المندوبات انها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هى مأمور بها ، واذا كان

(١) سورة البقرة : اية (١٧٣) .

(٢) سورة المائدة : اية (٣) .

(٣) سورة النساء : اية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة : اية (١٩٨) .

ذلك كذلك ، ثبت أن الجمع بين الامر والرخصة جمع بيــــــــــــن متناقضين . (١) وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة .

وقد أورد على وجهة نظره هذه اعتراضين واجب عنهما :

الاول : انه لا يلزم من رفع الجناح والاثم أن يكون الشيء مأمورا به فانه قد يكون واجبا ومندوبا ، وذلك كقوله في آية السعى بيــــــــــــن الصفا والمروة : (. . فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٢) والطواف بينهما واجب ، وكقوله في التمتع والتأخر ايام منى (فمن تمجسل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) (٣) والتأخر مطلوب ندبا .

والجواب عن ذلك : أن رفع الحرج والاثم في وضع اللسان اذا تجرد عن القرائن يقتضى الاذن في التناول والاستعمال ، واما كونه واجبا او مندوبا فمأخوذ من دليل آخر وهو في مثال السعى قوله : (من شمئ الله) ، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع اضافة الى ماورد في السنة في هذا الشأن .

-الاعتراض الثاني : أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بهــــــــــــــــا كالمضطر اذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الفاذية ، ونحو ذلك في المدهمات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة

(١) سياق التقرير - قريبا - ان الاباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج وليست

بمعنى التخفيف بين الفعل والترك وهي بهذا المفهوم لا تتنافى مع القول بالوجوب والندب . . . الخ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٠٣) .

ما لا يصح معه اطلاق القول بأن حكم الرخصة الاباحة دون تفصيل .

أجاب الشاطبي عن ذلك : بأن الجمع بين الامر والرخصة جميع متنافيين كما سبق ، فلا بد ان يرجع الوجوب او الندب الى عزيمة اصلية لا الى الرخصة بمعنىها . فاحياء النفس على الجطة مطلوب طلب العزيمة فمن خاف التلف ان ترك أكل الميتة فهو مأور باحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وان سمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه ، فتبين بذلك عدم اتحاد جهتي الرخصة والعزيمة في مثال المضطر ، أما في مثال جمع عرفه ومزدلفة فيرى الشاطبي انه عزيمة لا رخصة . (١)

وحاصل ما تقدم : أن الرخصة مبناه على العذر والتخفيف واليسر والسهولة ورفع الحرج والاثم عن المكلف والانتقال من الحالة الشديدة الى الحالة الخفيفة للعذر وهذا هو حقيقة الترخص . اما الوصف بالوجوب والندب فيما تقدم فهو راجع الى ادلة اخرى واعتبارات راجعة الى غير مأخذ الرخصة ولذا فان قول الشاطبي ان حكم الرخصة الاباحة مطلقا من حيث هي رخصة بيد وقوى وظاهر .

والاباحة هنا بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك . فالمرفوع في الرخص هو الاثم المترتب على ترك العزيمة . ففي مسألة الاكراه على كلمة الكفر لمن قلبه مطمئن بالايمان لا اثم على من نطق في هذه الحالة وليس عليه غضب من الله مادام قلبه مطمئنا بالايمان ومن لم ينطق بكلمة الكفر

مع الاكراه فهو مأجور على صبره وتحمله ، ولو كانت الاباحة هنا بمعنى التخيير لما قيل بترجيح احد الطرفين على الآخر ، ومثل ذلك يقال في بقية مسائل الرخص ، وانما كان الامر كذلك فلا اشكال في اجتماع الوجوب والندب في باب الرخص، فرفع الحرج لا يستلزم التخيير. (١)

- المكلف والاخذ بالرخصة :

ومعد هذا البيان للرخصة وأقسامها وحكمها أنه على موقف كل مكلف من الاخذ بالرخصة ، فالمعذر والمشقة الواردة في تعريف الرخصة اضافية بمعنى ان كل مكلف فقيه نفسه في الاخذ بها ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده ، وهذا داخل في معنى قولهم : " المشقة تجلب التيسير " و " اذا ضاق الامر اتسع " ، فالصعوبة والكلفة التي يجدها المكلف عند الاتيان بالحكم الشرعي تكون سببا شرعيا للتسهيل والتخفيف . يقول ابن أبي هريرة من الشافعية : " وضعت الاشياء في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت " . (٢)

ويقرر الشافعي هذا المعنى فيقول :

ان سبب الرخصة هو المشقة ، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وحسب الاحوال وقوة العزائم وضعفها وحسب الزمان والاعمال ، وقد ترك الشرع

(١) ولمزيد من البيان في الفرق بين الاباحة بمعنى رفع الحرج والاباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك انظر : الموافقات للشافعي : ج ١ ، ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩٢ .

كل مكلف على ما يجد كما ترك كثير منها موكولا الى الاجتهاد كالمرض فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الاخر ، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة الى أحد الرجلين دون الاخر ، وهذا لامرية فيه ، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون اطلاق ولا ضابط مأخوذ باليد بل هو اضافي بالنسبة الى كل مخاطب في نفسه ، فمن كان من المضطرين معتادا للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب وكما ذكر عن بعض الاولياء والعباد ، فليست اباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذلك . هذا وجه ، ووجه آخر : وهو ان المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس ، ومن ذلك ما يروى من اخبار اهل العبادات الذين صابروا الشدائد وحملوا أعباء المشقات من تلقاء انفسهم ، ومن ذلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام فان الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد ثم فعله من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان سبب النهي وهو الحرج والمشقة مفقود في حقهم ، فقد أخبروا عن انفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصددهم ذلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم وانما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصدده عن ضرورات نفسه وحاجاته . (١)

ويقول الشاطبي في مقام آخر : ومن جملة الرفق بالمكلف ان جعل له مجالا في رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له في اول العمل بالتخفيف

(١) ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٥ من الموافقات ، بتصرف يسير .

استقبالا بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه فانما دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقل عليه خفيفا فتوخى مطلق الأمر بالمعبادة في قوله : (وتبتل اليه تبتيلا) (١) وقوله : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (٢) ، فالمشقة وضدها اضافيان لا حقيقيان ، والا مرتوجه ، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسب والاضافات وذلك يقضى بان الحكم المبنى عليها يختلف بالنسب والاضافات. (٣)

...

- (١) سورة المزمل : اية (٨) .
- (٢) سورة الذاريات : اية (٥٦) .
- (٣) الموافقات : ج ٣ ص ١٠٣ وانظر ج ٣ ص ٣٣ وما بعدها ، ص ١٠١ حيث بسط الكلام في قضية الوصال في الصيام وقرر ان النهي للرفق فواصل من كان له قوة الوصال .

الفصل الثالث

...

* ماخفف عن هذه الامة مما كلفت به

الأمم السابقة

—•—

الفصل الثالث

ما سقط عن هذه الامة ما كلفت به بعض الأمم السابقة

في شرائعها

سبق أن أشرنا الى أن من تفسيرات الحرج ومن أنواع الرخص المجازية عند بعض الفقهاء ما وضع عنا من التكاليف التي كانت مطلوبة في الامم السابقة . وقالوا انها أتم نوع المجاز لانه لا شبهة بينها وبين الرخصة الحقيقية لان الاصل لم يبق مشروعا فليس في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة .

لكن لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للامم السابقة اطلق عليه رخصة تجوزا وتوسعا . (١)

وقد امتن الله على هذه الامة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الاصر والاغلال التي كانت على من قبلها ولم يحطها ما حمل من قبلها فكان ذلك مظهرا من مظاهر التخفيف عن هذه الامة من المناسب افراده بفصل مستقل .

يقول الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كلامه عز وجل مع قوم موسى عليه السلام : (. . .) ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم . . . (٢) ، كما أن من جطة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر المستصفى : ج ١ ص ٩٨ ، كشف الاسرار للنسفي ج ١ ص ٣٠٣ -

٣٠٤ .

(٢) سورة الاعراف : اية (١٥٧) .

والمؤمنين : (ربنا ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا . .) (١)
 جاء في الحديث : " قال الله : قد فعلت " وفي رواية : " قال : نعم " (٢)
 والاصر : هو العهد الثقيل الذي في تحمله اشد المشقة والاعمال : هي
 الشدائد التي كانت في عباداتهم . والمراد في كل ذلك ما اخذه الله على
 بني اسرائيل من اقامة التوراة والعمل بما فيها من الاعمال الشديدة والتكاليف
 الشاقة كما قرره الطبري . (٣)

ففي الايتين المتقدمتين اشارة الى انه عليه السلام قد جاء
 بالتيسير والسماحة . قال الجشمي : " دلت على الآية على ان شريعته
 صلى الله عليه وسلم اسهل الشرائع وانه وضع عن امته كل ثقل كان في الامم
 الماضية " (٤) . وجاء في فوائد ابي عمر بن منده بسند صحيح عن ابي
 بن كعب رضى الله عنه قال : أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم " ان الدين
 عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية " . قال العلائي : وهذا
 انما نسخ لفظه وفقى معناه " (٥) .

-
- (١) سورة البقرة : اية (٢٨٦) .
 (٢) انظر في ذلك صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ من حديث ابي هريرة
 وابن عباس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
 (٣) تفسير الطبري : ج ١١ ص ٦٨ .
 (٤) تفسير القاسمي : ج ٧ ص ٢٨٨٢ .
 (٥) قواعد العلائي : لوحة (٢٧) .

وهذه بعض نماذج من الاحكام التي جاءت في التوراة التي بيـن
أيديهم يتبين منها الاغلال والاصار التي كانت عليهم :

جاء في سفر الخروج في الاصحاح الحادى والعشرين :
" من شتم ابيه او أمه يقتل قتلا . اذا نطح ثور رجلا او امرأة
وكان الثور نطاها من قبل وقد اشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا
او امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل . "

في الاصحاح التاسع عشر من السفر المذكور :
" اذا مات انسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في
الخيمة يكون نجسا سبعة ايام . وكل انا مفتوح ليس عليه سداد بعصابة
فانه نجس . "

وفي الاصحاح الخامس والثلاثين في السفر نفسه :
" ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل . "
وفي الاصحاح الحادى عشر من سفر اللاويين : تحريم بعض انواع
الطيور وفيه آصار كثيرة منها : " كل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس
واما هو فتكسرونه . "

وفيه ايضا احكام الحائض والنفساء ومنها : " كل من مس حائضا
يكون نجسا الى المساء ، وكل ما تخطج عليه في طمئها يكون نجسا
وكل ما تجلس عليه يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم

بماء ويكون نجسا الى المساء " . (١)

وفى الاصحاح الثانى والعشرين من سفر التثنية :
لا تحرث على ثور وحمار معا ، ولا تلبس ثوبا مختلطا صوفيا وكثانا
معا . (٢٠)

وأصدق من ذلك وأبلغ قول الحق تبارك وتعالى فى الكتاب الذى
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وصدهم عن سبيل الله
كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلمهم اموال الناس بالباطل واعتدنا
للكافرين منهم عذابا أليما " (٣) . وقوله سبحانه فى بيان انواع
المحرمات عليهم بسبب بغيهم :

(١) مجانية اليهود للحائض وردت فى الاحاديث الصحيحة انظر على سبيل
المثال صحيح مسلم : ج ١ ص ٢٤٦ تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وكتب
التفسير عند قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض . سورة البقرة
آية (٢٢٢) . والذى فى مسلم عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل : (ويسألونك عن المحيض . . .) الآية . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شئ الا النكاح . . الحديث .
ومعنى " يجامعون فى البيوت " اى يساكثونهم ويجلسون معهم فى
بيت واحد .

(٢) انظر تفسير القاسمى : ج ٣ ص ٧٣٤ - ٧٣٨ - وانظر : الكتاب المقدس
الاماكن المذكورة (طبعة جمعية الكتاب المقدس . بيروت عام ١٩٢٢م) (هـ)
(٣) سورة النساء : آية (١٦٠) .

(وعلى الذين هادوا حرما كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزينا هم ببغيتهم وانا لصادقون) (١) .

وكل ذلك ساقه الله في كتاب هذه الامة المحمدية لبيان ما امتن به عليهم من التخفيف والتيسير والتسهيل ، ونعت نبيه عليه افضل الصلاة والسلام بأنه : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ...) .

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله شيئا من الاصار والاغلال التي كانت على من قبلنا منها : قطع موضع النجاسة من الثوب او منه ومن البدن ، واحراق الفنائم (٢) ، وتحريم السبت (٣) ، وقطع الاعضاء الخاطئة ، وتعمين القصاص

- (١) سورة الانعام : اية (١٤٦) .
- (٢) انظر في حرق الفنائم كتب السنة . على سبيل المثال : صحيح مسلم مع النووي : ج ١٢ ص ٥٢ .
- (٣) انظر الكلام على تحريم السبت كتب التفسير على قوله تعالى في سورة الاعراف : (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ان يعدون في السبت ...) الاية (١٦٢) . وانظر على سبيل المثال : تفسير الطبري : ج ١١ ص ١٩٠ وما بعدها . تفسير اللوسى : ج ٩ ص ٨١ ، تفسير القاسمي : ج ٧ ص ٢٨٩٠ .

في المصد والخطأ من غير شرع الدية ، وأمرؤا بقتل انفسهم علامة على التوبة ،
وطلب منهم أداء ربح المال في الزكاة ، وعدم جواز الصلاة الا في البيعة
وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد العتمة والنوم ، وحرمة الطعام بعد النوم (١)
وعدم التطهير بالتيمم وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب . (٢)

...

-
- (١) انظر : تفسير الالوسي ج ٩ ص ٨١ ، تفسير القاسمي : ج ٧ ص ٢٨٨٢
كشف الاسرار للنسفي ومعه نور الانوار : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
(٢) انظر : فتح الباري ج ٤ ص ١٣٠ .

(١٨٣)

الفصل الرابع

...

* أنواع التخفيف

—•—

الفصل الرابع

أنواع التخفيف

ذكرنا فيما تقدم مظاهر التخفيف في الشريعة الاسلامية سواء في الاحكام
الاصلية ام الاحكام الطارئة ، وكذلك ماسقط عن هذه الامة مما كلفت به الأمم
السابقة من الشدائد والآصار ، ونستكمل الحديث في هذا الفصل ببيان
انواع التخفيف . وهي تمثل مظهرا من مظاهر التخفيف من حيث بيان الصور
والهيئات التي تكون عليها هذه التخفيفات سواء كان ذلك في الاحكام
الاصلية ام في الاعذار الطارئة .

أولا : في مجال الاحكام الاصلية :

يلاحظ التخفيف والتيسير في الاحكام الاصلية من حيثان الشارع
لم يجعل المطلوب ركنا أو شرطا او مطلوبا طلبا جازما كما في مثل قوله
عليه الصلاة والسلام : " لولا ان أشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل
صلاة " . (١) وكقوله : " لولا ان أشق على امتي لا مرتهم ان يصلوها
هكذا يعني العشاء نصف الليل " . (٢)

(١) سبق تخريجه ص (٩٠)

(٢) الفتح الكبير للسيوطي : ج ٣ ص ٥١ ، وقال : أخرجه أحمد
والبخاري والنسائي عن ابن عباس ، وسلم عن ابن عمر وعائشة رضي
الله عنهم أجمعين .

وقد يكون جانب التيسير بان تكون الطاعة متمشية مع الداعيـة النفسية وجلب السرور لها فيأتى المكلف بالمطلوب الشرعى منشرح الصدر كما فى العيدين والجمعة وما يطلب فيها من تجميل وطيب وتنظف ، ولذا قال عليه السلام : " فى مثل هذا اليوم : " ليعلم يهود أن فى ديننا فسحة" (١) فان التجميل فى الاجتماعات الكبيرة والتنافس فى ذلك ما يرجع الى التباهى وهو من طبائع النفوس .

ومن ذلك ما شرع من تطيب المساجد وتنظيفها والتغنى بالقرآن وتحسين الصوت به والاذان والتزام النظافة فى كافة شئون المسلم من ملابس وميت وطريق .

ومن ذلك ايضا مراعاة بعض الحالات النفسية والاوضاع الاجتماعية كأن يكون صاحب البيت احق الامامة ، وكذلك السلطان ، وفى نكاح المرأة الجديدة يجعل لها سبع ليال ان كانت بكرًا وثلاثا ان كانت ثيبًا ، ثم يقسم بين زوجاته ، وكذلك النهى عن أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون بحق (٢) .

وعلى الجملة فان الشارع اذا كان قد نهى عن بعض الاشياء لما فيها من ضرر ظاهر او غالب فانه قد جاء بمطلوبات شرعية فيها اشباع للرغبات الانسانية والميول البشرية ونيل حظوظ النفس فى اطار الصالح النافع وتتبع ذلك يطول وفيما ذكرناه اشارة لما أردناه .

(١) سبق تخريجه ص (٨٨)

(٢) انظر فى ذلك حجة الله البالغة : ج ١ ص ٢٣٣ وما بعدها بتصرف
واضافة .

ثانيا : فى مجال الأحكام الطارئة :

أما بالنظر الى الاحكام المخففة حين طرؤ العارض من سفر أو مرض ونحوه فتتنوع التخفيفات الى الانواع التالية :

الاول : تخفيف اسقاط : وذلك كاسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد للاعذار المسقطه لذلك .

الثانى : تخفيف تنقيص : وذلك كقصر الرباعية الى ركعتين .

الثالث : تخفيف ابدال : كابدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام فسى الصلاة بالقعود أو الاضطجاع أو الایما ، والصيام بالاطعام .

الرابع : تخفيف تقديم : كجمع التقديم فى الظهرين والعشاءين ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر فى رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير : كجمع التأخير وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة فى حق مشغل بانقاذ غريق ونحو ذلك من أعذار سيأتى تفصيلها فى باب أسباب التخفيف .

السادس : تخفيف ترخيى : كصلاة المستجمر مع بقيه اثر النجوى الذى لا يزول الا بالماء والمفوعن بعض النجاسات لمشقة الاحتراز كما سيأتى بسطه فى أسباب التخفيف لموم البلوى ، ونحو شرب الخمير للخصه ، وأكل النجاسة للتداوى .

السابع : تخفيف تغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف . (١)

(١) انظر قواعد المزبن عبد السلام : ج ٢ ص ٨ - ٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٠ - ٩١ .

ولم أشأ الوقوف عند كل نوع ومسطه لوضوحه ووضوح أمثلته
إضافة الى أن اغلب الانواع وأمثلتها سيأتى لها مزيد بسط ومعالجة
في الباب التالى ، وهو أسباب التخفيف في مباحث : السفر والمرض واعتذار
النساء وهموم البلوى ما يجنب القارئ الكثير من التكرار .

...

الباب الثالث

أسباب التخفيف

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول :

الحاجة

الفصل الثاني :

السفر

الفصل الثالث :

المرض وفيه الكلام على الأعذار الملائمة وأعذار النساء

الفصل الرابع :

النسيان

الفصل الخامس :

الخطأ

الفصل السادس :

الجهل

الفصل السابع :

الإكراه

الفصل الثامن :

عموم البلوى

” الباب الثالث ”

أسباب التخفيف

بعد أن تكلمت عن مظاهر التخفيف ما قد خفف ابتداءً وما شرع من أجل الاعذار الطارئة وما سقط عنا ما كلفت به الامم السابقة ، أذكر في هذا الباب أسباب التخفيف وهي الظروف والاحوال التي يكون عندها التخفيف ، وهذه لا تكاد تقع تحت حصر ، ولكني سأذكر أهمها ما يدخل فيه كثير من الفروع ودقائق المسائل مبينا حدود ذلك وضوابطه ، وهذه الاسباب هي :

الحاجة - السفر - المرض وفيه الكلام عن الاعذار الملزمة وأعدار النساء - النسيان - الخطأ - الجهل - الاكراه - عموم البلوى .

وسيفرد كل سبب في فصل مستقل .

...

الفصل الاول

...

* الحاجة

وفيه بحثان :

- المبحث الاول : الحاجة العامة .
- المبحث الثاني : الحاجة الخاصة .

الفصل الاول

الحاجة

ذكرنا في بحث سابق العلاقة بين الضرورة والحاجة ورفع الحرج وذكرنا هناك المراد من الحاجة وانها الحالة التي يلحق الواقع فيها عسرومشقة زائدة من غير ان يصل الامر درجة الهلاك او التلف او مقاربة ذلك أو ظنه .

هذا في حق الفرد ، أما في حق الجماعة فما كانت به أحوالهم غير منتظمة ما يتعلق بالتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم وقد تقدم بسط ذلك . (١) ويحق للواقع في امثال هذه الاحوال الانتقال الى الاحكام المخففة في هذا الشأن ما سأذكر له أمثلة في هذا الفصل ان شاء الله .

وقد قسم العلماء الحاجة الى قسمين :

حاجة عامة - وحاجة خاصة . وسأذكر كل قسم منها في بحث .

.....

(١) راجع ما تقدم ص (٥٢) وما بعدها .

المبحث الأول

الحاجة العامة

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الامة على اختلاف فئاتها وطبقاتها ، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلا الى فئة المزارعين او التجار او الصناع ونحو ذلك وان كانوا داخلين في المحتاجين لهذه الاحكام والتخفيفات .

ولهذا أمثلة كثيرة منها :

ما ورد النص باباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس اليها كالاجارة والسلم والوصية والصلح عن تراض وامثال ذلك من العقود .

ففي الاجارة - مثلا - : يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئا فشيئا وتستوفى مع مرور مدة الاجارة ، وقد أجاز ذلك للحاجة ، والا فان الاصل في الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم في المنافع والاعيان ، وقد قال عليه السلام في حديث حكيم بن خزام : " لا تبع ما ليس عندك " (١) . والمعقود عليه في الاجارة هو المنفعة وهي معدومة قالوا : وازافة التملك الى ما سيوجد لا يصح لكنها شرعت للحاجة . (٢) وكذلك الحال في السلم فان العقد يرد على معدوم حين ابرام العقد

(١) الحديث اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي . وانظر جامع الاصول :

ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ج ٩ ص ٦٠ .

لكنه أبيع لحاجة الناس اليه . ونظرا لوضع السلم الاستثنائي فإن له شروطا معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " رواه الجماعة . (١)

كما شرعت الوصية ليتدارك الانسان عند وفاته ما قد قصر فيه من أعمال البر والخير والا هسان حال الحياة . ولذا قصرت على قدر لا يتجاوز الثلث نظرا لحق الورثة . قالوا : والقياس يابى جوازها لانه تطبيقك مضاف الى حال زوال ملكيته . ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل : ملكك غدا كان باطلا فهذا اولى لكنه ابيع لحاجة الناس اليه . فان الانسان مفرور بابطه مقصر في عمله ، فاذا عرض له المرض وخاف الفوات فانه يحتاج الى تلافى بعض ما فرط فيه من التفريط بماله ، فلم يصرف منه ما ينفعه في آخرته وقد ورد في الحديث : " ان الله تعالى يسر تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم " رواه الطبراني . وفي معناه احاديث اخر (٢) وكذا الحال في الصلح عن تراض ان قد يستدعي الامران ناقص الحق واخذ مال

(١) نيل الاوطار: ج ٥ ص ٢٥٥ . والحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل وفي اسناده عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه احمد وفي معناه احاديث اخر عن ابي الدرداء ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما . انظر مجمع الزوائد : ج ٤ ص ٢١٢ . وانظر في الموضوع : الهداية مع فتح القدير : ج ١٠ ص ٤١٣ - ٤١٤ ، وانظر نيل الاوطار: ج ٦ ص ٤٣ - ٤٤ ، نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٠ .

الغير بدون وجه مشروع ، الا أنه أجهز بنصوص شرعية ، فضا للنزاع ودرءاً للخلاف ، وقد قال تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او اهل حراماً " ، رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . (٢)

ومن امثلة الحاجة العامة : ماقرره ابن القيم فى اعلام الموقعين من ابا حسة صور من ربا الفضل حيث قال : " وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالمرايا ، فان ما حرم سدا للذريعة أخف ما حرم تحريم المقاصد . قال : وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنهما من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة . والشارع احكم من ان يلزم الامنة بذلك ، فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشراؤه لحاجة الناس اليه . ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وانما بجنس آخر ، لكان فى ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذرا او متعسر . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى

(١) سورة النساء : اية (١١٤) .

(٢) الحديث فيه مقال كبير وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث نقاشاً طويلاً ، لكن قال الحافظ ابن حجر معتذراً عنه : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وقد اورد الشوكانى كثيراً من هذه الطرق . انظر المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشراؤه . . . الخ . (١)

ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع وهو لا تفاق مع صانع على أن يعمل شيئا معيناً للحاجة ، كما صححوا ضمان الدرك وهو ان يضمن البائع للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا لغير البائع او معيناً او ناقصاً مع ان البائع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن ولكن لا احتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً او معيناً او ناقصاً شرع هذا النوع من التعامل . ومثله : أنواع الخيسارات فهي على خلاف الاصل ان الاصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة المتعاقدين للنظر والتروى وحماية لسلامة الرضا الذى يقوم عليه أساس العقد ، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه .

ومن ذلك ايضا ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالاجرة مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل . ومن هذا فى غير المعاملات : اباحة النظر الى الاجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتيج النظر اليه . وكذلك النظر الى الفورة من اجل العلاج . (٢)

ومن هذا ايضا الحاجة الى التصوير الشمسى الجزئى (٣) وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم واثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأغراض

- (١) اعلام الموقمين ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ بتصرف يسير .
- (٢) انظر فى جميع الامثلة المتقدمة : الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٧ - ٩٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ - ٩٢ .
- (٣) ونقصد بالجزئى ما كان محتاجا اليه من اجزاء الانسان مما لا يبقى معه حياة لانا نقول : ان الحاجة تقدر بقدرها فلا يتوسع فى ذلك ، ان الحاجة البتة - فيما نعلم - الى التصوير الكامل .

التي تدعو الى الاطلاع على الصورة الشمسية .

ومن هذا الباب ما رآه بعض أهل العلم من جواز ايداع الاموال فى البنوك الربوية . قالوا : لحاجة الناس وعدم الامن عليها فى المنازل والخزانات الخاصة او عند الافراد لقلة الامانة وضعف الحصانة . بل اباها أغنى الفوائد لكن تصرف فى مصالح المسلمين منعا لاستفادة غير المسلمين منها ، كيف ؟ وهى تمثل نسبة كبيرة جدا . واعظم من ذلك استفادة غير المسلمين من رؤس اموال المسلمين وارباحتها بل استعمالها فيما يضر المسلمين . هذه هى وجهة نظر المبيحين ، وهى وجهة نظر قد يكون لها مايسوغها فى الوقت الراهن . غير انى لم اتبين رايها واضحا فى المسألة . واذا قيل بذلك وكانت هناك حاجة لا يداع المسلمين اموالهم فى مثل هذه المصارف فيجب ان يوضع فى الاعتبار انها حاجة تقدر بقدرها لمعظم شأنها وخطره .

ومنا على ذلك فيجب على المسلمين - والعلماء منهم خاصة - التفكير الجاد للتخلص من هذه المعاملات الربوية التى قد أذن الله ورسوله بحرب اصحابها وسرعة استبدالها بمصارف اسلامية ، كيف وان البحوث فى الاقتصاد الاسلامى آخذة فى الانتشار والكتابة العلمية فيجب على المختصين المشاركة والاهتمام الصادق . وفوق ذلك ما ينادى به بعض من تظن فيهم خيرا من افتتاح مصارف اسلامية فيجب دعمها والعمل على سد ما فيها من ثغرات ان وجدت . فان هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير فى فلك الدول الكبرى التى لا ترقب فيهم الا ولائمة (١) واعتمادهم

(١) اى لا يلتزمون باى عهد او ميثاق . (انظر : تفسير غريب القرآن لابن

— بعد الله — على أنفسهم ، ثم اذا ثبت نجاحها فلا يجوز التعامل مع غيرها بالايدياع او غيره . ان قد ارتفعت حيثئذ الحاجة الى هذه المصارف الربوية ، وكما هو معلوم فان الحاجة تقدر بقدرها .

...

المبحث الثانىالحاجة الخاصة

يزاد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل فى ذلك الفرد أو الافراد المحصورون كما سيتضح من الامثلة ونشير الى بعض صور من الشريعة شرعت نظرا لحاجة فئات معينة او ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها .

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب ويحبه استثنى من ذلك ما تدعو اليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية .

يقول عليه الصلاة والسلام :

" من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط . " رواه الجماعة . (١)

وقد منع من لبس الذهب والحريز على الذكور . ففى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريزا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : " ان هذين حرام على ذكور أمتى " . أخرجه ابوداود والنسائى . (٢)

لكنه أبيح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحريز ، فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحريز

(١) انظر جامع الاصول ج ٧ ص ٤٨ - ٥١ ، المنتقى مع نيل الاوطار ج ٨ ، ص ١٤٤ .

(٢) جامع الاصول ج ١٠ ص ٦٧٧ - ٦٧٨ وذكر نحوه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا عن الترمذى والنسائى .

لحكمة كانت بهما ، وفى رواية قال : شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . (١)

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكرا كان أو أنثى كما جاء فى حديث حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " (٢) متفق عليه .

لكن أبيح ما تدعو الحاجة اليه من تضييب الأناء بالفضة لأصلاح موضع الكسر والشد والتوثق وكذا اتخاذ الذهب سنا أو بدل عضو .

وقد انكسر قدح النبی صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخارى . (٣)

وقطع أنف عرفة بن أسعد يوم الكلاب (٤) فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب . رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم . (٥)

- (١) جامع الاصول ج ١٠ ص ٦٩٠
- (٢) جامع الاصول ج ١ ص ٣٨٥
- (٣) المنتقى مع نيل الاوطار ج ١ ص ٨٥ والشعب هو الصدع والشقيق والسلسلة بفتح السين والمراد ايصال الشئ بالشئ .
- (٤) والكلاب اسم ماء جرت فيه وقعة .
- (٥) سنن أبو داود : ج ٢ ص ٤٠٩ ، الروض المربع : ج ١ ص ١١٤ .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته اغاظة للعدو وادخالا للرعب
والارهاب عليهم، كما يجوز التبخر والخيلاء بين الصفوف . وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم قال : " ان من الخيلاء ما يفيض الله ومنها ما يحجب
الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال "
الحديث . رواه احمد وابوداود . (١)

وبلاحظ في صور الحاجة المتقدمة انها مشية على التوسعة والتسهيل
على المكلف فيما يسعه تركه مع شئ من العسر والمشقة وقد امتد ذلك الى
بعض الوظائف الدينية حيث أجاز أخذ الاجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين
وكذلك الاذان والامامة صيانة لهذه الوظائف من الضياع والحاجة الى ذلك
ظاهرة .

...

(١) انظر ترتيب المسند : ج ١٤ ص ٥٧ . وقد قال البنا في تخريجه سكت عنه
ابوداود والمنذرى وصححه الحاكم . وانظر جامع الاصول : ج ١ ص ٦٢٢ .

(٢٠١)

الفصل الثاني

...

* السفر

الفصل الثانى

السفر

السفر من اسباب التخفيف فى الشريعة الاسلامية ولا سيما فى مجال
المبادات ، ونصوص الشريعة فى ذلك واضحة ظاهرة .

صادى* ذى بد* نشير الى تعريف السفر فى اللغة والاصطلاح
وماهى المسافة المعتبرة فى السفر الشرعى .

يطلق السفر فى اللغة على قطع المسافة (١) ، ويوضح صاحب المصباح
المنير أن المسافر يطلق على من خرج للارتحال او لقصد موضع فوق مسافة
العدوى . ومراده بالعدوى : المسافة التى يتمكن صاحبها من الذهاب
والعودة فى وقت واحد وعدو واحد . (٢)

وابن تيمية يقول : ومضى الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون
مسافرا كالبريد اذا ذهب لتبليغ رسالة او أخذ حاجة ثم كر راجعا من غير
نزول فهذا لا يسمى مسافرا . . فالذى يذهب طردا ويكر راجعا على عقبه
لا يسمى مسافرا . (٣)

(١) الصحاح : ج ٢ ص ٦٨٥ ، المصباح المنير : ج ١ ص ٣٣٦ .

(٢) المصباح المنير : ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ج ١٩ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

أما السفر فى الاصطلاح فلا يختلف عن المعنى اللغوى الا فى تحديد اقل مدة يصدق عليها ان صاحبها مسافر شرعا لياخذ باحكام السفر وتخفيفاته . وللمعلماء فى ذلك أقوال عدة اوصلها بعضهم الى عشرين قولا . ومرد ذلك الى اطلاق السفر فى القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة وكذلك اختلاف المسافات والمدد التى قصر فيها النهى عليه الصلاة والسلام ، ومن ثم كان الاختلاف فى اجتهادات الصحابة ومن بعدهم . (١)

ومن أشهر الاقوال فى ذلك قول الحنفية وهو مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا . (٢)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين قاصدين أى ستة عشر فرسخا او ثمانية واربعين ميلا . (٣) وتقارب ثمانين كيلومترا .

وقد قسم الفقهاء السفر باعتبار ما يختص به من احكام الى قسمين : سفر طويل وسفر قصير .

السفر الطويل : وهو الذى تعتبر فيه المسافة السابقة .

السفر القصير : وهو ما كان دون ذلك .

(١) انظر فى اقوال العلماء : المفنى : ج ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها ، المحلى : ج ٥ ص ٣ وما بعدها ، فتح البارى : ج ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٩ ، نيل الاوطار : ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تبين الحقائق : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٣٥٨ ، تحفة المحتاج من حواشى الشروانى والعبادى : ج ٢ ص ٣٧٩ ، كشاف القناع : ج ١ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ .

ومن الاحكام المختصة بالسفر الطويل : جواز المسح على الخفين -
ثلاثة ايام بلياليها وقصر الصلاة الرباعية المفروضة ، والجمع عند اكثر الفقهاء
بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والمشاء ، تقديم او تأخيرا ، والفطر
في رمضان من اجل السفر ويقضيه في ايام آخر .

واما ما يختص بالسفر القصير - وهو مطلق الخروج من بلد الاقامة -
فهو عدم المطالبة بصلاة الجمعة ، والجماعة والعيدين ، وجواز صلاة
النافلة على ظهر الدابة ، وجواز التيمم . (١) ولا يخفى ان ما ثبت للقصير
يثبت للطويل من باب أولى .

وتثبت احكام السفر حين انشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر
البلد او القرية قاصدا المسافة المعلومة .

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ان مدة ثلاثة الايام او اليومين القاصدين
المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في اقل من ذلك لسرعة
وسيلة النقل او غير ذلك من الاسباب فان له حكم المسافر فيأخذ بتخفيفات
السفر واحكامه المتقدمة . (٢) ويقول الشاطبي في كتاب المقاصد من الموافقات :

(١) انظر في احكام السفر الطويل والقصير : الاشباه والنظائر للسيوطي ،
ص ٨٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٥ ، تحفة المحتاج : ج ٢
ص ٣٣٩ وما بعدها . كشف القناع ج ١ ص ٦٠٦ وما بعدها . اما التيمم
فليس سببه السفر وان كان الغالب ان الحاجة اليه في السفر اكثر منه في
الحضر ولعل هذا هو سبب ذكرهم له في هذا المقام بل ان الايسة
الكريمة في التيمم نصت على السفر في قولهم (وان كنتم مرضى او على سفر)
من سورة النساء اية (٤٣) ، المائدة اية (٦) ، وانما سبب التيمم
عدم الماء او الضرر باستعماله .

(٢) انظر تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٣٨٠ ، كشف القناع : ج ١ ص ٥٩٦ ،
تبين الحقائق : ج ١ ص ٢٠٩ .

ان تخلف آحاد الجزئيات في الكليات لا يؤثر لان الامر الكلي اذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليا . والقصر فسى السفر مشروع للتخفيف ولحقوق المشقة والملك المترفة لا مشقة له . والقصر فسى حقه مشروع (١) على ان السفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من مشقة كما هو مشاهد وقد جاء في الحديث : " السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه . فاذا قضى نهيمته فليمجل الى أهله " (٢)

الترخص في سفر المعصية :

بقى أن نشير الى ان الفقهاء رحمهم الله نبهوا الى حكم الاخذ برخص السفر وتخفيفاته في سفر المعصية ، فلو سافر انسان لقطع الطريق او لقتل نفس بغير حق او لارهاب المسلمين والتمرد عليهم ، او من أجل لهو محرم فهل له ان يترخص او يأخذ باحكام السفر من قصر للصلاة المفروضة وفطر في رمضان ونحو ذلك ؟

ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) الى انه لا بد فسى السفر أن يكون مباحا ، فليس لمن سافر سفر معصية ان يقصر الرباعية او يفطر في رمضان او يصح اكثر من يوم وليلة ونحو ذلك من أحكام السفر .

- (١) الموافقات : ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف يسير .
- (٢) البخاري مع فتح الباري ج ٣ ص ٦٢٢ ومعنى نهيمته " أى حاجته .
- (٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٥٨ .
- (٤) تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .
- (٥) كشف القناع : ج ١ ص ٥٩٦ .

قالوا : لان الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصي وفي جواز الترخيص اعانسة على المعصية ، واذا اراد ان يأخذ باحكام السفر - نظرا لشدة المشقة اللاحقة به - فليتب ثم يترخص .

غير انهم فرقوا بين من سافر سفر معصية او سافر سفرا مباحا لكنه أتى فيه بمعصية كما لو شرب في السفر المباح خمرا . وقد عبروا عن الاول بأنسبه معصية بالسفر ، أما الثاني فهو معصية في السفر فالمعصية في السفر لا تمنع من الترخيص والاخذ بالاحكام المخففة في السفر فنفس السفر ليس معصية ولا اثما به فتباح الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح . (١)

أما الحنفية فيرون أن المسافر يترخص مادام مسافرا سواء كان سفره مباحا ام معصية ، لان سبب وجود الترخيص قائم وهو السفر . اما المعصية انما فهو أمر خارج عن السفر ولان النصوص مطلقة من غير تقييد . (٢)

...

-
- (١) الفروق للقرافي : ج ٢ ص ٣٣ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٦
تحفة المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨٧ ، كشف القناع : ج ١ ص ٥٩٦ ، ٦٠٣ .
(٢) تبين الحقائق : ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

الفصل الثالث

...

* المرض

وفيه الكلام على الاعذار الملازمة وأعذار النساء .
ويقع في أربعة مباحث :

- المبحث الاول : في المرض .
- المبحث الثاني : في الاعذار الملازمة .
- المبحث الثالث : في أعذار النساء .
- المبحث الرابع : في الكلام على حديث ابن عباس في جميع
النهي صلى الله عليه وسلم في المدينة من
غير خوف ولا مطر ولا سفر .

الفصل الثالث

((المرض))

وفيه الكلام على الاعذار الملازمة وأعذار النساء .

المرض أحد اسباب التخفيف الظاهرة في الشريعة الاسلامية . واعتباره فيها أمر ظاهر لا يحتاج الى تدليل . ويمكن الرجوع الى ما أسلفنا القول فيه من نفي الله سبحانه الحرج عن المريض ، وقد تقدم بسط ذلك فسي الادلة على رفع الحرج من القرآن الكريم (١) . وكما أشرنا فان الموضوع أظهر من أن يستدل عليه . والكلام في هذا الفصل سيكون في أربعة مباحث :

المبحث الاول : في المرض .

المبحث الثاني : في الاعذار الملازمة وهي التي لا يرجى شفاؤها في الوقت القريب من سلس بول واستحاضة وأمراض مستديمة .

المبحث الثالث : في أعذار النساء وهي : الحيض والنفاس .

المبحث الرابع : فسي الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسي جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وأقوال العلماء في ذلك .

...

(١) انظر ما تقدم ص () وما بعدها .

المبحث الاول

المريض

المريض عرض يطرأ على بدن الانسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي الى اضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد .

والاسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها احكاما مخففة غير التي تتطلب من المكلف في حال الصحة .

وفي هذا المبحث سأعرض لبيان ذلك بعد التقديم بتعريف المرض السدي يكون به التخفيف .

يقول الامام احمد رحمه الله في المريض صلى قاعدا :

" اذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدا " (١)

ويقرر الفقهاء ان المريض اذا خشى بالاتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررا من الم شديد او زيادة مرض او تأخر برء او فساد عضوا او حصول تشويبه فيه فانه يعدل الى الاحكام المخففة " . (٢)

(١) النكت على المحرر : ج ١ ص ١٢٥ . وانظر كلام العلماء في تحديد يسد المرض الداعي للتخفيف مصنف عبد الرزاق : ج ٢ ص ٤٧٣ ، تفسير ابن عطية : ج ٢ ص ٧٥ ، تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٤ ، قواعد العز بن عبد السلام : ج ٢ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) قواعد العز بن عبد السلام : ج ٢ ص ١٤ وما بعدها . كشف القناع : ج ١ ص ٥٨٨ ، فتح القدير : ج ٢ ص ٧٩ ، فتح الباري : ج ٨ ، ص ١٧٩ .

والاصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بسى
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائما فان لم
تستطع فقايدا فان لم تستطع فعلى جنبك " . رواه الجماعة الا سلميا .
وزاد النسائي : " فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها " . (١)

ولعموم قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٢) .
والمرجع في ذلك الى المريض نفسه اذا غلب على ظنه بأمانة او تجريسة
أو قرر طبيب ثقة ان هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الافعال والصيام
او غير ذلك من المطلوبات الشرعية . قالوا : ويكتفى بطبيب واحد ولو كان
مستورا حال . (٣)

يتبين ما تقدم أن المريض اذا ترتب على اتيانه بالمطلوبات الشرعية
على الوجه المعتاد ألم شديد أو زيادة في المرض أو تأخر في البرء أو فساده
في العضو أو حصول شين أو تشويه أو نحو ذلك من مضاعفات المرض فانه يأخذ
بالحكام المخففة .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٢ ص ٥٨٧ ، نيل الاوطار : ج ٣
ص ٢٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٧) .

(٣) النكت على المحرر : ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، فتح القدير ج ٢ ص ٧٩ .

الاحكام المخففة من أجل المرض :

ولما كان المرض من أسباب العجز والضعف فقد شرعت له أحكام فيها تخفيف عن المريض ومراعاة لحاله ، ولا سيما في مجال العبادات فمن ذلك شروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة الى التيمم حينما يكون الماء سببا في تلف النفس والعضو او في زيادة المرض او بطل برئه او حدوث تشويه في البدن .

أما في إقامة الصلاة فيأتى المريض بما هو قادر عليه من القيام او القعود او الاضطجاع على جنبه او ظهره ويؤدى من الركوع والسجود حسب استطاعته ، وكلما عجز عن حالة انتقل الى التى تقرب منها في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع .

ويجوز للمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على الفضيلة والثواب . جاء في الحديث عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقبلا صحيحا " . (١)

كما ذهب جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة الى صحة الجمع للمريض تقدما او تأخيرا يفعل ما هو ارفق به ، بل لقد حكى ابن رشد في المقدمات اتفاق مالك وجميع أصحابه على

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٦ ص ١٣٦ .

ذلك في الجملة (١) . ومن عبارات الحنابلة : " ويباح الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة " (٢) . قال في المهمات من كتب الشافعية : " وهو اللائق بمحاسن الشريعة " (٣) .

كما يجوز للمريض الفطر في رمضان اذا أضر به الصوم ويقضيه في حال الصحة . ومثل ذلك الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما أفطرتا وقضتا من غير اطعام ، وان كان الخوف على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا . (٤) وكل ذلك دل عليه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) (٥) . وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٦) :

- (١) مقدمات ابن رشد : ج ١ ص ١٣٥ ، وانظر المدونة ج ١ ص ١١٦ ففيها النقل الصريح عن مالك رحمه الله وتأييد هذا القول بالقياس على السفر والمطر وان المرض اشد من كل ذلك . وانظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ - ٨٦ . وقد عزا هذا القول لكل من النووي والسبكي والبلقيني والاسنوي ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ، ج ٢ ص ٤٠٤ .
- (٢) انظر الروض المربع : ج ١ ص ٨١ ، كشف القناع : ج ٢ ص ٣ وفيهما الاستدلال من حديث ابن عباس في قوله من غير خوف ولا يطرو ولا سفير كما سيأتى بيانه والقياس على جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض .
- (٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٤٠٤
- (٤) كشف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ ، نهاية المحتاج : ج ٣ ص ١٨٩ وقال بعض اهل العلم : لا اطعام من اجل الولد . انظر ج : الدر المختار مع رد المختار : ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .
- (٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .
- (٦) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الاطعام
للكبير الذى لا يستطيع الصيام . (١)

ومن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان
الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلئ والمرضع
الصوم " . رواه الخمسة وفى لفظ بعضهم : " وعن الحامل والمرضع " (٢) .

وفى الكفارات التى فيها الترتيب بالاطعام بعد الصيام فان المريض
ينتقل الى الاطعام وذلك مثل كفارة الظهر والجماع فى نهار رمضان وكذلك
كفارة الاكل عمدا فى نهار رمضان عند بعض أهل العلم . (٣)

ومن الاحكام كذلك مشروعية الاستنابة فى أداء ركن الحج بأكمله ، والقيام
ببعضه كرمى الجمار ، وكذلك اباحة الاقدام على محظورات لا حرام اذا احتاج
الى ذلك من لبس ثياب او خلق رأس ، لكنه يفدى الفدية الخاصة بكل محظور .

ومن الاحكام غير العبادات : اباحة التداوى بالنجاسات ، واباحة النظر
للطبيب من أجل العلاج مما لا يباح النظر اليه فى العادة ، حتى المـ
والسواتين .

(١) مختصر لاهم وأبي داود . انظر المنتقى مع نيل الاوطار ، ج ٤

ص ٢٥٨ .

(٢) المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) تبين الحقائق : ج ١ ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٥٢٧ -

٥٢٨ .

وهناك أحكام أخرى تتعلق بمرض الموت منظور فيها لحق الورثة والدائنين ، من الحجر على المريض في تصرفاته وتبرعاته كالهبة والوقف والوصية والصدقة حجرا جزئيا فيطعدا الثلث ، وإذا كان الدين مستغرقا جميع ماله فان الحجر يكون كليا في جميع المال .

ويلاحظ ان وقف تصرفات المريض في هذه الحالة مراعى فيها حاجة الورثة والدائنين وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

...

المبحث الثانى

الاعذار الملازمة

ذكرنا فى المبحث المتقدم المرض وأحكامه باعتباره سببا من أسباب التخفيف . وموضوع هذا المبحث هو الأعذار الملازمة وهى فى الجملة : امراض لا يرجو شفاؤها فى الوقت القريب ، وقد تأخذ صفة الاستدامة ، وذلك كسلس البول والاستحاضة والفالج والشلل ، نسأل الله السلامة ، ونحوهما مما لا يوفر الشروط والاركان والواجبات وبعضها مما هو مطلوب فى العبادة او يضعف من قدرة الانسان البدنية المناط بها التكليف . وهى فى جمعتها داخلية فى القاعدة العامة وهى : الاتيان بالمطلوب الشرعى حسب القدرة . ولكننى انبه الى شىء مما ذكره العلماء فى هذا الصدد استكمالا للبحث وزيادة فى الايضاح وتنبيهها الى يسر الشريعة ، وكمالها ونفيها لكل حرج يلحق بالمكلف .

ففى مجال الطهارة والصلاة يقول العلماء : ان من بهه سلس بول ، أو مذى أو ريح والجريح الذى لا يرقى دمه أو به رعا فائمه يشد المحل او يحشوه او يعصبه حسب نوع الجرح ان أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه صلى على حسب حاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

قالوا : ولو لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا ، لكنهم اختلفوا فى صلاته مستلقيا او بالايما . وجهة المانعين : أن الاستلقاء والايما لا نظير له فى حالة الاختيار ، وهذا النوع من المرض لم يمتعه من القيام والقعود فلا يصار الى غيره .

أما المجيزون : فيرون أن فوات شرط الطهارة لا بد له .
 (١) أما القيام والقعود والركوع والسجود فله بدل وهو الاستلقاء والايما .
 وقد جاء في فتاوى قاضيخان عند الحنفية : " كل من لا يقدر على أداء ركن
 الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ، ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الأركان
 مع الحدث او بدون القراءة وبين أن يصلي بالايما تتعين عليه الصلاة بالايما
 لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايما أهون من الصلاة مع الحدث او بدون
 القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ، والصلاة مع
 الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بمذر والمبتلى بين الشرين يتمين عليه
 أهونهما " (٢) .

وقد روى مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
 قال ماترون فيمن عليه الدم من رعا ف لم ينقطع عنه ؟ قال يحيى بن سعيد :
 ثم قال سعيد بن المسيب : أرى ان يومى اياما . - . قال يحيى : قال مالك :
 وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك . وقد قال ابن حبيب في توجيه القول
 بالايما : وذلك ليدراً عن ثوبه الفساد بالايما . لانه لو ذهب فتم ركوعه
 وسجوده لافسد ثوبه الدم ، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الاياما ، كما يبيح
 التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله . وقال محمد بن مسلمة :

- (١) كشف القناع : ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، فتاوى قاضيخان : ج ١ ص
 ١٧٢ - ١٧٣ ، الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٨٦ - ٨٩ ، نهاية
 المحتاج : ج ١ ص ٣٢٠ .
 (٢) فتاوى قاضيخان : ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

انما ذلك اذا كان الرعاف يضربه في ركوعه وسجوده ، كالرمد ومن لا يقدر على السجود . (١)

وقال الباجي فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف : " اذا اتصل خروجه فعلى المجروح ان يصل على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقى منها ، وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فانه يستحب له غسلها وأما ما لا يتصل خروجه ويمكن التوقى منه من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلى او بغير فعله فان يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيفسد ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقى منها " . (٢)

ومن الاعذار الملازمة في باب الصيام : المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام سواء كان ذكرا ام انثى . وفي هؤلاء يقول الله تعالى : (وهن الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٣) . يقول ابن عباس رضي الله عنهما : هذه الآية ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا . وقد اطعم أنس بن مالك رضي الله عنه بعد ما كبر عا او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر " (٤) . بل ذهب جماعة من السلف منهم مالك وابو ثور وداود الى ان جميع

-
- (١) الموطأ ومعه المنتقى للباقي : ج ١ ص ٨٦ . ولا يخفى ان قول محمد ابن مسلمة هو رأي له خاص . والا فان عبارة سعيد بن المسيب تحتل اكثر من ذلك كما تحتل توجيه ابن حبيب .
- (٢) الباقي على الموطأ : ج ١ ص ٨٦ .
- (٣) سورة البقرة : آية (١٨٤) .
- (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٨ ص ١٧٩ .

الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق اطعام . (١)

والذى عليه جمهور العلماء القول بالاطعام . (٢) وقد قال معاذ بن جبل : " ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم " (٣) . قالوا : والمريض الذى لا يرجى برؤه فى معنى الشيخ (٤) .

ومن اصحاب الاعذار الملازمة : المستحاضة من النساء . والاستحاضة : دم عرق يخرج من المرأة غير دم الحيض والنفاس وفى غير زمنهما ، وهو دم علة وفساد وقد اعتبره الشارع من الاعذار . فتصل المستحاضة على حسب حالها بعد ان تعصب فرجها وتلجم قدر ما تستطيع .

تحدث عائشة رضى الله عنها عن بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم أنها اعتكفت معه وهى مستحاضة ترى الدم قالت عائشة فرمط وضعت الطست تحتها من الدم ، وفى الرواية الاخرى : كانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى . (٥)

- (١) نيل الاوطار : ج ٤ ص ٢٥٩ .
- (٢) الدر المختار : ج ٢ ص ٤٢٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ص ١٨٨ ، كشف القناع : ج ٢ ص ٣٦٠ ، الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٥١٦ . وقد أشار الوان الفدية فى حق الكبير مندومة . وحاصل مذهب مالك انه لا اطعام عليه . انظر : شرح الحطاب والمواق على خليل : ج ٢ ص ٤١٤ .
- (٣) نيل الاوطار مع المنتقى : ج ٣ ص ٢٥٨ . وقد اخرج الاثر عن معاذ احمد وابوداود .
- (٤) المغنى : ج ٣ ص ١٤١ .
- (٥) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤١١ .

كما يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين ان احتاجت الى ذلك . فقد
 أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك كلا من حمنة بنت جحش وفاطمة بنت
 أبي حيش وسهلة بنت سهيل بن عمرو حينما شكون له كثرة الدم . وكان
 ما أرشد اليه سهلة أن أمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها
 أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل
 أخرج ذلك احمد وابوداود . (١)

والذى عليه جماهير العلماء انه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة وكل
 وقت لكنها تتوضأ لكل فريضة وقيل لكل وقت . أما الصوم فلا يسقط عنها ما لم
 يلحقها مشقة شديدة لا تطيق معه الصوم فتطحق بالمريض . (٢)

...

-
- (١) انظر قصة كل من حمنة وفاطمة وسهلة في المنتقى ومعه نيل الاوطار :
 ج ١ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ . واسانيدھا لا تخلو من مقال . وقد أخرج
 قصة فاطمة بنت أبي حيش ابوداود . كما أخرج قصة حمنة بنت جحش
 الشافعى واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والهاكم .
 (٢) انظر احكام المستحاضة : المبنى : ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ . مقدمات
 ابن رشد : ج ١ ص ٨٧ ، تبين الحقائق : ج ١ ص ٦٤ ، نهاية
 المحتاج : ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦ - كشف القناع : ج ١ ص ٢٤٧ -
 ٢٤٨ ، المحرر : ج ١ ص ٢٧ .

المبحث الثالث

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس عذران ليس لهما صفة الملازمة من حيث عدم الملصم بارتفاعه بعد وقوعه ، وإنما عارضان طبيعيان في المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحيض : " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " (١) إلا أن الشارع جعل لهما أحكاماً مخففة نظراً لما يصيب المرأة فيها من عوارض التعصب والاجتهاد .

أما الحيض فهو دم طبيعي وجيلة يأتى المرأة على حالة منتظمة في الغالب في أيام تعلمها من شهرها وهو ما يسمى بالدورة أو المادة الشهرية . وأما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة .

ولا شك أن سقوط بعض التكليف عن المكلف تخفيف ، غير أن المرأة لسوء وقعت العبادة المتوقفة على زوال هذا العذر وهي متلبسة به فإنه لا يعتد به شرعاً .

ومن هذه العبادات : الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف : أما الصلاة المفروضة فتسقط عن الحائض ولا يجب عليها قضاؤها . وقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي عيسى حين سألته وهي مستحاضة : " إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة " (٢) .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤٠٧ .

(٢) البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٤٠٩ .

أما الصيام فانه يسقط عنها حال الحيض ، فاذا طهرت فانها تقضيها من أيام اخر . وقد قالت عائشة رضی الله عنها : " كان يصيئنا ذلك - يعنى الحيض - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " . رواه الجماعة . (١)

قال العلماء : والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين . (٢)

أما قراءة القرآن فذهب جماهير العلماء الى ان الحائض منهيّة من قراءة القرآن . وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بجواز القراءة للحائض مطلقا خافت نسيانه أولا . (٣) وقيد بعض العلماء الجواز بخوف النسيان . (٤)

أما الطواف بالبيت فقد جاءت النصوص بال منع منه لانه يفتقر الى الطهارة بخلاف بقية مناسك الحج والعمرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حين خرجت حاجة معه عليه السلام وقد اصابها الحيض : " افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهرى " (٥) .

(١) المتفق مع نيل الاوطار : ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نصوص المالكية واضحة في ذلك انظر على سبيل المثال الخطاب : ج ١

ص ٣٧٥ ، الشرح الكبير للدردير مع هاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٤ ،

الخرشي على خليل : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٢١ ص ٦٣٦ .

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٤٠٧ .

وكل ما قيل في الحيف يقال في النفاس .

ومن الكلام المتقدم في أضرار النساء يظهر بجلاء أن حالة الانوثة ليست كحالة الذكورة ، فالنقص والضعف ظاهر في المرأة مهما تشددت المتشددون وتحذلق المتحذلقون فالواقع يخالف دعاواهم فلا تكاد تراها تحارب في جيش ، أو تقوم بأعمال تتطلب القوة والعنف والشدة ، هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى فإن للمرأة وظيفتها الخاصة بها لا يقوم غيرها مقامها من التربية والسمو على تنشئة البنين والبنات مما لا يمكن إسناده إلى حاضنين أو حاضنات . وهي مهمة التقليل من شأنها إما أنه قصور في الإدراك أو خيانة للامة في أعز مآلديها وهو أفرادها ، وواقع مدعى التحرر والحريات يشهد لذلك .

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية راعت هذا الجانب فهيئت كافلة الظروف للمرأة لتقوم بمهمتها المهمة ودورها الرئيسي في بناء المجتمع . فلم تطالبها بما طالبت به الرجال . انها لا تطالب بجمعة ولا جماعة ولا جهاد ولا جزية ، ولا تحمل من العقل في الدية شيئاً ، وليست مطالبة بالانفاق على غيرها . واستكمالاً لمهمتها وتمشياً مع أنوثتها ابيح لها ما لم يباح للرجال من لبس الذهب والحريز ولباس الزينة من معصفر ومزعفر .

انها أحكام مراعى فيها التخفيف والتيسير تمشياً مع هذا الضعف النسوى ، وتمشياً كذلك مع الطبيعة والوظيفة الأنثوية .

...

المبحث الرابع

الكلام على حديث ابن عباس

كان الكلام المتقدم في أسباب من التخفيفات في جانب العبادات من السفر والمرض والاعذار التي أشرنا إليها . وكل ما تقدم متفق عليه في الجملة حسب ما حكينا من المذاهب والآراء .

غير أن هناك اجتهادات في المجالات المذكورة من علماء أجلاء معتبرين في ميزان فقهاء الشريعة ، استندوا فيما ذهبوا إليه إلى نصوص شرعية رأوها صالحة للاستدلال على ما ذهبوا إليه ، وعلى الأخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما في جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

ولا يسهل الباحث وهو يكتب فوياب رفع الحرج والتخفيفات في الشريعة الإسلامية إلا أن يشير إلى بعض هذه الآراء ويستنداتها بشيء من الإيجاز استكمالا لجوانب الموضوع .

- نص الحديث :

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والمصر والمغرب والعشاء " وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : " جمع بين الظهر والمغرب وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد

بذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج أمته " . (١)

والحديث ورد بلفظ : " من غير خوف ولا سفر " ولفظ : " من غير خوف ولا مطر " . قال ابن حجر : علوانه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا مطر .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . ومن قال بذلك ابن سيرين ومريضة وابن المنذر وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاها الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن ابى اسحاق عن جماعة من أصحاب الحديث . قال النووي : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : " أراد الا يخرج أمته " فلم يعمله بمرض ولا غيره ، وقد عمل بذلك عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال : " خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس ومدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته " (٢)

(١) انظر الحديث والكلام عليه وآراء العلماء : صحيح مسلم مع النووي :

ج ٥ ص ٢١٥ - ٢١٨ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤

البايع على الموطأ : ج ١ ص ٢٥٦ ، نيل الاوطار : ج ٣ ص ٢٤٨ - ٢٤٩

تحفة الاحوذى : ج ١ ص ٥٥٢ ، المنهل المذنب المورود : ج ٧ ص ٦٥

• ٧٠ •

(٢) النووي على مسلم : ج ٥ ص ٢١٨ - ٢١٩ وانظر كذلك فتح الباري : ج ٢ ص ٢٤ .

وحمل بعض العلماء ذلك على الجمع بعذر المرض او نحوه ما هو فاسق
معناه من الاعذار . قال النووي : وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا . قال : وهو
المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابن هريرة ، ولأن
المشقة فيه أشد من المطر . (١)

ويوضح شيخ الاسلام ابن تيمية وجهة ابن عباس فيقول : ان ابن عباس
لم يكن فى سفر ولا فى مطر وقد استدل بها رواه على ما فعله ، فعلم ان الجمع
الذى رواه لم يكن فى مطر ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين
يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته ، ورأى انه ان قطعه ونزل فأتت مصلحته
فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما
قال : " أراد ان لا يخرج امته " .

بل ان شيخ الاسلام يرى أن جمع الرسول عليه السلام فى عرفة ومزدلفة
من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله : ومعلوم ان جمع النبى صلى الله عليه
وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفرا ايضا ، فانه لو كان جمعه
للسفر لجمع فى الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكة
الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع
بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل صلى كل صلاة
ركعتين غير المغرب ويصلها فى وقتها ، ولا جمعه ايضا كان للنسك ، فانه لو
كان كذلك لجمع من حين أحرم فانه من حينئذ صار محرما ، فعلم ان جمعه

المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا الى الجمع جمعوا . (١)

وحاصل رأى ابن تيمية رحمه الله ان الجمع ليس من سنة السفر وإنما هو مشروع للحاجة في الحضر والسفر فإذا احتاج المسافر الى الجمع جمع ، كما أن الحاضر إذا احتاج الى الجمع جمع رفعا للحرج (٢) ، أخذنا من قول ابن عباس : " أراد ان لا يهرج أمته " . وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طريق أخرى غير الصحيحين من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيما أخرجه الطبراني ولفظه : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " فقليل له في ذلك ؟ فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي " . (٣)

- (١) مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ٧٧ - ٧٨ . ثم اخذ في الرد على وجهات النظر الأخرى بردود قوية واضحة .
- (٢) مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ٣٧ ، ٦٤ .
- (٣) فتح الباري : ج ٢ ص ٢٤ ، مجمع الزوائد : ج ٢ ص ١٦١ . قال الهيثمي وقد ضعف بان فيه ابن عبد القدوس وهو من دفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والاول غير قاذح باعتبار ما نحن فيه ان لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش . والثاني ليس بقدرح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري : انه صدوق وقال ابوهاتم ولا بأس به .

ومعد ذكر دلالة الحديث والقاتلين به على اختلاف توجيهاتهم له أشير
هنا الى آراء لبعض أهل العلم فيها توقف عن العمل بحديث ابن عباس
هذا :

قال الترمذى فى آخر كتابه : ليس فى كتابى حديث اجمعت الامة على تسرك
العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ،
وهديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . (١)

وهذا الذى قاله فى حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ
دل الاجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به
بل لهم اقوال منها ما تقدم ذكره من العمل به مطلقا او للعذر ومنها تأويله
على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو الذى
صرح به مالك فى الموطأ . (٢)

والباحث حينما يراجع كتب الفقهاء يجد ان منهم من ذهب فى ارائه الى
نحو ما جاء فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما وفعله .

يقول القاضى ابو يعلى من الحنابلة : كل عذر يبيح ترك الجمعة
والجماعة يبيح الجمع ولهذا يجمع للمطر والوהל والريح الشديدة الباردة فسي
ظا هر مذ هب احمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع بل لقد نص الامام

(١) الترمذى مع تحفة الاحوذى : ج ١٠ ص ٤١٣ وما بعدها مع تعليق
المباركفورى صاحب تحفة الاحوذى .

(٢) الموطأ مع المنتقى للباجى : ج ١ ص ٢٥٦ . ونحو عبارة الامام مالك : "أرى
ذلك كان فى مطر" .

أحمد رحمه الله علوانه يجمع اذا كان له شغل . (١)

وفى مصنف ابن ابي شيبة بسنده ان رجلا جاء الى سعيد بن المسيب فقال : انى راعى ابل احالبها حتى اذا صيتت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن المعتمة ؟ فقال : لاتنم حتى تصلبها فان خفت ان ترقد فاجمع بينهما . (٢) وقد ترجم ابن ابي شيبة لذلك بقوله : " فوالراعى يجمع بين الصلاتين " .

ولكى نوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع يجد ربنا ان نشير الى ما تقدم فى اول الرسالة من ان لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها تؤثر فى اسقاطها او التخفيف فيها . (٣) وانه كلما زاد اهتمام الشرع به شرط فى تخفيفه مشقة شديدة ، او كانت فيه مشقة عامة او متكررة ، ومالم يهتم به خفف بالمشاق الخفيفة . (٤)

ومن هنا فان الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من اجلها يراعى فيها عدة أمور منها :

-
- (١) انظر : مجموع الفتاوى : ج ٢٤ ص ١٤ ، ٢٨ ، كشف القناع ج ٢ ، ص ٣ وما بعدها فى الحالات التى يسوغ فيها الجمع .
 - (٢) مصنف ابن ابي شيبة : ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وسنده : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة : أن رجلا جاء الى سعيد بن المسيب . . فذكره .
 - (٣) انظر ما تقدم فى بحث المشقة المؤثرة فى التخفيف : ص (٣٣) وما بعدها ، الفروق : ج ١ ص ١٢٠ .
 - (٤) انظر ما تقدم فى بحث المشقة المؤثرة فى التخفيف : ص (٣٣) وما بعدها ، قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١١ .

- ١ - اهتمام الشارع فكما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعى اشد كلما احتيج للتخفيف فيه او اسقاطه الى مشقة شديدة .
- ٢ - تكرار الفعل ودوامه ، فان تكرار الفعل المكلف به او استدامته تدعو الى مراعاة جانب التخفيف فيه .
- ٣ - عموم الطلب وشموله لافراد كثيرين فان المطلوب الشرعى اذا كان عاما شا ملا لافراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدى الى مشاق عامة كثيرة الوقوع .
- ٤ - مدى ما يلحق المكلف من ضرر فى نفسه أو ماله او مال من احواله ، ذلك أن احوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وحسب الاحوال وحسب قوة المزائم وضعفها وحسب الازمان والاعمال ومن هنا فان الحاجة المبيحة للجمع يمكن ادراكها بالمقارنة بحاجة المسافر فى سفره والمريض فى مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلا للمطر والوحل والبرد الشديد ولا سيما فى الليلة المظلمة وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة اذا احتجن الى الجمع على ضوء ما تقدم من ايضاح (١) . والله أعلم .

...

(١) انظر فى ذلك : قواعد العزبن عبدالسلام : ج ٢ ص ١١ ، الفروق للقرافى : ج ١ ص ١٢٠ وما بعدها . الموافقات للشاطبى : ج ١ ص ٢١٣ وما بعدها ، ج ٢ ص ١١١-١١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ص ١٤-١٨ . كشف القناع : ج ٢ ص ٣ وما بعدها . وانظر ما تقدم فى اول الرسالة فى مبحث المشقة المؤثرة فى التخفيف ص (٢٨) وما بعدها .

(٢٣٠)

الفصل الرابع

...

* النسيان

—•—

الفصل الرابع

" النسيان "

ذهب بعض أهل العلم الى أن النسيان من البدهيات التي لا تصرف لوضوحها وجلالتها ان يدركه كل أحد ، وكل ما هذا شأنه يكون بدهيًا لتصور حصول حقيقته في النفس، وحصولها في النفس اقوى تصورا من حصول المثال^(١).

وعرفه بعضهم بأنه : " عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة اليه ". (٢) ولا فرق بين السهو والنسيان على المقرر من أقوال أهل العلم ولا سيما في مجال الأحكام الشرعية . (٣)

والنسيان معدود من الأعذار الشرعية في مجال الحقوق التي يبين العبد وبين ربه وفي الآية الكريمة : (ربنا لا تؤخذنا ان نسينا أو أخطأنا)^(٤) وقد صح في الحديث الشريف أن الله سبحانه قال اجابة لهذا الدعاء : " قد فعلت " وفي رواية قال : " نعم ". (٥)

-
- (١) شرح ابن ملك على المنار وهاشيه : ص ٩٥١ - ٩٥٢
 (٢) تيسير التحرير : ج ٢ ص ٤٢٥ ، فواتح الرحموت : ج ١ ص ١٧٠ .
 (٣) تيسير التحرير : ج ٢ ص ٤٢٥ ، الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٣٠٢ .
 (٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
 (٥) صحيح مسلم مع النووي : ج ٢ ص ١٤٦ ، وانظر تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

ويقول عليه الصلاة والسلام : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (١)

والمراد بالوضع او بالرفع - كما في بعض ألفاظ الحديث - أى : رفع الاسم المترتب على التقصير في الاتيان بالمطلوب بسبب الخطأ والنسيان ، أو الاكراه .

وقد وجه بعض العلماء عدم المواخذه بالنسيان بأن ما يفعله الناس لا يضاف اليه ، وإنما فعله الله به من غير قصد ، ولهذا جاء في الحديث : " من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " . (٢) فأضاف إطعامه وسقيه الى الله لأنه لم يعتمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً الى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناس كعمل النائم والمجننون والصفير ومثالهم . (٣)

-
- (١) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس . وهو حديث حسن وقد روى بالفاظ بدل : (وضع) : رفع ، وهما ، وتجاوز . وهذا الحديث له شواهد كثيرة يقوى بعضها بعضها وتقضى للحديث بالصحة . وقد بسط تخريجها السيوطي في الاشباه والنظائر : ص ٢٠٦-٢٠٧ ، وانظر جامع الملوم والحكم : ص ٣٥٠-٣٥٢ .
- (٢) أخرجه البخاري عن ابي هريرة . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٥٥ .
- (٣) القياس في الشرع الاسلامي لابن تيمية : ص ٥٧ ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٢ .

والذى لا جدال فيه أن الامة قد أجمعت على أن النسيان لاثم فيه من حيث الجملة ، إذ انه يهجم على المكلف قهرا لا حيلة له في دفعه . (١)
والشاطبي رحمه الله يقول : " الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخظة بهما فكل فعل صدر عن غافل أو ناسي أو مخطئ " فهو مما عفى عنه " . (٢)
واتفق اهل العلم على القول بعدم المؤاخظة على الحكم الاخرى لما سيأتى بيانه . وعلى هذا فالنسيان عذر من الاعذار الشرعية والمؤاخظة به على كل حال وفي كل هيئة توقع في الحرج ، بل قد تصل في بعض الحالات الى تكليف ما لا يطاق ، وهذا ممتنع في الدين ولله الحمد ، غير ان بعض النسيان قد لا يصلح عذرا ، لانه ينبع من تقصير ظاهر (٣) ، كما ان رفع الاثم عن الناسي لا ينافي ان يترتب على نسيانه حكم . (٤)

ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف :

وأحاول في هذا الفصل أن استخلص بعض الضوابط للنسيان المؤثر في التخفيف اخذا مما قرره العلماء رحمهم الله في كتب القواعد والاصول في عوارض الاهلية ، وكذلك ما ذكره من فروع في الصلاة والصيام ، والحج مما يمكن معه استخلاص بعض الضوابط في ذلك على انها ضوابط أغلبية تقريبية وقابلة للنقاش في بعض فروعها ولكنها محاولة لتقريب الموضوع للباحث والقارى .

-
- (١) الفرق : ج ٢ ص ١٤٩ .
(٢) الشاطبي : الموافقات : ج ١ ص ١٠٣ .
(٣) مفاتيح الغيب : ج ٧ ص ١٤٤ .
(٤) جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٣ .

وما يذكر هنا يسا عد على توضيح الامر فى مبغى الخطأ والجبهىل
فى الفصلين التالىين بعد هذا ان شاء الله .

- الضابط الاول :

لا يعتبر النسيان عذرا فى حقوق العباد لانها مبنية على المشاحسة
والمقاضاة ، فلو اطف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان جبرا لحق المبد
التالف ، واموال الناس محترمة فيما بينهم لاحتهم اليها ، وفى اتلافها
من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ يؤدى الى فوات المصالح، بل يؤدى الى
الفوضى ان يدعى كل احد انه انما اطف ناسيا وهذا ما لا يليق بمقام التشريع،
لكن الاثم مرفوع عن الناس فى ذلك فلو باع طعاما ثم نسى بيعه فأكله فلا اثم
عليه فى اكله بل الواجب ضمانه ، ومثله مالو باع جاريتة ثم نسى بيعها
فوطئها لا اثم عليه لكنه يلزمه ما اطفه من منافع البضع . (١)

أما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة ، وهى تتمثل
فى جانب العبادات وكل ما قصد به التقرب الى الله سبحانه من صلاة وصيام
وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات .

فاذا وقع النسيان فيها سواء كان بترك مأورام بارتكاب محظور
فان الاثم مرفوع ، وكذا ما يترتب عليه من عقاب أخروى لانه مبنى على القصد والنية
والناسى لا قصد له فلا اثم عليه . (٢) أما عين الفعل اذا وقع فلا يتصور رفعه .

- (١) قواعد العزيز بن عبد السلام : ج ٢ ص ٣-٤ ، تيسير التحرير : ج ٢ ص ٢٦٤
(٢) انظر جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٤ .

- الضابط الثاني :

يكون النسيان مؤثرا بالتخفيف او الاسقاط في حقوق الله تعالى
اذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك . اما اذا كان قابلا للتدارك فلا يسقط
بالنسيان لان مقصود الشارع تحصيل مصلحته ، فالصلاة والصوم والزكاة
والحج والنذور والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الاتيان بها
اذا ذكرها . يقول عليه الصلاة والسلام : " من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " (١) . واذا كان غير قابل للتدارك ، فانه
يسقط وذلك كالجمعة والجهاد والجنابة على القول بوجوبهما عينا . قال
العزبن عبد السلام : وكذا اسكان من يجب اسكانه من الزوجات والاباء
والامهات يسقط وجوبه بفواته " . (٢)

غير أن العلماء رحمهم الله فرقوا في باب التدارك بين فعل المأمور
وترك المنهى حيث قالوا : ان الامر يقتضى ايجاد الفعل فماله يفعل لم يخرج
عن الصلابة ، والنهى يقتضى الكف فالمفعول من غير قصد للنهى عنه كلاقصد ،
ولانه اذا ارتكب المنهى عنه فلا يمكنه تلافيه ان ليس فى قدرته نفى فعل حصل
فى الوجود بحذر منه ، ولان القصد من الامر رجاء الثواب ، فاذا لم يأتمر
لم يرج له ثواب ، بخلاف المنهى فانه سبب خوف العقاب لانه لهتك الحرمة
والناسى لا يقتضى فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب . (٣)

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٢ ص ٧٠ ، صحيح مسلم مع النووي :

ج ٥ ص ١٩٣ . والحديث من رواية انس رضى الله عنه .

(٢) انظر فى الموضوع : قواعد العزبن عبد السلام : ج ٢ ص ٣-٤ وقد حاول

وضع ضابط لما يمكن تداركه وما لا يمكن ٦ وما بعدها . وانظر الاشباه

والنظائر للسيوطى : ص ٢٠٧ .

(٣) قواعد الزركشى : لوجه (٢١٣) ، شفاء الغليل للغزالي : ص ٦٥١-٦٥٣ .

فمن فعل محظورا ناسيا يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه (١) على نحو ما تقدم .

- الضابط الثالث :

أن لا يكون جانب التقصير ظاهرا من المكلف . يقول الرازي في تفسيره : " ان الانسان اذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوما ، واما اذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فهمنا يكون محذورا " . (٢)

ويمكن ادراك جانب التقصير من عدة أمور :

- ١ - ألا يطول امد النسيان لان الغالب من النسيان ما يقصر امده ولا يستمر على طول الزمان الا ماندر ، والشرع قد فرق في الاعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقة الغالبة . (٣)
- ٢ - طبيعة الفعل المكلف به وهيئة الفاعل . فاذا اقدم المكلف على الفعل مع وجود المذكر وانتفاء الداعي لا يعتبر النسيان عذرا وذلك كالاكل في الصلاة ناسيا فان هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان كما أن دعاء الطبع الى الاكل في الصلاة منتف عاده فتفسد الصلاة ولا يكون

- (١) اعلام الموقعين : ج ٢ ص ٣٢٠
- (٢) مفاتيح الغيب : ج ٧ ص ١٤٤
- (٣) قواعد العزيزين عبد السلام : ج ٢ ص ٤ - ٥ ، قواعد الزركشي لوجهة : (٢١٤) .

النسيان والحالة هذه عذرا .

بخلاف الاكل في الصيام ان أن هيئة الصوم ليست مذكرة ، كما أن طول مدة الصيام قد تدعو الطبع الى الاكل . (١)

- الضابط الرابع :

وهو ما أشار اليه الزركشى في قواعد ان لا يسبق تصريح بالتزام حكمه كما لو قال : والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حثت ، قاله القاضي حسين وغيره . وقد يستشكل بالقاعدة : أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق ؟ كما لو نذرا لنفل قائما او الصوم ففى السفر . والاصح : لا ، لانه لا يتضيق . (٢)

هذا ما تيسر من القول في مبحث النسيان وبيان ضوابطه وهى أمور ظاهرة تنطبق في كثير من موارد ها على الخطأ والجهل من المفيد استصحابها في قراءة الفصلين التاليين .

...

-
- (١) كشف الاسرار للبزدوى : ج ٤ ص ٢٧٦-٢٧٧ ، تيسير التحرير : ج ٢ ص ٤٢٦ ، فتح الفقار : ج ٢ ص ٨٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للاسنوى (مخطوط) لوحة : (٣٣) .
- (٢) قواعد الزركشى : لوحة ٢١٤ ، وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢١١ .

(٢٣٨)

الفصل الخامس

...

* الخطأ

الفصل الخامس

الخطأ

يطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة كقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم — كان خطئنا كبيرا) (١)

كما يطلق ويراد به ما قابل العمد وهو المقصود هنا . ومنه قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٢) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) (٣) ومنه حديث الباب : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) .

والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين :

الاول : خطأ في الفعل وهو : أن يقصد فعة فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيدا فأصاب انسانا (٥) ، ويستوى في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول ، ونصوا في التعريف على الفعل دون القول لأن كلا مهم كان فسق

- (١) سورة الاسراء : آية (٣١) .
- (٢) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
- (٣) سورة الاحزاب : آية (٥) .
- (٤) تقدم تخريجه .
- (٥) تكملة فتح القدير : ج ١٠ ص ٢١٣ . والتعريف لصدر الشريعة ، وانظر مختصر الخرق مع المفنى ج ٧ ص ٦٥٠ - ٦٥١ .

باب الجنایات ، فكان ذكر الفعل اغلب .

الثاني : خطأ في القصد وهو : أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد ، مع اتحاد المحل ، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً . (١)

والفرق بين النوعين : أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعمده المحل فهو يريد رمي شاخص فيصيب غيره ، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراد ثم تعدى على شيء آخر فانه يصدق عليه انه خطأ في الفعل . أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب الى التقدير والظن فهو يرمى هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبين معصوماً او كان يظننه شبهاً او صيداً فيتبين آدمياً . (٢)

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع ، ومنه الحديث الشريف : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . (٣)

- (١) جامع العلوم والحكم : ص ٣٥٢ .
 (٢) انظر في نهي الخطأ : كتب احكام الجراح والجنایات ، انظر على سبيل المثال : في المذهب الحنفى : بدائع الصنائع : ج ١٠ ، ص ٤٦١٧ ، كلمة فتح القدير : ج ١٠ ص ٢١٣ ، في المذهب الشافعى : تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٧٧ ، في المذهب الحنبلى : المحرر في الفقه : ج ٢ ص ١٢٤ ، المغنى : ج ٧ ص ٦٥١ .
 (٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١٣ ص ٣١٨ .

ومنه أيضا الخطأ الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلية ، وكذا اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض وما ينبني عليه من اعطاء علاج معين أو تقرير اجراء عملية جراحية ونحو ذلك مما قد يترتب على الخطأ في الاجتهاد في التشخيص .

والكلام في النوعين واحد من حيث ما يتقرر لهما من احكام ومؤخذات في الدنيا او في الآخرة ، ذلك ان الخطأ بنوعيه يعتبر من الاسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى اذ هي مبنية على الصامحة فقد علمنا الله سبحانه ان نقول هذا الدعاء (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) (١) ، فأجاب بقوله : " قد فعلت " (٢) .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : " ما أخاف عليكم الخطأ ولكنى أخاف عليكم العمد " (٣) .

أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو وعدم المؤاخذة لان حقوق العباد مبناه على المشاحة والمقاضاة ، فليسو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه ، كما لو أكل طعام غيره ظنا منه انه ماله فعليه الضمان ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حوادث أو غيره فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان خطأ أم عمدا .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) ثبت ذلك في حديث صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه ص (٢٣١)

(٣) احكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٣٥٤ .

والخطأ في مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الائم قد يسقط مطالبة الشارع باعادتها مرة اخرى . ويظهر ذلك جليا في الخطأ في الاجتهاد ، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بالاعادة مادام قد بذل ما في وسعه في معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتي في المسألة الاجتهادية يكون ساري المفعول في الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور اخرى على حسب ما يؤدي اليه هذا الاجتهاد ، وقد يكون في الباطن باطلا لا خفاً أحد الخصمين ما كان يجب اظهاره مما يؤثر في الحكم ، او اخفاً السائل بعض الأمور التي تبني عليها الفتوى ، وفي هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال : " انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلهل بعضكم أن يكون أبلغ ممن بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها " (١) .

فالحديث يدل على ان الاحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر وهي صحيحة سارية المفعول مادام انه لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى من أخفى شيئاً أو كتمه اثم الاخفاء والكتمان والحكم في حقه باطل .

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك ، والحاكم في هذا اذا أخطأ بعد الاجتهاد

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ١٣ ص ١٧٢ .

فله أجر الاجتهاد . وقد تقدم قريبا قوله عليه السلام : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فلما جران . واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر " .

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ بل يطالب بالالتيان بها يمكن تداركه من الأمور على نحو ما فصلنا في باب النسيان .

وفي باب العقوبات والزواج يصلح الخطأ سببا مخففا ، فمن رمس انسانا يظنه صيدا لا قصاص عليه وانما تجب به الدية وتكون على العاقلة ففسس ثلاث سنين تخفيفا عليهم بسبب الخطأ ، ويجب على القاتل الكفارة لان الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير . ولعظم قتل النفس بغير حق .

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد فمن زفت اليه امرأة فوطئها ظننا أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثما لظهور عذره وانما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهو هنا مهر المثل للموطوءة خطأ .

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ وهي كما رأيت معفو عنها وخصوصا فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كما ان فيها ما يخفف العقوبة ويدرء الحد وكل ابن آدم خطاء .

بقى مسألة اخرى بحثها اهل العلم للخطأ فيها مجال كبير . وخصوصا في مجال العبادات ، وهي الخطأ في تعيين النية . واليك كلمة فيما قرره .

الخطأ في تعيين النية :

قلنا ان مجال المعفو في الخطأ يظهر جليا في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها ، ولا يخفى ان صحة العبادات وتمييز بعضها عن بعض متوقف على تعيين النية واستصحابها ، فما مدى تأثير الخطأ في تعيين النية ؟ ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي :

١ - ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا اذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، او عين الاداء في ان الوقت خرج او القضا ، فبان ان الوقت باق لم يضر ، او صام الاسير ، ونوى الاداء او القضا ، فبان على خلافه لم يضر . بل ذكر ابن نجيم الحنفى نقلا عن البزازیة : أن الشاهد لو ذكر ما لا يحتاج اليه فأخطأ فيه لا يضر كما لو سأله القاض عن لون الدابة فذكر لونا ، ثم شهد وأعد الدعوى وذكر لونا آخر ، يقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر . ويلاحظ ان اللون في هذه القضية مما لا يحتاج اليه . اما لو احتجج اليه واختلف الشهود عليه فان ذلك يؤثر .

٢ - ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مهطل ، كالخطأ في نية صلاة الظهر الى العصر او الصوم الى الصلاة .

٣ - ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه وأخطأ ضرر . كما لو كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان فنوى قضا اليوم الثاني

لم يجرئه عن الحاضر . وذكر السيوطي فروها أخصرى فيها خلاف حتى داخل المذهب الشافعي كما يختلف مع ابن نجيم الحنفى فى اشباهه فى فروع اوردها واختلفوا فى حكمها مع اتفاقهم على نصوص الضوابط .

٤ - لو وقع الخطأ فى الاعتقاد دون التمييز فانه لا يضر كان ينوى ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد هـ الثلاثاء او ينوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقد هـ سنة ثلاث فكانت سنة اربع فانه يصح صومه .
(١)

—•—

(١) انظر فى هذه الضوابط الاربعة : الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٧ - ١٩ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢٤٦)

الفصل السادس

...

* الجهل

الفصل السادس

الجهل

حقيقة الجهل : عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً ، فإن قارن اعتقاد النقيض - أي الشعور بالشئ - على خلاف ما هو به - فهو الجهل المركب ، فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط . (١)

وقد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية ، وفق أحوال الناس ووقائعهم سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب على ما سيأتى تفصيلاً - إن شاء الله .

ونورد بشئ من الإيجاز ما ذكره العلماء من تقسيمات للجهل وأحكامه بياناً لما يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للثام والخرج وما لا يعتبر كذلك ، ثم نخلص بعد ذلك إلى بيان ضوابط ذلك وحدوده .

من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور - ممن قبل الشارع - علم المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع . ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه بحقيقة وأما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر .

(١) انظر في التمرير : التلويح مع التوضيح : ج ٣ ص ١٩٠ - ١٩١ ،
تيسير التحويل : ج ٤ ص ٢١١ ، فتح الفقار : ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٣ ،
الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٠٣ .

ووجود المسلم في دار الاسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم ، ولهذا قال العلماء : " لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام " . لكن هذه القاعدة ليست على عمومها كما سيتضح فيما بعد .

والحكمة في الاكتفاء بامكان العلم بالاحكام في موطنه ظاهرة ، اذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف - وهو البالغ العاقل - فعلا بما كلف به ما استقام التكليف ولجأ كثير من الناس الى الاعتذار بجهل الاحكام وفي هذا تعطيل ظاهر لاحكام الشريعة .

ومن هنا كان من الاحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرا فيه وهي في مجملتها تنقسم الى قسمين :

أولا : الجهل باصول الدين وكليات الامور الاعتقادية ، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفاته كماله وكتابه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، لان الشارع قد شدد في اصول الدين تشديدا عظيما فالجهل لا يعتبر عذرا في هذه الامور ، لانه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة .

ثانيا : ما علم من الدين بالضرورة ، ويندرج تحته جميع الاحكام الشرعية ما هو معروف وشائع في الديار الاسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقه . وقد ذكر السيوطي في ذلك قاعدة جامعة حيث قال :

" كل من جهل (١) تحريم شئ " مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل
 الا أن يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك " (٢) .
 كل هذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى
 خلاف العلماء في سريان المذنب بالجهل عليها ، وأنا أشير الى ما ذكره
 في ذلك على نحو مختصر في الفروع التالية :

- الفرع الاول : الاعتذار بالجهل عند الحنفية :

تكلم الحنفية على انواع ما يصلح منها عذرا وما لا يصلح عند بحثهم
 عوارض الاهلية حيث قسموا الجهل الى ثلاثة أقسام :

. القسم الاول : ما لا يصلح عذرا ولا شبهة . ويندرج تحته أنواع :

- أ - جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه السلام .
- ب - جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية . غير
 أن هذا النوع عند هم أقل من سابقه لانه ناشئ عن شبهة منسوبة الى
 الكتاب والسنة ، وذلك كجهل المعتزلة بانكارهم بعض صفات الله
 عز وجل ومنع بعض المفاهيم كعذاب القبر والشفاعة ونحو ذلك مما
 يختلفون فيه مع أهل السنة .

(١) هذا هو نص عبارته . ولو قال : كل من ادعى الجهل بتحريم شئ "

... الخ لكان اوضح في الدلالة على المقصود .

(٢) الاشباه والنظائر : ص ٢٢٠ .

ج - جهل الباغي : وهو المسلم الخارج على الامام الحق طائفاً ففسى نفسه انه على الحق لشبهة قامت عنده ، وان الامام على الباطل مستند الى تاويلات فاسدة .

وهذا الجهل لا يصلح عذراً ، وصاحبه يقاتل في الدنيا ومعرض للعذاب في الآخرة ، مع التفريق عندهم في احكام الدنيا بين باغ له منعة وماغ ليس له منعة ، من حيث النظر في امواله من قبولها للتوارث او دخولها بيت المال وضمان ما اتلفه من اموال والاقتصاص ففسى الدنيا ونحو ذلك من تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها .

د - جهل من عارض في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد ، ومثلوا له بحل متروك التسمية عمداً لمخالف لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (١) ، والقضاء بشاهد وبيمين لمخالفته قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (٢) .

والجهل في هذه الامور ومثالها ما مثلوا به لا يكون عذراً في الحكم عندهم ، فلا ينفذ القضاء به ، ولا يصح بيع مذبح متروك التسمية عمداً ولا أكله . وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواً من حيث الحكم فيها ام سرعان الاجتهاد فيها .

(١) سورة الانعام : آية (١٢١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٥) .

- القسم الثاني : جهل يصلح شبهة يدربها الحد والكفارة :

وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا اجماعا ، كقتل احد الوليين القاتل عمدا عدوانا بعد عفو الولي الاخر جاهلا بالمعفو او بسقوط القود بعفوه فانه لا يقتض منسب اختلاف العلما في سقوطه بعفو أحد الاولياء ، ومن هذا الباب : الحرب اذا دخل دار الاسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة فانه لا يحد لحدائته عهده بالاسلام ، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم ، ولان تحريمها ليس في جميع الأديان ، وهذا بخلاف الذي اذا أسلم وشربها مدعيها الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الاسلام وهو منها .

ومن ذلك المحتجم اذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها فلا كفارة عليه ، للخلاف في كونها مفطرة ، وهذه شبهة كافية لدرء الكفارة .

- القسم الثالث : الجهل الذي يصلح عذرا :

وهو الجهل بالاحكام الشرعية الناشئة عن أحد أمور :

الاول : أن يكون ناشئا عن حداثة العهد بالاسلام أو بقاءه ففسى دار الحرب لاسباب مشروعة ، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك جاهلا وجوبها في الاسلام فلا قضاء عليه ولا اثم ولا عقاب ، وخالف في ذلك زفر ، ومثل ذلك لو شرب الخمر جاهلا بالتحريم ، ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو غفلة الدليل في نفسه لعدم اشتغاره في دار الحرب فلا يتأتى سماع الخطاب حقيقة او تقديره بشهرته في الدار . وكل خطاب ترك ولم ينتشر

فجهله عذرا لانتفاء التقصير عن جاهله بخلاف الخطاب بعد الانتشار فان جهله ليس بعذر لتقصيره عن التعرف على الحكم .

- الامر الثاني : ومثلوا له بجهل الشفيح بالبيع : فان الشفيح لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره لداره (١) قبل ذلك لا يكون بيع الشفيح تسليما للشفعة واسقاطا لحقه .

ومنه أيضا جهل الوكيل بالوكالة او بالعزل عنها ، فان تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة اليه لم ينفذ تصرفه على الموكل وكذلك لو تصرف بالبيع او الشراء - مثلا - قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل .

والامر الثالث : مما يعذر فيه بالجهل : الجهل باعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلا انها محرمة عليه بسبب الرضاة ، أو شرب عصير عنب جاهلا انه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب عليه ، ونحو ذلك مما يكثر في احوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه اذا تحقق جهلهم بها . (٢)

(١) القول بالشفعة للجار هو مسلك الحنفية . اما المذاهب الاخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار ويصدق المثال لو مثلنا بالشريك فانه متفق عليه بين الجميع .

(٢) انظر فيما تقدم من تقسيمات الحنفية اصول الحنفية في ما حثت عوارض الاهلية . ولعلك ستلاحظ تفاوتهم في تقسيماتها الى ثلاثة انواع ، او اربعة بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام . ولكن بالنظر فيها وتأملها تؤول الى الثلاثة التي ذكرناها كما هو صنيع الكمال لابن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه . انظر : تيسير التحرير : ج ٤ ص ٢١١ - ٢٢٧ ، التلويح ومعه التوضيح : ج ٣ ص ١٩٠ وما بعده . فواتح الرحموت : ج ١ ص ١٦٠ - ١٦٠ ، ابن ملك على المتار : ص ٩٧٢ - ٩٧٨ .

الفرع الثاني : أقسام الجهل عند الشافعية :

يقول الجلال السيوطي في الاشباه والنظائر :

" اعلم ان قاعدة الفقه ان النسيان والجهل يسقط للائم مطلقا ، واما الحكم فان وقعا في ترك مأثور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتثار ، او فعل مضمي ليس من باب الاتلاف فلا شيء فيه ، او فيه اتلاف لم يسقط الضمان ، فان كان يوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها " .

ثم شرع السيوطي في بسط هذه الجملة وبيان اقسامها وهذا ايجاز لما بسطه من أقسام :

القسم الاول : الجهل بالمأثوره :

ان اذا ترك المكلف الشيء المأثوره جهلا ، فانه لا يصلح عذرا في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه اذا كان مما يمكن تداركه كما أشرنا الى ذلك في باب النسيان (١) ، كما لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلا بها ، او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه ، أو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا . قال السيوطي : وفي هذه الصور كلها خلاف في المذهب ، لكنه نقل عن شرح المذهب : ان الصحيح في الجميع عدم الاجزاء ووجوب الاعادة .

(١) انظر ما تقدم ص (٢٣٥)

• القسم الثاني : الجهل بالاقدام على فعل منهي عنه :

ومقتضى العبارة السابقة يتنوع هذا القسم الى ثلاثة أنواع :

- النوع الاول : منهي عنه ليس من باب الاتلاف :

وهذا لاشيء على مرتكبه جهلا ، كما لو شرب الخمر جاهلا انه حرام لا حد عليه ، ولا تعزير ، أو أتى بشيء من المنهيات في العبادات جاهلا كالأكل في الصلاة أو الصوم ، أو الجماع في الصوم أو الاعتكاف أو الأهرام ، والخروج من المعتكف ، وارتكاب محظورات الأهرام التي ليست من باب الاتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب . قال السيوطي : سواء جهل التحريم أو جهل كونه طيبا (١) قال : والحكم في الجميع عدم الأفساد وعدم الكفارة والفدية ، وفي أكثرها خلاف .

- النوع الثاني : ما كان المنهي عنه من باب الاتلاف :

وهذا الاتلاف قد يكون في حق الآدميين ، كما لو قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا بقرار الضمان عليه في أظهر قول الشافعية

(١) ويلاحظ في بعض ما أورده من صور كالكلام في الصلاة والأكل في الصوم ونحوه جريانه في النسيان ظاهرا . أما في الجهل فليس بظاهرا ، لان هذا مما هو معروف في دار الإسلام فلا يعذر فيه بالجهل لمن عاش في دار الإسلام ، كما سيأتي له مزيد بيان . وهو امر واضح عند جميع الفقهاء كما تقدم قول الحنفية في ذلك قريبا . ومسألة الأكل في الصوم جهلا تعقبها السيوطي نفسه بعد إيراد له بقليل ص ٢١٠ من الأشياء ووضح الأمر فيها .

ومثله ما لو أتلّف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الظاهر،
وفي ذلك حفظ لأموال الناس ورفع للضرر عنهم .

وقد يكون الأتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في محظورات الأحرام
التي هي أتلاف كإزالة الشجر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل .

النوع الثالث : ما كان المنهى عنه يترتب على ارتكابه عقوبة فالجهل
في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة ، فمن قتل جاهلا بتحريم
القتل (١) لا قصاص عليه ، والوكيل إذا اقتصر بعد عفو موكله جاهلا فلا
قصاص عليه ، وقد أكثر الإمام السيوطي من إيراد الصور مشيرة إلى اختلاف
المذهب فيها ، كما أورد ما يستثنى من ذلك وهو كثير . (٢)

الفرع الثالث : رأى القرافي المالكى فيما يصلح عذرا

وما لا يصلح :

وضع القرافي رحمه الله ضابطا فيما يعفى عنه من الجبهالات وما لا يعفى
فقال : الجهل الذي يعفى عنه هو ما يتمذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتمذر
الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه . ثم شرع في توضيح ذلك وإيراد الأمثلة
له ونستطيع أن نجمل كلامه في أمرين :

(١) التصوير بالجهل بتحريم القتل وخاصة في دار الإسلام بعيد جدا .

(٢) الأشباه والنظائر : ص ٢٠٧ - ٢٢٠ .

• الاول : الجهل الذى يعذر صاحبه ويعفى عنه :

وهو الذى يشق الاحتراز عنه فى المعادة وذلك كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته او جاريته عفى عنه لان الفحص عن ذلك مما يشق على الناس . او أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما فسى تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والاشربة النجسة لا اثم على الجاهل بها ، كمن شرب خمرا يظنه شرابا مباحا فلا اثم عليه فى جهله بذلك ، وكذا لو قتل مسلما فى صف الكفار يظنه حربيا ، او حكم القاضى بشهادتى الزور مع جهله بحالهم فلا اثم لتعذر الاحتراز ، قال القرافي : وقس على ذلك ماورد عليك من هذا النحو .

• الثانى : الجهل الذى لا يعذر صاحبه وهو الذى لا يتمم

الاحتراز عنه ولا يشق ، وخصوصا فى الاعتقادات ، فان صاحب الشرع قد شدد فى عقائد اصول الدين تشديدا عظيما بحيث لو ان الانسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أوفى شئ* يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فانه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذى هو من جملة الايمان* . (١) أى وهو ما علم مسن الدين بالضرورة وذلك كله لوضوح الادلة فى ذلك ، ولذا قالوا ان المصيب فى الاعتقادات واحد والمخطئ* آثم ولا يصح تقليد المخطئ* فيها .

- خلاصة البحث :

هذا استعراض لما ذكره علماءنا رحمهم الله في حكم الجاهل
ما يعذر فيه وما لا يعذر ، ويمكن للباحث ان يستغل من منه ما يلي :

أولاً في دار الاسلام :

- ١ - الجاهل باصول الدين لا يعتبر عذرا باى حال كما لا يقبل الادعاء به
- ٢ - الجاهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج بل يدخل فسى ذلك بعض الاركان والشروط والواجبات لبعض العبادات كالاكل والكلام والضحك فى الصلاة والاكل فى الصوم ، لان هذه من الامور الشائعة فى الديار الاسلامية لا تخفى على العامة ، لان المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالاتيان بها فى اوقاتها وعلى صفتها الشرعية .

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين كقتل النفس والخمر والزنا والسرقه واكل المال بالباطل من ربا ورشوة وشهادة زور ونحو ذلك مما هو معروف وذائع فى اوساط المسلمين عالمهم وجاهلهم .

يقول الامام الشافعى رحمه الله : " ان من العلم ما لا يسع بالفهم غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس وان لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت اذا استطاعوه وزكاة فى اموالهم وانه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد ان يحفظوه ويعملوه ويعطوه من انفسهم واموالهم وان يكفوا عنه ما حرم عليهم منه " . قال : " وهذا الصنف كله من العلم

موجود نصاً في كتاب الله وموجود عام عند اهل الاسلام ينقله
عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون فسق
حكايته ولا وجهه عليهم . وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيسه
الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع" (١)

وقد صاغ ذلك الامام جلال الدين السيوطي في قاعدة كلية
حيث قال : " كل من جهل تحريم شئ مما يشترك فيه غالب
الناس لم يقبل ، الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية
يخفى عليه مثل ذلك " . (٢)

٣ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه اذا كان المسلم نشأ في دار الحرب
ولم يعلم حكم ما اقدم عليه او امتنع عنه لان احكام الاسلام غير شائعة
في مثل تلك الدار .

٤ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه اذا كان المسلم حديث عهد بالاسلام
ولم يكن قد عاش في دار الاسلام حيث تشيع معرفة احكام الاسلام
الضرورية والعامة .

(١) الرسالة : ص ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) الاشباه والنظائر : ص ٢٢٠ .

هـ - كما يقبل الجهل ويكون عذرا في حق العامة ، اذا كان واقعا في
 احكام لا يعلمها الا اهل العلم . وقد صحح القاضي حسين من
 الشافعية ان كل مسألة تدق ويغضى معرفتها يعذر فيها العاصي (١) .
 وخلاصة القول في ذلك أننا بتأمل ضابط الامام القرافي فيما يعذر
 فيه بالجهل ، وهو ما يشق الاحتراز عنه ، ومقارنته بما سقناه من اقوال
 العلماء وتفريعاتهم ، نلاحظ انها تشترك جميعا في مشقة الاحتراز ، فالذي
 لم يصلح عذرا في ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعذر الاحتراز عنه
 ولا يشق في العادة ، ولذا قالوا : بسقوط ما لا يمكن تداركه . وكذلك الحال
 في المنهيات فالذي صلح عذرا هو من الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه
 او يشق في العادة . ومراعاة العلماء رحمهم الله الشيع والذويوع للحكم في
 دار الاسلام ظاهر فيه اعتبار امكان الاحتراز وعدم امكانه ، ولذا استثنى
 حديث العهد بالاسلام او من نشأ في دار الحرب او ببادية يخفى فيها مثل
 هذه الاحكام .

فالجهل الذي يكون عذرا هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم
 اعتباره فيها الحرج بالمكلف ، وهي المواضع التي لا تقصير فيها ولا يترتب على
 اعتباره فيها حرج بغيره على حسب ما تقدم تفصيله . والله أعلم .

....

الفصل السابع

...

* الاكراه

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : تعريفه وشروطه .
- المبحث الثانى : أنواعه .
- المبحث الثالث : أثره فى التصرفات .

— . —

المبحث الاول

تعريف الاكراه وشروطه

اعتبر الشارع الحكيم الاكراه عذرا في كثير من الحالات وسببا مسن
أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين فيما يحقق المقاصد
الشرعية ويرفع الضرر والحرج على نحو ما سيأتى تفصيله .

والكلام في هذا المبحث سيكون في سالتين : احدهما في تعريف
الاكراه ، والثانية في شروطه .

أولاً : تعريف الاكراه :

يعرف الاكراه بأنه " حمل الغير على ما لا يرضاه من قول او فعل
بحيث لا يختار مباشرة لو خلى ونفسه " (١) .

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه (٢) .
أما الاختيار فهو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح
أحد جانبيه على الآخر ، فان استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح ،

(١) التلويح على التوضيح : ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) كشف الاسرار : ج ٣ ص ٣٨٤ .

وان لم يستقل فاخياره فاسد . (١)

ثانيا : شروط تحقق الاكراه :

ليس كل من ادعى الاكراه يقبل منه ، بل لابد من شروط . يجب توفرها ليكون الاكراه معتبرا ومؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال او تروك وهذه الشروط هي :

الشرط الاول : أن يكون المكروه (الحامل) قادرا على ايقاع ما هدد به ، والمستكره (٢) عاجزا عن الدفع .

الثاني : أن يغلب على ظن المستكره أن المكروه سيوقع ما هدد به ، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

الثالث : أن يكون بما يستضربه ضررا كثيرا كالقتل او اتلاف عضو أو ضرب شديدا أو حبس وقيد طويلين ، وأما التهديد باتلاف المال ففيه خلاف نشير الى شيء من مسائله وصوره قريبا في أثر الاكراه في التصرفات .

-
- (١) التلويح على التوضيح : ج ٣ ص ٢٢٦ ، شرح المنار لابن نجيم : ج ٣ ص ١١٩ . والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية فالاختيار عندهم - كما ترى - اعم من الرضا فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا وهذا هو الاختيار الفاسد فهو قصد الى أهون الشرين . أما الرضا فهو قصد الى الشيء مع الرغبة فيه . والجمهور لا يرون هذه التفرقة .
- (٢) سألتزم في هذا الفصل باستعمال لفظ (المكروه) بكسر الراء - للحامل على الفعل الموقع للاكراه ، اما من يقع عليه الاكراه وهو المباشر للفعل فسأستعمل للتعبير عنه لفظ (المستكره) اخذا من لفظ الحديث : (وما استكرهوا عليه) ودفعاً لالتباس .

والذى قرره أهل العلم أن التهديد بما دون قتل النفس أو اتلاف
عضو كالشتم والحس يختلف باختلاف الناس ودرجاتهم كما يختلف بحسب
الأفعال المطلهة والأمر المخوف بها ، فقد يكون الشئ "أكراها فى شئ" ^١
دون غيره وفى حق شخص دون آخر .

وقد ذكر الامام النووى رحمه الله فى الروضة ضابطا فى ذلك حيث قال :
" أن التهديد يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به (١) "

...

(١) الروضة : ج ٨ ص ٦٠ ، وانظر فى تقرير اختلاف استعدادات الناس
فيما يحصل به التهديد : المغنى لابن قدامة : ج ٧ ص ١٢٠ ،
الروضة : ج ٨ ص ٥٨ - ٦٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٢٩
وانظر فى شروط الاكراه ، المغنى : ج ٧ ص ١٢٠ ، فتح البارى :
ج ١٢ ص ٣١١ - ٣١٢ ، شرح المنار لابن نجيم : ج ٣ ص ١١٩ -
١٢٠ . ويلاحظ ان بعض المصادر قد توصل عدد الشروط الى اكثر
ما ذكرنا ولكنها عند التأمل لاتخرج عن هذه الشروط الثلاثة مما
يتعلق بالمكره والمستكره وقوة الشئ "المهدد به" فهى زيادة فى
التفصيل والتفريع تؤول الى ما ذكرنا ولا تخرج عنه .

المبحث الثاني

أنواع الاكراه

والكلام فيه في فرعين :

الفرع الاول : انواع الاكراه عند الحنفية :

قسم الاصوليون والفقهاء من الاحناف الاكراه الى نوعين

اكراه طبعي وهو الاكراه التام ، واكراه غير طبعي وهو الاكراه الناقص .

١ - الاكراه الطبعي : وهو الذي لا يبقى للمستكره معه قدرة ولا اختيار ،

فهو على حد تعبيرهم معدوم للرضا مفسد للاختيار ، ويكون ذلك بالتهديد المؤدى الى اتلاف النفس او العضو او بالقتل او قطع العضو او الضرب الشديد المتوالى الذي يخشى منه أن يؤدي الى ذلك .

وهو مفسد للاختيار لان المستكره ليس له الاختيار واحد وهو فاعل ما أكره عليه لعدم اطاقته الصبر على ما هدد به ، فاختياره مبنى على اختيار المكروه ، فاذا اضطر الى مباشرة ما أكره عليه كان قصده فسخ المباشرة دفع الاكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسدا لانهاية على اختيار المكروه وان لم ينعدم أصلا (١) .

(١) كشف الاسرار على البزدوى ج ٤ ص ٣٨٣ ، فتح الغفار : ج ٣ ص ١١٩ -

٢ - الاكراه غير الملجئ : وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديا الى اتلاف النفس او عضو من الاعضاء كالتهديد بالقيد او الحبس مدة طويلة او بضرب لا يخشى منه ان يؤدي الى اتلاف النفس او العضو .

وهذا النوع معدوم للرضا غير مفسد للاختيار ، لان المستكره ليس مضطرا الى مباشرة ما اكراه عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .
والحق بمغز الحنفية بهذا النوع - استحسانا - ما كان التهديد فيه بالخاق الاذى بأحد الاصول كالاب والام والفروع والاقارب والارحام فهو نوع من الاكراه لان المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر خصوصا اذا كان التهديد متوجها الى الوالدين أو الاولاد (١) .

الفرع الثاني : الاكراه عند غير الحنفية :

قسم الاصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة الاكراه الى قسمين يعملان الاسمين المتقدمين عند الحنفية ويختلفان في المضمون وهما :
اكراه ملجئ * ، واكراه غير ملجئ * .

(١) كشف الاسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ ، فتح الغفار : ج ٣ ص ١١٩ .

١ - الأكراه الملجئ * : وهو ما لا مندوحة للمستكره من الوقوع فيه فلا يبقى له قدرة ولا اختيار وذلك : كما لو ألقى من شاهق على شخص ليقتله ، أو أخذت يده قسراً ووضع ابهامه للتصديق على عقد مسن العقود ، أو حمل كرها وأدخل الى مكان حلف عن الامتناع من دخوله ، أو أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع .

وواضح من الامثلة وأمثالها انه لا اختيار للمستكره ولو بقبول القتل أو اتلاف العضو .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى أكراها ، لان الفعل خارج عن قدرة المستكره . (١)

٢ - أكراه غير ملجئ * : ويكون المستكره واقعا تحت هذا النوع اذا كان لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره عليه ، وذلك كمن استكره بالتهديد بما يفوت النفس أو العضو أو بضرب وجهه ونحو ذلك . وواضح أن هذا النوع يشمل نوعي الحنفية من ملجئ وغير ملجئ .

وقد يطلقون على النوع الاول الاجاء ، وعلى الثانى الاكراه او بالعكس (١) والنظر الى هذه الانواع عند الحنفية وغير الحنفية يلاحظ أنه لا تعارض بينهما وانما هو اختلاف فيما يشمله مسمى الاكراه فغير الحنفية اعتبروا الحصول على الفعل اكراها حتى لو كان مؤديا الى سلب قدرة المكلف بالكلية ، وهو النوع الاول عندهم ، وهو غير متفق عليه بينهم ، كما أشرنا الى أن بعضهم لا يسمي هذا النوع اكراها ، لانه خارج عن نطاق التكليف بالكلية ، فلا يتعلق به حكم فى المستكره فهو كالألة فى يد المكره . بخلاف النوع الثانى ، وهو ما يشمل النوعين عند الحنفية لأن المستكره عنده نوع اختيار ولو كان ذلك بالصبر وتحمل القتل او اتلاف عضو ، بل انه قد يكون بايثاره القتل أعظم ثوبا ، كما لو كان مستكرها على الكفر .

نخلص من ذلك الى أن الاكراه يقع فى ثلاثة أنواع :

الاول : اكراه يعدم الارادة ويسلب القدرة وهو اكراه لانه لا اختيار البتة للمستكره فيه ، لكنه ليس محلا للتكليف ، والمسئولية كلها منصبة على المكره ، وهذا هو الاكراه الملقب عند الجمهور .

الثانى : اكراه لا يعدم الاختيار بالكلية لكنه يفسده افسادا يؤثر فى الاحكام . وقد عبر عن ذلك صاحب كشف الاسرار بقوله :

(١) انظر فى هذا التقسيم : حاشية البناني على جمع الجوامع : ج ١ ص ٧٢ - ٧٣ ، جمع الجوامع مع حاشية المطار وتقريرات الشريفي : ج ١ ص ٩٦ وما بعدها ، نزهة المشتاق : ص ١٠٤ وما بعدها ، التمهيد للاسنوي : ص ٢٧ ، ٢٧ ، جامع المعلوم والحكم : ص ٣٥٤ .

"ان الاختيار فيه يصير فاسدا لا نبناؤه على اختيار المكروه وام لم ينعدم أصلا" (١) . وهذا هو الاكراه الملجئ عند الحنفية ، وهو غير ملجئ عند غيرهم لان فيه نوع اختيار وان كان اختيارا لاشد الضررين كما تقدم .

الثالث : اكراه غير مفسد للاختيار لكنه يعدم الرضا وهذا هو غير الملجئ عند الحنفية ، وهو غير ملجئ كذلك عند غيرهم .

...

المبحث الثالث

أثر الاكراه فى التصرفات

لم يختلف العلماء رحمهم الله فى أن النوع الاول من أنواع الاكراه وهو المعدم للإرادة لا يتعلق به حكم ولا اثم فيه على المستكره مطلقا ، بل صرحوا بأنه لا يتعلق به تكليف ، لان المستكره كالألة المحضة فى يد المكره ، وتقع المسئولية كاملة على المكره .

أما بقية الأنواع فالكلام فيها فى الفروع التالية :

الفرع الاول : التصرفات القولية : وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : رأى الجمهور :

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم الى بطلان تصرفات المستكره القولية مطلقا سواء كان مما يحتمل الفسخ أم لا .
ومما استدلوا به على ذلك :

١ - قوله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١) قاله سبحانه وتعالى قد رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر ولم يكن بذلك كافرا ، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء والنكاح والطلاق وأمثالها لان الكفر يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال . فاذا سقط فى الاعظم سقط فى الاصغر .

(١) سورة النحل : آية (١٠٦) .

ويقول القرطبي رحمه الله ، في بيان وجه الدلالة من الآية : لما سمح الله عز وجل بالكفر وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فانما وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وه جاء الاثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . . الحديث (١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) (٢) أي فسي اكراه على ما فسر علماء الفريب واللغة . يقول ابن الاثير رحمه الله : " في اغلاق " أي في اكراه ، لان المستكره مخلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يخلق الباب على الانسان . (٣)

٣ - عموم حديث : " ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٤) . وابن مسعود رضي الله عنه يقول : " ما من كلام يد رأى عنى

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨١ - ١٨٢ ، والحديث تقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم . انظر نيل الأوطار : ج ٦ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) النهاية : ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وانظر الفائق للزمخشري : ج ٣ ص ٧٢ ، أساس البلاغة : ص ٣٢٧ مادة : (غلق) .

(٤) سبق تخريجه وتصحيحه . وابن العربي يقول : ان معناه صحيح باتفاق العلماء . انظر أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٢ .

سوطيين من ذى سلطان الا كنت متكلماً به" (١) .

وابن القيم رحمه الله يقول : " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع الغى الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بسبل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكروه والمخطئ ... " (٢) .

المسألة الثانية : رأى الحنفية فى تصرفات المستكره القولية :

ذهب فقهاء الحنفية واصوليويهم الى التفريق فى التصرفات القولية بين ما يقبل النسخ وما لا يقبله .

وقبل أن تفصل رأيهم فى ذلك نذكر قاعدة أغلبية تجرى فى أحكام الاكراه من مكروه ومستكره ، شاملة للتصرفات القولية والفعلية ، كما تنظر الى المستكره من حيث كونه آلة للمكروه ، وينبنى على ذلك نسبة الفعل اما الى المكروه واما الى المستكره . ونص القاعدة كما فى التوضيح :

" الاصل المقرر عند أبى حنيفة رحمه الله واصحابه ان الاكراه ان كان ملجئاً وهارضى الفاعل اختيار صحيح من الحامل ، فاما ان يكون المكروه عليه من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال ، فان كان من قبيل الاقوال ، فان كان مما لا يفسخ كالطلاق كان نافذاً ، والا كان فاسداً كالبيع والا قاريراً ، وان كان من قبيل الافعال ، فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا

(١) أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ .

(٢) اعلام الموقعين : ج ٣ ص ١٠٧ .

كان مقتصرا على الفاعل ، وان احتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محلل
الجناية كان مقتصرا على الفاعل كالكراه المحرم على قتل الصيد ، وان لم يلزم
نسب الى الحامل ابتداء كالكراه على اتلاف المال او النفس ومعنى
كون الفاعل آلة ان الحامل يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل عليه
غيره بوعيد التلف صار كانه فعل بنفسه ، وان لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل
بنفسه يبقى مقتصرا على الفاعل " . (١)

ومناء على القاعدة السابقة فان الحنفية فى التصرفات القولية يفرقون
بين التصرفات التى تقبل الفسخ والتصرفات التى لا تقبل :

أ - التصرفات التى تقبل الفسخ :

اذا كان الاكراه على قول انشأى من التصرفات التى تقبل الفسخ
ولا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة فان هذا التصرف فاسد فسادا
موقوفا . وسبب الفساد عدم تحقق الرضا الذى هو شرط لصحة هذه
التصرفات .

وعليه فان للمستكره بعد زوال الاكراه حق الخيار بين امضاء التصرف
وفسخه . (٢)

(١) التلويح على التوضيح : ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٣ وما بعدها ، البدائع : ج ٩ ص ٤٥٠٣ ،
وما بعدها .

ب - التصرفات التي لا تقبل الفسخ :

وذلك كالطلاق والنكاح واليمين والظهار ، فهذه لا أثر للاكراه فيها ، فهي صحيحة ، ونافذة مع الاكراه ، فيقع طلاق المستكره وينعقد نكاحه ويمينه وما أشبه ذلك . ووجهتهم : ان هذه يستوى فيها الجسد والهزل لقوله عليه السلام : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " (١) والاكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح فيهما ، ولعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود بخلاف النوع السابق . وهو جارم معصوم قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٢) ، وعموم : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بحد توكيدها) (٣) .

ج - الاكراه على الاقرار :

أما اذا كان الاكراه على قول هو اقرار فان هذا الاقرار باطل لا يؤخذ به المقرر ولا يترتب عليه أى أثر . والاقرار قد جعل حجة حالمة الاختيار ترجيحاً لجانب الصدق على جانب الكذب ، وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على الصدق لقريظة الاكراه الدالة على ان المقرر

-
- (١) رواه الخمسة الا النسائي من حديث ابى هريرة ، وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه الحاكم . (المنتقى مع نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٤) .
- (٢) سورة البقرة ج اية (٢٣٠) .
- (٣) سورة النحل : اية (٩١) . وانظر في التصرفات التي لا تقبل النسخ : المبسوط : ج ٢٤ ص ٦٢ وما بعدها ، البدائع : ج ٩ ص ٤٤٩٣ وما بعدها ، تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .

يريد دفع الضرر عن نفسه . (١)

الترجيح : يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بعدم صحة تصرفات المستكره القولية مطلقا اقرارات وانشاءات ما يقبل الفسخ وما لا يقبله .

لان هذا هو الذى يتمشى مع روح الشريعة الاسلامية من التيسير ورفع الحرج ، واذا كانت الشريعة قد سمحت للمستكره على الكفر أن يتلفظ به مادام قلبه مطمئنا بالايمان فغيره ما هو دونه اولى . وقد قرر الحنفية أن اختيار المستكره فاسد ، وتفريقهم بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله غير ظاهري بل ان قضايا الفروج أهم من قضايا الاموال ، ومن هنا جاء الطلب باستئذان النساء في قضايا النكاح فتحقق الرضا فيها اولى من أمور التجارة . أما قياس المستكره على الهازل في مسألة الطلاق فغير ظاهري لان الهازل قد تلفظ مختارا ، أما المستكره فلم يكن له اختيار حتى في التلفظ ، فضلا عن أنه قد جاء النص بوقوع طلاق الهازل . على أن الشارع اراد من نفاذ نكاح الهازل وطلاقه المعاملة بنقيض القصد نظرا لخطر شأن هذه العقود وما ينبئ عليها من مسائل دينية واجتماعية . وقد قال صاحب التوضيح من الحنفية في التفريق بين الهازل والمستكره : " ان اختيار السبب والرضا به حاصل في الهزل بدون الفساد ، أما في الاكراه فلا رضا بالسبب أصلا ،

(١) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٣ ، بدائع الصنائع : ج ٩ ص ٤٥١١ .

واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في
الأكراه ^(١)

وهذا يظهر قوة رأي الجمهور والله أعلم بالصواب .

...

(١) التوضيح ومعه التلويح : ج ٣ ص ٢٢٩ .

- الفرع الثاني : تصرفات المستكره الفعلية :

والكلام هنا سيكون في ثلاث مسائل :

. المسألة الاولى : أثر الاكراه في الحدود الشرعية :

أ - الاكراه على شرب الخمر والسرقه :

اذا كان الاكراه ملجئا فلا يجب الحد على شارب الخمس ولا تنفذ تصرفاته ، لان الاكراه داخل في معنى الاضطرار في نحو قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (١) ، فالضرورة قد تكون باكراه وصغير اكراه .

أما عدم نفاذ تصرفاته فلان نفاذ تصرفات السكران من غير اكراه - عند من يقول بها - مقصوده التغليب والزجر لا ارتكاب المحرم ، ولا معنى للتغليب في المستكره لانه لم يرتكب محرما . (٢)

بل لقد ذهب طائفة من أهل العلم الى القول بوجوب الشرب في حال الاكراه ويأثم في حال الامتناع ، وعللوا ذلك بان الشرب في هذه الحالة صاح ،

(١) سورة الانعام : آية (١١٩) .

(٢) انظر : تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، الخرشى على خليل : ج ٨ ص ١٠٩ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٢ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٦٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٢٧ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١١٨ ، مطالب اولى النهى : ج ٦ ص ٢١٢ .

فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصيا (١) . بل نص
المالكية والحنابلة على ان الاكراه الداري للحد هو ما كان بخوف مؤلم من
ضرب ونحوه .. (٢)

أما الاكراه على السرقة فلا اثم فيه على المستكره ولا حد لعموم قوله
عليه السلام : " ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣) ،
ولان الحد ود تدر بالشبهات .

ب - الاكراه على الزنى :

الاكراه على الزنى اما ان يقع على المرأة او على الرجل ، فاذا كان
واقعا على المرأة فالمشهور من أقوال اهل العلم انه لا يجب عليها به الحد
سواء كان اكراها ملجئا أم غير ملجئ ، لقوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم) (٤) . ففي قوله : (فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم) انتفاء الاثم على المستكرهه ، واذا انتفى الاثم ارتفع الحد .

(١) احكام الجصاص : ج ١ ص ١٢٩ ، تبیین الحقائق : ج ٥ ص ١٨٥ -

١٨٦ .

(٢) الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٨ ، الخرشي على خليل : ج ٨ ص ١٠٩

، كشف القناع : ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة النور : آية (٣٣) .

أما إذا كان الاكراه واقعا على الرجل ، فالراجح في مذهب أبي حنيفة (١) والشافعي (٢) درء الحد بالاكراه إذا كان ملجئا ، وهو قول طائفة ممن يحقق المالكية (٣) والحنابلة (٤) ، وقال الحنابلة والمالكية بوجوب الحد على الزاني المستكره لان الزنى لا يتحقق عادة بدون طوعية واختياره (٥)

والقول بدرء الحد في حق الرجل إذا كان الاكراه ملجئا ظاهر في الرجحان لمصوم الخبر : " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، ولان الاكراه يورث شبهة قوية في درء الحد ، وما ذكره من أن ذلك لا يتحقق من الرجل بدون طوعية واختيار مردود بأن الانتشار ليس دليلا على الرضا ، ألا ترى أن النائم تنتشر آتته طبعاً من غير اختيار (٦) ، بل انه كسائر الحواس من شم وذوق ، فهي تتحرك بمجرد ملاقة مصدر الرائحة والطعم . وقد قال ابن قدامة في المغنى : " وهذا أصح الأقوال ان شاء الله " (٧)

(١) ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٠٥ .

(٣) الخرشي ومعه العدوى : ج ٨ ص ٨٠ ، وقد عد من محققيهم : ابن رشد واللمخي وابن العربي قال وعليه أكثر أهل المذهب .

(٤) المغنى : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، المحرر : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٥) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٨ ، الخرشي : ج ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، المغنى :

ج ٦ ص ١٨٦ ، الكافي : ج ٣ ص ٢٠٠ ، المحرر : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٦) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٠٥ .

(٧) المغنى : ج ٨ ص ١٨٧ .

• المسألة الثانية : أثر الاكراه فى القصاص :

لم يختلف أهل العلم فى أن المستكره لا يجوز له الاقدام على قتل
انسان بغير حق مهما كانت البواعث والوسائل ، كما انه يأثم بالاقدام على
ذلك .

وأذكر هنا طائفة من أقوال أهل العلم فى ذلك بياناً للحكمة فى
التشديد فى ذلك ، وان ذلك ليس من باب ايذاء الحرج على المستكره .

يقول القرطبي رحمه الله فى تفسيره :

" أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الاقدام
على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده او غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ،
ولا يحل له ان يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والاخرة " (١)

ويوجه ذلك صاحب كشف الاسرار من الحنفية بقوله :

" ان دليل ثبوت الرخصة فى الاقدام على المحرم خوف التلف ، فاذا
خاف تلف النفس او العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس او العضو عند
التلف . والمستكره والمكره عليه فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ،
فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه فسقط الكره فى حق تناول دم
المكره عليه للتمارض ، أى صار الاكراه فى حكم المدم فى حق اباحة قتل
المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين ، فاذا قتله فكأنه قتله
بلا اكراه فيحرم " (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٣ .

(٢) كشف الاسرار : ج ٤ ص ٣٩٧ .

ويوضح العزبن عبد السلام في باب اجتماع المفاصد المجرودة عن المصالح بأن المطلوب دروها جميعا اذا أمكن فان تعذر فيدرء الفساد فالافسد . ومثل لذلك بامثلة ، وعد منها مانحن بصدده من الاكراه على قتل المسلم حيث قال :

” اذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه ان يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لان صبره على القتل أقل مفسدة من اقدامه عليه ، وان قدر على دفع المكروه بسبب من الاسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة ، وانما قدم درء القتل بالصبر لاجتماع العلما على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درءها في الاستسلام للمفسدة المختلف في وجوب درءها ” (١) .

ومن هنا يتبين أن حرمة اقدام المستكره على قتل من أكره على قتله ليس من باب التشديد عليه وإيقاعه في الحرج وانما درء للمفسدة ورفع للضرر وكما قال العزبن عبد السلام درء للمفسدة المجمع على وجوب درءها على درء المفسدة المختلف في وجوب درءها .

السألة الثالثة : أثر الاكراه فى اتلاف المال .

اما اذا كان الاكراه على اتلاف مال الغير بحريق ونحوه فللملص
فيه آراء :

فقال بعض الفقهاء كالحنفية (١) ووجه عند الحنابلة (٢) : ان الضمان
على المكره لان المستكره مسلوب الارادة ، وهو كآلة للمكره .
وهبارق البغدادي من الحنفية فى مجمع الضمانات :
" وان اكراه على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه او على عضو
من أعضائه وسمعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن الأمر ، لان
المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له ، والاتلاف من هذا القبيل . ذكره فسى
الهداية . قال فى الخلاصة : واما حكم الضمان فكل شئ لا يصلح أن يكون
آلة لغيره فالضمان على الفاعل . . . الخ " (٣)

وحكى البعلى من الحنابلة فى قواعد جزم القاضى أبى يعلى فى كتاب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكره وابن عقيل فى عمد الادلة ، بأن الاكراه
يبيح اتلاف مال الغير (٤) .

-
- (١) تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ ، حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٩٢ .
(٢) قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ ، قواعد البعلى : ص ٤٣ .
(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٠٥ .
(٤) قواعد البعلى : ص ٤٣ ، وانظر قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .

وقال المالكية ومغض الشافعية ومغض الحنابلة : الضمان على المستكره
 لانه يكون كالمضطر الى اكل طعام الغير فيباح له الاقدام ويجب الضمان . (١)
 لكن قال ابن رجب : والقياس على المضطر لا يصح ، لان المضطر لم يلجئسه
 الى الاتلاف من يحال الضمان عليه (٢)

وفي بعض آراء الشافعية أن الضمان على كل من المكروه والمستكره ، لان
 المكروه متسبب والمستكره مباشر ، والمتسبب والمباشر في الفعل سواء . (٣) وهو
 وجه عند الحنابلة ، وهلوا لاشتراكهما في الاثم . قالوا : وهذا تصريح بأن
 الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير (٤) . لكن صحح الشافعية أن قرار الضمان
 على المكروه وان قالوا : بأن له مطالبة المستكره لكنه يرجع بالضمان على المكروه (٥)
 وهذا هو أولى الاقوال ، والله أعلم .

الاكراه بحق : كل المباحث المتقدمة كان الاكراه فيها بغير حق ،
 ونشير في هذه الفقرة الى أن الاكراه قد يكون بحق وحينئذ فالتبعية
 والمسئولية تكون متوجهة بكاملها الى المستكره ، وذلك كما لو اكره الدائن

-
- (١) قواعد البعلی : ص ٤٤ . وقد حكاه احتمالا في مذهب أحمد .
 (٢) قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ ، قواعد البعلی : ص ٤٣ ، وقد ذكره
 احتمالا في مذهب أحمد أيضا .
 (٣) الروضة للنووي : ج ٩ ص ١٤٢ .
 (٤) قواعد البعلی : ص ٤٣ ، قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .
 (٥) الروضة للنووي : ج ٩ ص ١٤٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي :
 ص ٢٢٤ .

المدين على بيع ماله فيصبح ذلك ، وكذا لو أكره المسلم الحربى صح اسلامه لان الاسلام يعملو ولا يعملى عليه . بخلاف اكره الذمى فانه ليس بحق . (١)

قال البعلى فى القواعد : " لو أكره المرتد والحربى على التلطف بالشهادتين فتلفظ فانه يصير مسلما بذلك لانه اكره على حق فأداه ، ثم ان قصد التقية بلفظه ولم يقصد فى الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار باطنا ، وان وافق الباطن الظاهر صار مسلما ظاهرا ومائنا ، وكذا لو أكره على عبادتقأداها فانها تقع ظاهرا ، أما فى الباطن فعلى مانوى " .

وقال فى مسألة الذمى : " لو أكره الذمى على الاسلام فأسلم لم يصح اسلامه لانه ظلم له ، وفى الانتصار لابی الخطاب احتمال : " انه يصير مسلما لان الاسلام واجب عليه فى الجملة " . (٢)

...

(١) التلويح : ج ٣ ص ٢٢٧ ، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى : ج ١٠ ص ١٨٤ ، الشوح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى : ج ٣ ، ص ١٨ . وقد اورد صاحب التلويح حديثا فى حق اهل الذمة ونصه : " اتركوهم وما يدنينون " وقد فتشت عنه فيما لدى من مراجع فلم اعثر على ذكر له .

(٢) قواعد البعلى : ص ٤٧ .

ـ الفرع الثالث : تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الاخرى :

ما تقدم كان فى بيان حكم تصرفات المستكره فى الدنيا من حيث ما يترتب عليه من جزاءات دنيوية وضمانات مادية .

أما هذا البحث ففى بيان حكم تصرفات المستكره فى الآخرة من حيث حرمة الاقدام على الفعل او ابا حته او الترخيص فيه مع بقاء اصل التحريم . والكلام فى هذا المقام يتنوع الى ثلاثة أنواع :

ـ النوع الاول : التصرف المحرم حتى مع الاكراه : وهذا النوع لا يباح بحال من الاحوال ولا تأثير للاكراه فيه مطلقا ، وذلك كقتل المسلم بغير حق او قطع عضو من اعضائه او جرحه او ضرب الوالدين او الزنا بالمرأة (١) لان القتل حرام ولا يجوز الاقدام عليه بالا جماع كما تقدم وهو آثم باقدا مسميه على ذلك وكذا الاعتداء على المسلم ولو بغير القتل فهذا مما لا يحتمل الاباحة

(١) وقد فرقوا بين زنا الرجل وزنا المرأة . قالوا : ان زنا المرأة هو من قبيل حقوق الله لانه ليس فيه قطع نسب فلا يكون من باب الاكراه على قتل النفس بخلاف زنا الرجل لانه فيه قطع النسب وهو بمنزلة القتل ان قطع نسب ولد الزنا كقتله . وقد فرق المالكية بين اقدام المستكره المهدد بالقتل على الزنا بمكرهه أو ذات زوج أو سيد وبين طائفة اولاد زوج لها ولا سيد ، فيجوز الاقدام فى الثانية ولا يجوز فى الاولى . انظر : التلويح ج ٣ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير : ج ٢ ص ٣٦٩ .

مطلقا لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (١) ويقول سبحانه في الاعتداء والحاق الاذى بالمسلم : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا) (٢) وضرب الوالدين حرام مطلقا قال تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما . .) (٣)

أما الزنا فحرام عقلا وشرعا وهو من أعظم الفواحش وأكبر المنكسرات قال تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) (٤) فقد قرنه عز وجل مع الشرك وقتل النفس المحرمة في آية واحدة .

يقول المحب الطبري من الشافعية :

" لو اضطرت امرأة الى الطعام وامتنع المالك عن بذله الا بوطئها زنا لا يجوز لها تمكينه بخلاف اباحة الميتة فان المضطر فيها الى نفس المحرم وتتدفع به الضرورة ، وهذا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة ، ان قد يصرعلى المنع بعد وطئها " (٥) .

- (١) سورة الاسراء : آية (٣٣) .
- (٢) سورة الاحزاب : آية (٥٨) .
- (٣) سورة الاسراء : آية (٢٣) .
- (٤) سورة الفرقان : آية (٦٨) .
- (٥) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ٣٠٧ ، لكن مع انه لا يجوز لها ذلك لاحد عليها للشبهة . الشرواني على تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٠٥

والذى نص عليه المالكية جواز الاقدام على الزنا اذا لم تجد ما يسد رمقهـــــــــــــــــا
الا بذلك ، بل قالوا بما يشبهها قالوا ومثله صبيانها . (١)

• النوع الثانى : التصرف المباح بالاكراه ، وذلك كالاكراه على
تناول المحرمات من المغمومات كالصيتة والدم ولحم الخنزير والخمر فان الاكراه
الملجئ يبيح ذلك لانه نوع من الاضطرار ، والتحريم كان فى الاحـــــــــــــــــوال
العادية . وقد قالوا : ان المستكره لو امتنع عن تناولها حتى قتل أو مســــــــــــــــات
فانه آثم لان فى ذلك القاء النفس الى التهلكة وقد قال تعالى : (ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة) (٢)

• النوع الثالث : التصرف المرخص فيه بالاكراه مع بقاء أصل الحرمة ؛
وذلك فى مثل الاكراه على كل ما فيه استخفاف بالدين او ارتداد عنه والعيان
بالله من اجراء كلمة الكفر على اللسان او سب النبى عليه السلام أو الصلاة
الى الصليب او الاصنام ، ومثله الاكراه على افساد الصوم او ترك المكتوبة ، وكذا
ايضا اتلاف مال الغير .

لكن فى كل ذلك الاخذ بالعزيمة أفضل وأولى . (٣)

.....

(١) الشرح الكبير للدردير : ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ ، والاية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) التوضيح ومعه التطويح : ج ٣ ص ٢٣٥ ، قواعد ابن رجب : ص ٣٠٩ .

((الفصل الثامن))

✽ عموم البلوى

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- المبحث الثانى : آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم .
- المبحث الثالث : فى نصوص وعبارات فقهية .

- تمهيد :

الفصول السابقة كانت فى أسباب من التخفيف ذات مقصد خاص من سفر ومرض ونسيان وخطأ وجهل وكره .

أما هذا الفصل ففيه عموم فى ظروفه ودواعيه وصوره ، ولم يكند يبحث بصورة منفردة اذا استثنينا كتب الاشباه والنظائر وهى قليلة ، والذي بأيدى الناس من المطبوع منها قليل ، بل لا يكاد يعرف من المطبوع والمخطوط سوى كتابى الاشباه والنظائر للسيوطى الشافعى وابن نجيم الحنفى ، وحينما يلقى الباحث نظرة على مبحث العسر وعموم البلوى فى هذين الكتابين يلاحظ التشابه الكبير بينهما ، كما هو ملاحظ فى جميع مباحث الكتابين فى المنهج والتبويب .

وعلى الرغم من انهما اكثر من ايراد الصور فى هذا المبحث الا انهما لا تعطى مفهوما واضحا للمقصود من الباب ، لان فيها صورا وفروعا كثيرة يرجع سبب التخفيف فيها الى الحاجة والمشقة بمعناها العام كما بيناه فسى تحديد المشقة فى أول الرسالة ، وكذلك فى الفصل الاول من هذا الباب .

لذا فانى سأحاول جاهدا اعطاء مفهوم اكثر وضوحا للمقصود من عموم البلوى ليكون اظهر فى بيان فروعه وصوره واعتباره سببا مستقلا من أسباب التخفيف واضح المعالم .

المقصود بعموم البلوى :

يظهر عموم البلوى فى موضعين :

الاول : مسيس الحاجة فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه الا بمشقة زائدة .

الثانى : شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه او الانفكاك منه الا بمشقة زائدة .

ففى الموضع الاول ابتلاء بمسيس الحاجة ، وفى الثانى ابتلاء بمشقة الدفع .

ونظرا لاهمية البحث ودقته وقلة الخوض فيه من قبل المتقدمين من علمائنا رحمهم الله فى خصوصه ، فاننى سأورد بعض الاحاديث والاشعار بما يشهد لهذا المبدأ ويسهل فهمه وتحديد معالمه . وسوف يكون

(١) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٢٤ . وقد اجمل فى تحليل العفو عن طين الشوارع بمبارة حسنة حيث عبر بقوله :

" لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز " وبمبارة الباجى المالكى : " لانه ما يتكرر ولا يمكن الاحتراز عنه " الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٤٥ ، وانظر نزهة المشتاق : ص ٤٣٠ ، ونظرية الضرورة للزحيلي : ص ١٢٣ .

ذلك في ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- المبحث الثاني : آثار من الصحابة ومن بعدهم .
- المبحث الثالث : في نصوص وعبارات فقهية .

...

المبحث الاول

فوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - أخرج البخارى فى صحيحه وابوداود والترمذى فى سننهما وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبسون زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . (١)

والحديث صحيح الاسناد لكن تأول بعضهم انها كانت تبول خارج المسجد وهذا بعيد جدا لاسيما اذا علمنا ان المساجد لم يكن قد وضع عليها ابواب ويمنعه كذلك قوله : " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " ، لانها لو كانت تبول فى الخارج لما احتاج لذكر ذلك .

٢ - عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٢٧٨ ، وانظر شرح السنة للبغوى : ج ٢ ص ٨٢ ، اغاثة اللهفان لابن القيم : ج ١ ص ١٤٩ ، نيل الاوطار : ج ١ ص ٤٨ ، وانظر سنن ابن داود مع المنهاج للمذهب المورود : ج ٣ ص ٢٦٠ وما بعدها وكلامه على فقهاء الحديث .

فأصغى لها الاناء حتى شربت منه . قالت كبشه : فرآني أنظر فقال : أتمجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات " رواه الخمسة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . (١)

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بهما وقد قال ابن عباس فى معنى ذلك : " انها من متاع البيت " (٢) . ومن يرى أنها نجسة فانه يقول انه خفف فيها لعموم البلوى بهما ، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال فى الحديث دلالة على المقصود من حيث انه من المتيقن ان الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل ، وهو دون القلتين ، قال ابن القيم : " والعلم القطعى انه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير " (٣) .

-
- (١) المنتقى : ج ١ ص ٤٨ ومعه نيل الاوطار . قال الشوكانى : واخرجه ايضا البيهقى وصححه البخارى والعقلى وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطنى .
- (٢) شرح : السنة للنفوى : ج ٢ ص ٧٠ ، وانظر فى توجيه ذلك : اعلام الموقمين لابن القيم : ج ٢ ص ١٥٣ .
- (٣) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٥ .

٣ - أخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهياض التى تكون بين مكة والمدينة فقال : ان الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : لها ما أخذت ففى بطونها ولنا مابقى شراب طهور .

٤ - وأخرج الشافعى والدارقطني والبيهقى فى المعرفة وقال : لى أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم . وما أفضلت السباع كلها" (١) .

٥ - وقد سبق ايراد قصة صاحب المقرأة حينما كان النبى عليه الصلاة والسلام فى بعض أسفاره فسأل عمر رضى الله عنه صاحب المقرأة - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - أولغت السباع عليك ففى مقرأتك ؟؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقرأة لاتخبره هذا متكلف" (٢) .

٦ - جاءت امرأة لام المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها فقالت : انى أطيل ذيلى وامشى فى المكان القدر . فقالت : قال رسول الله صلى الله

(١) نيل الاوطار : ج ١ ص ٤٩ ، اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٤ ،

١٥٦ .

(٢) انظر ماتقدم فى أدلة رفع الحرج : ص (٩٧) واغاثة اللهفان :

ج ١ ص ١٤٧ ، نيل الاوطار : ج ١ ص ٤٩ .

عليه وسلم يطهره مابعدہ " رواہ احمد وابوداود وابن ماجہ (١) .
وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ،
ومعلوم انه يصيب القذر ، ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاها بأنه
تطهره الارض . (٢)

٧ - عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت : قلت : يا رسول الله ان لنا
طريقاً الى المسجد مفتحة فكيف نفعل اذا مطرنا قال : اليس بعد هذا
طريق اطيب بها ؟ قالت : قلت : بلى . قالت فهذه بهذه . (٣)

٨ - والمراضغ مازلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن يصلين
فى ثيابهن والرضعاً يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة
وذنهن فلا يغسلن شيئاً من ذلك لان ريق الرضيع مطهر لقمه لاجل
الحاجة كما ان ريق الهرة مطهر لقمها . (٤)

-
- (١) سنن ابى داود : ج ١ ص ٩١ ، اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٤٧ ،
ابن ماجه : ج ١ ص ١٧٧ . والمرأة هى ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وقد ضعف لجباله هذه المرأة لكن صحيح صاحب
المنهل العذب المورود ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ انها مقبولة وقال اخرج
الحديث مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى وفى الفتح الربانى : اسمها
حميدة . قال الحافظ فى التقريب حميدة عن ام سلمة يقال هى ام ولد
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة (الفتح الربانى :
ج ١ ص ٢٢٦ ، وانظر تقريب التهذيب : ج ٢ ص ٥٩٥ .
- (٢) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٤٧ .
- (٣) سنن ابى داود : ج ١ ص ٩٢ ، ابن ماجه : ج ١ ص ١٧٧ ولم يذكر
المطر .
- (٤) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٥ . والمراد : ان ريق الرضيع مطهر لقمه
من القيء ، وريق الهرة مطهر لقمها من آثار ما تأكله من النجاسات .

٩ - ومن جهة أخرى : فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من من دعاه فيأكل من طعامه ، وأضافه يهودى بخبز شعير واهالسة نسخة . (١) وكان عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها . ولما هم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول قال له أبى : مالك أن تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست فى زمانه ، ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله قال : صدقت . (٢)

١٠ - ومن ذلك أن الخف والحذاء اذا اصابتهما النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . فقد اخرج ابو داود فى سنده عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وطئ أحدكم ينعله الاذى فان التراب له طهر " وفى لفظ : " اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهرهما التراب " (٣) . قالوا لان فى القول بنجاسة الخف والحذاء والقدم مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما فى اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شرية المسكر وغيرهم . ولان الانسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسة فى طرقاته التى يكثر فيها ترده الى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر

-
- (١) جامع العلوم والحكم : ص ٦٦ ، المشتق مع نيل الاوطار : ج ١ ص ٨٨ وقال : رواه احمد عن أنس .
- (٢) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥٣ ، وانظره بلفظ مقارب فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ عن الحسن عن عمر . قال الهيثمى : رواه احمد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبى ، جامع العلوم والحكم : ص ٢٦٩ .
- (٣) سنن أبى داود : ج ١ ص ٩٢ . والحديث رواه ايضا ابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وصححه ايضا النووى . انظر (التعليق على المحلى : ج ١ ص ١٢٢) .

إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهد من بقاع النجاسة
بعد زهاب أثرها ولما جازله التحق بعد ذلك ، وقد علم
أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك ولو تنجست الأرض بذلك
نجاسة لا تطهر بالجفاف لا مربيانة المسجد عن ذلك لأنه يسلكه
الحافى وغيره . (١)

...

(١) اغاثة اللمهان : ج ١ ص ١٥٠ . والمقصود بالتحق : المشى حافيا
من غير نعل .

المبحث الثانى

آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم

- ١ - خرج عمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضى الله عنهما فى ركـب حتى وردوا حوضا فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض وقال : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا . (١)
- قال الباجى : وفيه ان ورودها لم يعتبر لان ما لا يمكن الاحتراز عنه فمعهفوعنه . (٢)
- ٢ - وفى سنن سعيد بن منصور قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الا حول عن ابي عثمان قال : سألت صبيحا : كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك ؟ قال : كنا نأكل السمن وتدع الودك قال : انما أسألك عن الظروف . قال : ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان . (٣) وقد اورد سعيد بن منصور ذلك فى باب " ماتبقى من طعام العدو وأنيتهم " .

- (١) انظر ما تقدم : ص (١٠٢) ، الموطأ مع الساجى : ج ١ ص ٦٢ .
- (٢) الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٦٢ .
- (٣) القسم الثانى : ج ٣ ص ٢٩٦ ، قال المحقق والظاهر ان صبيحا هذا صحابى لان فيهم خمسة كلهم يدعى صبيحا .

- ٣ - وقال الامام البخارى فى صحيحه : قال الحسن : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم (١) .
- ٤ - وقال ابراهيم النخعى : كانوا يخوضون فى الماء والطين الى المسجد فيصلون .
- ٥ - وعن الاعمش قال : رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله - يعنى ابن عباس - يخوضون الماء وقد خالطهم السرقين والبول فاذا انتهوا الى باب المسجد لم يزيدوا على ان ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون فى الصلاة . (٢)
- ٦ - وقال سعيد بن جبير : لابس بطين يخالطه بول . (٣)
- ٧ - وقال الوليد بن مسلم : قلت للوزاعى : فابوال الدواب ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحصار والفرس ؟ فقال : " قد كانوا يتلون بذلك فى مخازيهم فلا يفسلونه من جسد ولا ثوب " . (٤)

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٢٨٠ . قال الحافظ ابن حجر فى تعليقه البخارى هذا عن الحسن : وصله ابن ابى شبيب باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعى وطاووس وقتاده وعطاء ، وه كان يفتى سليمان بن حرب وداود .
- وقول الحسن (ما زال المسلمون) : يشمل كل من عاصرهم الحسن من الصحابة والتابعين .
- (٢) انظر فى الاثرين (٤ ، ٥) : مصنف ابن ابى شيبه : ج ١١ ص ٥٦ ، مصنف عبد الرزاق : ج ١ ص ٣١ ، اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٤٩ .
- (٣) مصنف ابن ابى شيبه : ج ١ ص ٥٦ .
- (٤) اغاثة اللهفان : ج ١ ص ١٥١ .

٨ - وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا بأس بأسار الدواب ولو كانت تأكل أرواثها ما لم يرفق أفواهها عند شربها لان أكثرها يفصل ذلك . (١)

قال الباجي : فجعل الدواب لما كانت الحاجة اليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التى تعم الحاجة اليها وجميعها تأكل الميتة . (٢)

...

(١) الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٦٣ .

المبحث الثالث

عبارات وتقارير فقهية

أورد في هذا المبحث بعض العبارات والتقارير الفقهية وهي بمثابة تعليق وتفریع على الاحادیث والآثار في المبحثين السابقين تبين مسدأرك العلماء وتقاريرهم لبدأ التخفيف لمصوم البلوی .

١ • یقرر ابن حزم الظاهری هذا البدأ في اكثر من موضع فيقول مثلاً : في آثار الذباب ودم البراغيث والنحل وول الخفاش ان كان لا يمكن التخفظ منه وكان في غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله الا مالا حرج فيه ولا عسر . (١)

ويقول في البول من سائر الحيوان : وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا مالا يمكن التخفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه كونيسم الذباب ونحو البراغيث (٢) . ويستثنى دم البراغيث ودم الجسد من لزوم تطهيرهما اذا كانا في الثوب والجسد ، ويعمل ذلك بلحقوق العسر والمشقة . (٣)

(١) المحلى : ج ١ ص ٢٥٥ مسألة ١٤٢ .

(٢) المحلى : ج ١ ص ٢٢١ مسألة ١٣٧ . وونيم الذباب اي خروجه .

(٣) المحلى : ج ١ ص ١٣٣ مسألة ١٢٤ .

٢ - ويقول سحنون من المالكية فيما يبتلى به المرء من السباع ان النهر أيسر من الكلب والكلب أيسر حالا من السباع وذلك بقدر الحاجة اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا . (١)

٣ - يرى أبو الموليد الباجي من المالكية الاكتفاء بمسح القدم من النجاسة العالقة به الحاقا لها بالخف ويقول : وعندنا ان المسح يجزى فيها - اى القدم - بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تكسر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود فى مسح القدم . (٢)

وينبغي ان يلاحظ ان مقصودهم بالحاجة والمشقة وسر الاحتراز فى هذا الباب النابعة من عموم البلوى سواء كان ابتلا بمسح الحاجة او ابتلا بمشقة الدفع .

٤ - ويقول الباجي ايضا تقريرا على مسألة ذيل المرأة :
" ان النجاسة التى فى الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذى لابد منه للناس فخفف امرها اذا خفى عينها فاذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر اخفى عين النجاسة فاسقط عن اللبس حكم التطهير ، ولو لم يمر على موضع يطهره باخفاء

(١) الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٦٢ .

(٢) الباجي على الموطأ : ج ١ ص ٤٥ .

عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولو يجب تطهيرها ، وانما معنى ذلك ان مالم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جوزنا وجوب نجاسة خفيت عينها به ، وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه لا تخلو من المذرة والابوال واروات الدواب ، فاذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها وكان ذلك تطهيراً لها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأتها لم يطهره الا الغسل وانما معنى (يطهره مابعد) (١) انها لم تعلم بالنجاسة (٢) وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب مالا تخلو الطرقات منه فقل لها : ان خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك مسن شا هدة العين وتحقق وصولها اليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بسد من غسلها ، وانما يسقط عنه غسلها ان لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها اليه ، وهذا يقتضى ان سؤال المرأة انما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ، ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة شا هدة يتيقن تعلقها بذيلها وان تلك لا بد من غسلها (٣) .

(١) هذا لفظ حديث تقدم قريباً روته ام المؤمنين أم سلمة رضى الله

عنها للمرأة التى سألتها عن الثوب التى تجره وراءها وما يصيبه مسن

أقذار الشوارع . انظر ما تقدم قريباً ص (٢٩٤)

(٢) أى لم تر عين النجاسة ولم تعلم وصولها الى الثوب .

(٣) الباجى على الموطأ : ج ١ ص ٦٤ .

٤ - جاء في الشرح الصغير عند المالكية :

" اذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الابار والبرك من الريح وسواء كانت الابار او الفسدران في البادية او الحاضرة ان المدار على عسر الاحتراز " (١)

ويحذف عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب وذلك كسلس البول وثوب الموضع قالوا : سواء كانت اما او غيرها اذا كانت تحتهم في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفطرة ، ويدخل في ذلك الجزار والكشاف والطبيب الذي يزاول الجروح . (٢)

قالوا وكذا فضلة دواب لمن يزاولها من بول وروث ولو كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا ، اذا اصاب ثوب او بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى او الملف او الربط ونحو ذلك لان المدار على المشقة . (٣)

-
- (١) ج ١ ص ٣٣ .
 (٢) الشرح الصغير : ج ١ ص ٧٢ - ٧٤ .
 (٣) الشرح الصغير : ج ١ ص ٧٥ .

وقال الحنابلة : ويعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصد يد وما قروح في غير مائع ومطموم ، لان الانسان غالبا لا يسلم منه . قالوا وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار .

وقد روا اليسير بما لا ينقض الوضوء اى ما لا يفحش في النفس أى النفس الممتدلة فلا عبرة بالموسوسين ولا بالذين يزاولون مثل هذه النجاسات بطبيعة مهنتهم كالجزارين والكناسين فقد يكون الفاحش في نظرهم يسيرا . وقيل : ان الفاحش ما يفحش في نفس كل أحد ، قالوا : والمغفوعه من القيح ونحوه اكثر مما يعفى عن مثله مسن الدم . ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، ويسير سلس بول مع كمال التحفظ ، ومن يسير دخان نجاسة وغبارها وخارها ما لم يشكك في لشقة التحرز في كل ذلك . (١)

هـ - وما قرره الامام الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الاحياء ففى أثناء كلامه على اشتباه الحلال بالحرام قوله :

" والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة فى الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة ، فان طين الشوارع طاهر ، وان الوضوء من اواني المشركين جائز ، وان الصلاة فى المقبرة المنيوشة جائزة . . . " قال :

(١) كشف القناع : ج ١ ص ٢١٨ - ٢٢٠ مع حذف وتصرف يسير . وانظر : مطالب اولى النهى : ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .

" ويدل على ذلك توضؤ رسول الله من مزادة مشركة وتوضؤ عمير
رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير
ولا يحتززون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم اوانبيهم من ايديهم ؟ بل
نقول : نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والشياب
المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغيين
علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الشيا ب محال
أو نادره . بل نقول : نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير
ولا يفسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتـروث
وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تمرق وما كانوا يفسلون
ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات . . ، وما كانوا يحتززون عن شئ
من ذلك ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق بالنمال ويصلون معهم
ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون
في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهن منه ، ومتى تسلم
الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وأرواثها ،
ولا ينبغي ان تظن أن الاعصار او الامصار تختلف في مثل هذا حتى
يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس من الدواب
هيئات ، فذلك معلوم استحالة بالمادة قطعا ، فدل على
أنهم لم يحتزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة على النجاسة
دالة على العين . . " (١)

٦ - ويقول صاحب المنهل العذب المورود نقلا عن الدهلوى فيما تجسره المرأة من ثياب : " ان أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الارض وشراب ذلك المكان وبسبب النجاسة المتعلقة فيظهر الذيل المنجس بالتناثر والفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما ان غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسة اذا أصابت الخف تزال بالدلك ويظهر الخفان عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، كما ان الماء المستنقع الواقع فى الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وانى لا أجد الفرق بين الثوب الذى اصابه دم الجراحة والثوب الذى أصاب به الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الارض وغبارها وطين الطريق فتناثر بسببه النجاسة او زالت بالفرك فان حكمها واحد " . (١)

هذا هو ما قرره صاحب العذب المورود والذي يبدو والله أعلم أن النجاسة اذا كانت متميزة تراها الممين فى الثوب والخف ونحو ذلك فلا بد من ازالتها كما تقدم تقرير ذلك عن الباجى والغزالى

وانما الكلام فيما اذا اخفيت واختلطت بطين الشوارع او كانت يسيرة ونحو ذلك والله أعلم .

ومعد فهذا شئ من الاحاديث والآثار وما أثر عن السلف وبعض العبارات الفقهية مما يتعلق بتقرير أصل عموم البلوى ، ومنه تلاحظ أن الامر اذا عمت به البلوى فان للشارع فيه نظرا يبنى على شدة الحاجة اليه او مشقة التحرز منه ، ومن هنا قالوا : " ان ما عمت بليته خفت قضيته " (١) ، واذا ضاق الامر اتسع " (٢)

ـ الضابط في عموم البلوى :

ولو ذهبنا في ايجاد ضابط لهذا الاصل بجمع صوره او غالب صوره ويفصلها عن ما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فاننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما :

ـ الاول : نزارة الشئ وقلة : مشقة الاحتراز من الشئ وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن هنا كان المفوع عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله والمفوع عما لا يدركه الطرق وما لا نفس له سائله وونيم الذباب ومول الخفاش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ .

الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات .

ـ الثاني : كثرة الشئ * وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من ثلاثة الشئ * ونزواته ، كذلك قد يكون الأمر لكثرتة وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويمس الابتلاء به .

وقد نبه الفزالي (١) الى المراد بالكثير والاكثر والنادر وماهى الغلبة التى تصلح هذا فى الاحكام وانه ليس المراد بها الغلبة المطلقة وانما يقضى أن يكون الاحتراز والاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظرا لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه كما هو ظاهر فى بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الاموال ، هذا اذا لم تتميز العين النجسة او المحرمة فحينئذ لا يجوز الاقدام عليها سيما او التلبس بها وانما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز او مسيس حاجة .

هذه محاولة لتأصيل مبدأ عموم البلوى حاولت فيها جمع الأدلة لتقرير هذا الاصل مع ايراد الامثلة والصور ،

(١) الاحياء : ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ وسيأتى بسط كلامه فى بحث الاحتياط ان شاء الله ص (٣٩٠) وما بعدها .

على أن مادة هذه الرسالة بمجموعها لا تغلو سابقا ولا لاحقا مسن
 صور تصلح في هذا المقام وتؤيد ما وضعته . واننى أقرر أن الموضوع لا زال ،
 بحاجة الى مزيد دراسة وتمحيص لما له من أهمية في حياة المسلم في كل عصر
 لتغير المعاديات واختلاف الظروف والاحوال .

وان كان لنا ما نختم به هذا البحث فهو التنبيه الى ما فوض فيه الشارع
 الامر الى الناس يحدونه حسب ما تدركه عقولهم وما تحيط به أفهامهم ، بمسند
 أن بين الضوابط العامة من أركان وشروط .

فحينما شوط استقبال القبلة في الصلاة لم يبين قانونا يضبط استقبالها
 وفي مسألة الهلال حينما يغم الشهر فأنهم يكملون عدة شعبان ثلاثين يوما ،
 ومثل ذلك في الماء ثلثه السباع والبهائم اذا بلغ ثلثين لم يحمل الخبث
 وأصله معتاد بينهم .

والسرف في ذلك ان هذا مما يتعسر ضبطه لان الشرع مكلف به جميع
 الناس القاصي والداني ، وفي حفظ الحدود والضوابط وتوقيتها حرج وتضييق
 شديد بل قال عليه الصلاة والسلام : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " (١) .
 وقال : " الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون " (٢) لان
 ذلك لا يؤثر على مقصود المطلوب الشرعي ، بل ان الاغراق في طلب

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . انظر المنتقى مع نيل الاوطار :

ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) رواه الترمذى ، وهو لابي داود وابن ماجه الا فصل الصوم . قال

الشوكاني : رجال اسناده ثقات ، وهو من حديث ابي هريرة . انظر

المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٣ ص ٣٥٣ .

الضوابط في مثل ذلك والتعمق فيها قد يشغل عن المقصود كما هو ملاحظ في بعض القراء الذين يظهرون مبالغة شديدة في تجويد القرآن وإفراقا نسي إخراج الحروف والتغنى والقراءة بالالحن إلى حد الإفراط المذموم مما يصرف عن المقصود من التأني والتعبير والقراءة على مكث من أجل إدراك المعاني .

فظهر أن الاوفق بالمصلحة قد يكون بتفويض الأمر إلى معتاد الناس وبالفهم ومذكرات عقولهم بعد تقرير أصل الضبط من حيث كونه أصلا فيسهل أوركنا أو شرطاً ونحو ذلك حسب تدرجه في الطلب الشرعي . (١)

هذا ما تيسر تدوينه في مجال عموم البلوى والله ولي التوفيق وهو
من وراء القصد .

...

(١) حجة الله البالغة : ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ بتصرف .

الباب الرابع

رفع الحرج والأدلة الشرعية

وفيه ستة فصول

الفصل الأول :

رفع الحرج والنص

الفصل الثاني :

رفع الحرج والقياس

الفصل الثالث :

رفع الحرج والاستحسان

الفصل الرابع :

رفع الحرج والمصلحة

الفصل الخامس :

رفع الحرج والعرف

الفصل السادس :

رفع الحرج والاحتياط

الباب الرابع

رفع الحرج والأدلة الشرعية

- تمهيد :

وضحنا فيما تقدم المقصود برفع الحرج ، وذكرنا الأدلة الشرعية على اعتباره ، وأنه أصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها في التكليف ، كما أوضحنا بجلاء مظاهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج والأسباب الداعية لذلك .

بقى أن نبين في هذا الباب علاقة هذا الأصل بالأدلة الشرعية ، حيث نذكر العلاقة بين رفع الحرج والنص ورفع الحرج والقياس ، وكذلك علاقته بالاستحسان والمصلحة والعرف ، ونبين مظهر رفع الحرج في هذه الأدلة ويسر الشريعة وسماحتها من خلال اعتبار هذه المسالك طريقا لاستنباط الأحكام الشرعية حيث يظهر في ثنايا ذلك كمال الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان ، ثم ننهي هذا الباب بالكلام على العلاقة بين الاحتياط ورفع الحرج من حيث اتساعه قد يبدو تعارض بين الاخذ بالاحتياط والورع والبعد عن المشتبهات في أمور الدين وبين الاخذ باليسر والتخفيف وكل ما يبعد المكلف عن مواقع الحرج ، وسيكون ذلك في ستة فصول :

الفصل الأول : رفع الحرج والنص

الفصل الثاني : رفع الحرج والقياس

- الفصل الثالث : رفع الحج والاستحسان
الفصل الرابع : رفع الحج والمصلحة
الفصل الخامس : رفع الحج والمسرف
الفصل السادس : رفع الحج والاحتياط

...

(٣١٤)

الفصل الاول

...

* رفع الحرج والنصي

...

الفصل الاول

رفع الحرج والنصر

سقنا فيما تقدم أدلة كثيرة لاثبات أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واجماع الامم ، كما بينا أنه مقصد من مقاصد الشريعة . وناء عليه فانه متى تحقق حصول الحرج على المكلف حسب ما تقدم فهو مطالب بالابتعاد عنه ، ذلك لان رفع الحرج أصل مقطوع به . ولنا بحاجة الى اعادة ما أوردناه من أدلة على ذلك ، وانما نريد أن نقول في هذا الفصل كيف يكون الحال اذا وجد ما ظاهره التعارض بين أصل رفع الحرج وبعض النصوص الشرعية . ؟؟

للإجابة على هذا السؤال نقول : ان ما تقدم من الكلام على أسباب التخفيف من مرض وسفر وأعدار وخطأ وجهل وإكراه وعموم ابتلاء يعتبر احكاماً استثنائية خالفت الاحكام الأصلية في الظروف المعتادة من صحة وإقامة وخلو من الأعدار وسلامة من الخطأ والجهل وتحقيق في الاختيار وعدم الإكراه أو شدة الضرر وعموم الابتلاء .

فما قلناه في هذه الأسباب مع ما ينضم الى ذلك من اثبات أصل رفع الحرج المقطوع به في الشريعة يؤكد أن القاعدة في تعارض النص الظني

مع مبدأ رفع الحرج تقدم ما كان فيه رفع الحرج لانه أصل مقطوع به وثابت بأدلة تؤدي بمجموعها الى القطع هذا هو الفقه النظرى فى الموضوع .

ولكن الواقع العلمى قد يختلف نظرا لان جزئيات مسائل الحرج وصوره تتفاوت حسب الظروف واحوال المكلفين .

وقبل بسط هذه القضية نشير الى خلاصة رأى اهل العلم فى
تعارض القطعى مع القطعى .

- تعارض القطعى مع القطعى :

يذهب كثير من الاصوليين الى القول بضع التعارض فى القطعيات لانه لو وقع للزم منه اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم .

وزهب الاصوليون من الحنفية وبعض اصولى المتكلمين الى جواز التعارض فى القطعيات ، وليس التعارض وما يترتب عليه من تناقض هو نفس نفس الحجج الشرعية لانها لا بد أن تكون صحيحة المقدمات وصحيحة النتائج فى نفس الامر ، ويستوى فى ذلك الدلائل القطعية والظنية ، ولكن التمازى يطرأ عند المجتهد ظاهرا فى بادية رأى لجهل التاريخ أو الخطأ فى فهم المراد لا فى مقدمات القياس ، وهذا ممكن فى القطعى والظنى على السواء . (١)

(١) نهاية السؤل مع تعليق المطيعى : ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وانظر فواتح الرحموت : ج ٢ ص ١٨٩ .

هذه خلاصة مقتضبة في التعارض بين القطعيات اجتزأنا هـ
تقدمة للموضوع ومن خلالها يمكن النظر فيما ظاهره التعارض بين أصل
رفع الحرج وهو من الأصول القطعية وبين قطعي آخر من قطعيات الشريعة
على القول بالتعارض بينهما على الوجه السابق .

ـ تعارض القطعي مع الظني :

أما في تعارض القطعي مع الظني فكما أشرنا الى أن الواقع القطعي
قد يختلف حسب جزئيات مسائل رفع الحرج وصوره لأنها تتفاوت تبعا
للظروف الزمانية والمكانية وأحوال المكلفين كما سترى فيما نورد .
استدلالات ومناقشات وفي تأصيل مسألة تعارض القطعي مع الظني يقول
الشاطبي رحمه الله :

ان الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود
بلا اشكال . قال : ومن الدليل على ذلك أمران :
أحدهما : أنه مخالف لأصول الشريعة ، ومخالف أصولها لا يصح
لأنه ليس منها ، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها .

والثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار .

ثم قسم ذلك الى ضربين :

أحدهما : أن تكون مخالفة للأصل قطعية فلا بد من رده .
والآخر : أن تكون ظنية . أما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل
الظني ، وأما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا ، وفي هذا

الموضع مجال للمجتهدين ، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظنني لاصل قطعي يسقط اعتبار الظنني على الاطلاق وهو مما لا يختلف فيه (١) .

وهذا التأصيل واضح ومقبول في العقل والنظر ، غير أن تطبيق ذلك في كل الجزئيات مختلف فيه ولم يكن مرد ذلك الى الخلاف في أصل هذه القاعدة وإنما الى مدى انطباق الجزئيات على الاصول من حيث اندراجها تحتها او قطعيتها وظنيتها ونحو ذلك من الاعتبارات .

وقد حرص الشاطبي رحمه الله أن يستدل بوقائع عن السلف رأى فيها انهم ردوا اخبار آحاد لمخالفتها للمقطوع به من الشرع ، ولكن حين رجعت الى ما أوردته من احاديث قال انها قد ردت بهذا الاصل ورأيت الروايات فيها وكلام الشراح وجدت ان السلف لم يردوها - كما يقول الشاطبي - وإنما وجهوها بما لا يتعارض مع الاصول فهم قد أعطوها فيما وردت فيه بالنظر الى أسباب ورودها . ولم أشأ بسط ذلك تجنباً للتطويل والدخول في مباحث جانبية . (٢)

- (١) الموافقات : ج ٣ ص ١٠ باختصار .
 (٢) الموافقات : ج ٣ ص ١١ - ١٢ وانظر في الاحاديث التي اوردتها الشاطبي وكلام العلماء عليها في المراجع التالية : جامع الاصول : ج ١١ ص ٩١ - ٩٤ ، الباجي على الموطأ : ج ٢ ص ٢٧ ، فتوح الباري : ج ٣ ص ١٥٢ وما بعدها ، نيل الاوطار : ج ١ ص ١٦٢ ، طرح التثريب : ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥ ، تيسير التحرير : ج ٣ ص ١١٨ ، فتح الباري : ج ٦ ص ٦١ - ٦٣ .

غير أن هناك إمامين جليلين نقل عنهما من اتباعهما القول بسرد
أحاديث آحاد لمخالفتها للأصول لابد من ذكر آرائهما بما يوضح العلاقة
بين رفع الحرج والنص عند التعارض ثم ننهي الفصل بمسألة تطبيقيّة
وهي مسألة رعى الدواب لحشيش الحرم عند الحنفية .

أولاً : رأى الإمام مالك رحمه الله :

نسب إلى الإمام مالك رحمه الله في المواطن التي يرد فيها خبر
الواحد أقوال عدة أهمها وأشهرها قولان :

الأول : أن القياس الاصطلاحي مقدم على خبر الواحد وهو الذي
تتناقله كتب الأصول عن مالك رحمه الله ، وفي هذا يقول القرافي المالكي
في تنقيح الفصول وشرحه : -

" وهو - أي القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله " (١)
ثم شرع في توجيه ذلك . وهذا ليس من موضوع بحثنا وإن كنا نستبعد
كل البعد أن يرد الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ، الخبر الصحيح
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لقياس . وفي المسألة نقاش طويل
حتى في نسبة ذلك إلى مالك رحمه الله .

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ٣٨٢ .

الثانى : أن خبر الواحد اذا جاء معارضا لقاعدة من قواعد الشرع فانه يتركه مالم تعضد هذا الخبر قاعدة أخرى .

يقول ابن العربى فى هذا رأى وهو مشهور قوله وهو الذى عليه المحول (١) .

وصرح الشاطبى أن مالكا يأخذ بقاعدة رد خبر الواحد اذا جاء معارضا لقاعدة شرعية . قال الشاطبى : وقد اعتمده مالك بن أنس فى مواضع كثيرة لصحته فى الاعتبار (٢) . ثم ساق أحاديث قال ان مالك رحمه الله ردها أخذا بهذه القاعدة سنشير اليها قريبا .

ومما يتعلق بموضوعنا قول الشاطبى : ان مالكا أنكر حديث اكفاء القدر التى طبخت من الابل والفنم (٣) قبل القسم تعويلا على أصل

(١) الموافقات : ج ٣ ص ١٣ .

(٢) الموافقات : ج ٣ ص ١٢ .

(٣) نص الخبر : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله فى اخرى الناس فمر بالقدر فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بمصيرا بعشر شياه . رواه البخارى ومسلم والترمذى . واللفظ للترمذى . انظر جامع الاصول : ج ٢ ص ٧٢٤ - ٧٢٥ .

رفع الحرج الذى يجبر عنه بالمصالح المرسله ، فأجاز أكل الطعام قبل
القسم لمن احتاج اليه . قال الشاطبى : وهذا فى مذهبه كثير . (١)

نخلص من ذلك الى أن مالكا رحمه الله ممن يقدمون رفع الحرج -
وهو أصل مقطوع به - على خبر الاحاد الذى لم تعضده قاعدة شرعية .

ووجه ذلك : أن خبر الاحاد فى مسألتنا يكون معارضا لمجموعة
نصوص تفيد القطع وقد انبنت عليها قاعدة رفع الحرج ،

وقد استثنى من ذلك أربعة احاديث فقدّمها على القياس وهى :

- ١ - حديث المصراة وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تصروا
الابل والفم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر " (٢)

(١) الموافقات : ج ٣ ص ١٣ وانظر فى تقرير القاعدة الموافقات : ج ٣
ص ١٦٦ وما بعدها . والقول بجواز الاكل من الطعام فى الغنائم
قبل القسمة لمن احتاج اليه ليس قول مالك وحده بل قال به غيره
من الائمة كابى حنيفة والشافعى . انظر : فتح القدير لابن الهمام
الحنفى ج ٥ ص ٤٨٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى الشافعى
ج ٩ ص ٢٥٦ . وانظر المسألة فى المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٧
ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .

(٢) الحديث مخرج فى الكتب الستة من رواية ابى هريرة رضى الله عنه .
وله روايات متعددة بالفاظ متقاربة . والمراد بالتصرية : حبس اللبن
فى ضرع البهيمة حتى تبد وكثيرة اللبن . انظر جامع الاصول : ج ١
ص ٤٩٩ . وجماهير اهل العلم على الاخذ بالحديث ، وقد ردوا على
المخالفين ردودا قوية انظرها مفصلة فى فتح البارى : ج ٤ ص ٣٦٤
- ٣٦٧ ، اعلام الموقعين لابن القيم : ج ١ ص ٣٨٣ وما بعدها ،
ج ٢ ص ٣ وما بعدها فى الرد على كل ما قيل انه مخالف للقياس والقواعد
العامه .

٢ - حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب حيث قال عليه الصلاة والسلام :
 " طهر اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مسرات
 أولا هن بالتراب " (١) .

٣ - حديث العرايا : وهو ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها
 كيلا . رواه احمد والبخاري . وفي لفظ متفق عليه : " رخص
 في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً " (٢)

٤ - حديث القرعة : وذلك ان رجلاً أعتق ستة مطوكين له عند موته
 لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً
 شديداً . رواه الجماعة الا البخاري . (٣)

-
- (١) الحديث متفق عليه من رواية ابى هريرة رضي الله عنه . والمثبت
 من الفاظ مسلم . انظر : المنتقى مع نيل الاوطار : ج ١ ص ٤٩ .
 (٢) انظر : المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٢٦ . وللحديث الفاظ
 وروايات عن غير زيد كجابر وابى هريرة رضي الله عنهم وانظر الباجي
 على الموطأ ج ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها .
 (٣) الحديث من رواية عمر ابن حصين رضي الله عنه . وله الفاظ متقاربة
 انظر المنتقى مع نيل الاوطار : ج ٦ ص ٤٨ ، الباجي على الموطأ
 ج ٦ ص ٢٦٤ وما بعدها .

وقد نقل عن مالك رده لحديث المصراة وغسل الاناء من ولوغ الكلب
كما ذكر ذلك الشاطبي وورد فيه نقولا عن ابن عبد البر وابن العربي . (١)

والقول الصحيح عن مالك أخذه بحديث المصراة . جاء في المدونة :
قال ابن القاسم : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم .
قال مالك : اولأحد في هذا الحديث رأى ؟ وهو الذي عليه فسروع
المالكية . (٢)

(١) الموافقات : ج ٣ ص ١٤ . يقول ابن عبد البر : ان مالكا رد حديث
المصراة لما رآه مخالفا للاصول ، فانه قد خالف اصل الخراج بالضمان
ولان متلف الشيء انما يفرم مثله او قيمته . واما غرم جنس آخر من
الطعام او الصروض فلا . وقد قال مالك في حديث المصراة : انه ليس
بالموطأ ولا الثابت .

أما حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فقد نقل عن مالك
فيه قوله : جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته (المدونة : ج ١ ص ٥)
وكان يضعفه . انظر مقدمات ابن رشد في معنى التضعيف المنسوب
لمالك : ج ١ ص ٦٤ .

ويقول ابن العربي : ان هذا الحديث عارض اصلين عظيمين :
أحدهما : قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) (المائدة آية ٤)
وثانيهما : أن علة الطهارة هي الحياة . اهـ . والقول بأن
الحياة هي علة الطهارة فيه خلاف كبير فضلا عن ان يكون اصلا
عظيما ترد به السنة الصحيحة الثابتة .

(٢) المدونة : ج ٤ ص ٢٨٦ . ومراجعة مصادر الفقه المالكي ترى انهم
ياخذون بحديث المصراة ، بل يقررون ان هذا هو قول مالك نفسه .
ثم يوردون عبارة المدونة التي أوردناها اعلاه ، بل قد أوردوها

وكذلك الحال في غسل الأنا من ولوغ الكلب فالمالكية يقولون بالغسل سبعا ندبا تعبدًا لكن من غير تراب . (١)

ثانياً : رأى الامام أبي حنيفة رحمه الله :

يقول ابن عبد البر : " ان الامام ابا حنيفة رد كثيراً من أخبار الأحاد لأنه كان يذهب في ذلك الى عرضها الى ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك سماه شاذاً . . . " (٢) .

هذه هي عبارة ابن عبد البر . وقبل ان نبسط رأى الامام رحمه الله لابد من الإشارة الى قول الحنفية في رد خبر الأحاد اذا عارض قياساً

== الزرقاني بعبارة أقوى حيث قال في شرحه على خليل : قال مالك : " هذا حديث مشع ليس لاحد فيه رأى " . ولكنهم يتسبون القول بعدم الأخذ بحديث المصراة الى اشهب وعبارة " لا تأخذ به لانه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان " وقد رد أهل المذهب على أشهب مقالته .

انظر على سبيل المثال : الزرقاني على خليل مع حاشيته البناسي : ج ٥ ص ١٧١ ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي : ج ٣ ص ١٦١ .

(١) انظر : شروح مختصر خليل : انظر مثلاً - الشرح الصغير مع حاشية

الصاوي : ج ١ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) الموافقات : ج ٣ ص ١٣ - ١٤ .

اصطلاحيا ذلك ان لهم فيه كلاما طويلا من حيث كون راوى الحديث فقيها او غير فقيه مع انسداد باب الرأى . وقد نسب للامام نفسه نحو هذا التفصيل ولكن عند التحقيق يتبين ان الامام ابا حنيفة لا يرد خبر الواحد لمعارضته القياس ولا لكون الراوى غير فقيه ، وأول من ظهر به هذه المقالة عيسى ابن ابان ثم تبناها كثير من اصولى الحنفية . وهذا ليس من موضوع بحثنا . (١)

أما الامام أبو حنيفة فيرى ان الاقيسة القطعية المعتمدة على النصوص والاصول يرد بها خبر الواحد . ومن الدليل القطعى ؛ الاصل القطعى أو القاعدة العامة القطعية التى تصافرت فى تكوينها مجموعة الاحكام الثابتة فى الدين ولم تثبت بنص مثل ؛ قاعدة " لا حرج فى الدين " وقاعدة سسد الذرائع وقاعدة ؛ " الا تزرر وازرة وزر أخرى " وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها فى القرآن الكريم او القواعد التى ثبتت من مجموع الاحكام الشرعية . (٢)

- (١) انظر تفصيل آراء الحنفية فى كتب الاصول فى مباحث السنة . انظر على سبيل المثال ؛ اصول السرخسى ؛ ج ١ ص ٣٣٨ وما بعدها ، كشف الاسرار على اصول البردوى ؛ ج ٢ ص ٣٧٧ وما بعدها ، وعلى الاخص ص ٣٨٣ ، شرح الحار لاهن ملك ؛ ص ٦٢٣ وما بعدها .
- (٢) انظر ؛ كتاب (ابو حنيفة) لابي زهرة ؛ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . وانظر البحث فيه مستوفى من ص ٣٢٠ - ٣٣٧ .

وهل هذا يكون تخريج ما روى عن أبي حنيفة في رد بعض أخبار
الآحاد فقد رد حديث المصراة وحديث الصرايا وحديث القرعة بين
العبيد فوجه الرد عند في حديث المصراة : انه مخالف للكتاب في قوله
تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) ومخالف
للاجماع على ان المثل يضمن بمثله الذي ليس بمنقطع او القيمة فـ
القيس الفات عينه . (٢)

وأما حديث الصرايا الذي يرويه زيد ابن ثابت رضي الله عنه فلم يكن
رد ه لفوات فقه الراوى وانما لمخالفته السنة المشهورة في قوله عليه السلام
: " التمر بالتمر مثلاً كيلاً بكيلاً . . " ولقطيعة تحريم الربا . (٣)

أما خبر القرعة بين العبيد فوجه رد ه أن المتيق قد حل فيهم
جميعاً . والاجماع منعقد على أن المتيق بعد ما نزل في المحل لا يمكن
رده والمتيق حل في هؤلاء العبيد لكنهم يستسمون في قيمة أربعة منهم
اي في ثلثي القيمة . (٤)

- (١) سورة البقرة : آية (١٩٤)
(٢) انظر : اصول السرخسى : ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢ - كشف الاسرار
مع اصول البزدوى : ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ ، نزهة المشتاق :
ص ٤٤١ - ٤٤٢ .
(٣) كشف الاسرار على اصول البزدوى : ج ٢ ص ٣٨٣ .
(٤) نزهة المشتاق : ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

يتقرر من ذلك أن أبا حنيفة لا يرد الحديث إلا إذا كان شاذاً لا يتفق مع أصل قطعى من الكتاب أو الإجماع أو السنة المشهورة على اصطلاحهم . وما قيل بالترقية بين رواية الصحابي الفقيه وغير الفقيه لم تثبت عن الإمام ومثقف من أصحاب المذهب وإنما ظهر فيمن بعدهم .

هذا ولأخذين بهذه الأحاديث وأماليها توجيهات وردت قوية على المخالفين تعرف عند الإطلاع على شروح هذه الأحاديث وفي المباحث الأصولية من نفس المواطن من أخبار الآحاد .

ثالثاً : رعى الدواب لحشيش الحرم :

أورد الحنفية في مصادره مسألة فيها بيان لما نحن بمصدده من الكلام في تعارض النص مع أصل رفع الحرج لا بد من الوقوف عند ها وهى مسألة رعى الدواب لحشيش الحرم .

لم يتخذ فقهاء المذهب الحنفى من هذه المسألة رأياً واحداً ، وذلك فى نظري يعمود الى تشخيص المسألة من حيث جزئيتها فان رفع الحرج وان كان قطعياً الا ان تحققه فى الجزئيات قد لا يصل الى درجة القطع كما ستسرى فى كلامهم .

المنصوص فى المذهب القول بعدم جواز رعى الدواب لحشيش الحرم . ودليل عدم الجواز عندهم قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : " ان هذا

البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلئ خلاله . . . " (١)

ويوجه السرخسي في المبسوط هذا الرأي بقوله :
 " انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه ، فأما مع وجود النص
 فلا يعتبر به . " (٢)

ونذهب ابن ابي ليلى وابويوسف من الحنفية الى جواز رمي الدواب
 لنبت الحرم ، وخصوا الحديث بمبدأ رفع الحرج وقالوا : انه يشق على الناس
 حمل علف الدواب من خارج الحرم . (٣)

وقد قال ابن قدامة في المغني في بيان وجهة اصحاب هذا القول :
 " ان الناس كانوا يدخلون بالهدى في الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انها كانت
 تسد افواهها ، ولان بهم حاجة الى ذلك " (٤) .

هذا وقد تعقب بعض اصحاب الشروح والحواشي في فروع الحنفية
 عبارة السرخسي المتقدمة من ان البلوى لا تعتبر الا فيما لانفي فيه .

- (١) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ،
 وقد جاء فيه : استثناء الاذخر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة .
 انظر : نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٨ .
- (٢) المبسوط : ج ٤ ص ١٠٥ . وانظر مصادر حنفية اخرى مثل : فتوح
 القدير : ج ٣ ص ١٠٣ ، تبين الحقائق : ج ٢ ص ٧٠ .
- (٣) المبسوط : ج ٤ ص ١٠٤ . وانظر المصادر السابقة .
- (٤) المغني : ج ٣ ص ٣٥١ . وانظر بدائع الصنائع : ج ٣ ص ١٢٨٥ ،
 في توجيه قول ابي يوسف .

فقال ابن الهمام : " وما قيل ان البلوى لا تعتبر في موضع النص
ممنوع بل تعتبر اذا تحققت بالنص النافي للخرج " (١) ويقول سعدى افندى
في حاشيته على العناية في المسألة المذكورة : " اين قولهم مواضع الضرورة
مستثناة من قواعد الشرع ، فلا يكون القطع بالمشافر في معنى القطع
بالمناجل حتى يلحق به " . (٢)

أما الزيلعي وابن عابدين فقد حملا المسألة على عدم تحقق الخرج .
قال الزيلعي : " وحمل الحشيش متيسر فلا خرج " (٣) .

ويقول ابن عابدين :

قد يجاب بان النص على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الخرج
فيه لان استثناءه صلى الله عليه وسلم الا نخر فقط للخرج دال على انه لا خرج
فيما عداه بناء على ان ذلك الخرج يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة " (٤) .

وأنت تلاحظ من توجيه ابن الهمام وسعدى افندى وتقرير الزيلعي
وابن عابدين ان رأى المذهب لم يخالف الاصل الذى تقرره فى اول البحث
من جريان اصول المذهب على ان خبر الواحد لا يكون معارضا للاصل
المقطوع به وهو الذى ينبغى حمل المسألة عليه ، بل ان عبارة ابن الهمام
صريحة فى اعتبار الادلة النافية للخرج وانها نص فى المسألة .

- (١) فتح القدير : ج ١ ص ٢٠٤
- (٢) حاشية سعدى افندى على العناية : ج ٣ ص ١٠٣
- (٣) تبين الحقائق : ج ٢ ص ٧٠
- (٤) رسالة نشر الحرف ص ١٢٠ ج ٢ من مجموع رسائل ابن عابدين .

وخلاصة القول في هذا الباب الذي قد يبد وفيه التعارض بين
مبدأ رفع الحرج والنص أن أسباب التخفيف لا تكاد تخرج عما ذكرنا من
السفر والمرض والاعذار الملازمة واعذار النساء والخطأ والجهل والاكراه .
هذه كلها قد ثبت موطن التخفيف فيها بالنص على ما علمت من أبوابها .

فلم يبق الا مبدأ الحاجة وعموم البلوى وهو الذي يحتاج الى زيادة
في التأصيل والتعميد . فإذا ضمت ما ذكرناه فيها من نصوص شرعية
وتقارير اهل العلم مع ما ذكرناه في التدليل على اصل رفع الحرج تبين
لك من غير شك أن كل هذا من مشمولات رفع الحرج المقطوع به في الشريعة .
أما ما يجد من واقعات فهو مجال للمجتهدين من حيث تحقق الحرج فيها
وقوة ما يعارض ذلك من نصوص ، بل انه عند النظر في الاحاديث التي
تبدو معارضة للمقطوع به من الشريعة كأصل رفع الحرج لابد من النظر
في كل حديث بخصوصه والنظر في روايته وأسباب وروده فغالبا ما يتبين
أنه غير معارض وانما يعمل به في خصوص مورد فتكون العلاقة بينهما
العلاقة بين الخاص والعام او المطلق والمقيد ، كما ان مواقع الضرورة
والحرج مستثناة من الأدلة العامة وهذا كله خاضع لنظر المفتي في الوقائع
والكلام في الوقائع لا يستوى مع الكلام في النظريات المجردة ، والمسألة
تحتاج الى روية وتبصر قبل الاقدام على رد الاحاديث ولو كانت حسنة
أو ضعيفة فضلا عن أن تكون صحيحة ثابتة . والله هو ولي التوفيق . . .

(٣٣١)

الفصل الثاني

...

* رفع الحج والقياس

الفصل الثاني

رفع الحرج والقياس

المقصود بالقياس في هذا الفصل القياس الاصطلاحي والذي يبحث في كتب الأصول باعتباره مصدرا من مصادر الأحكام بعد الكتاب والسنة والاجماع ، وله تعريفات عدة تنظر في كتب أصول الفقه على اختلاف مناهجها من حنفية ومكلمين . ومن هذه التعريفات قولهم :
" مساواة فرع لاصل لاشتراكهما في علة حكم شرعي لا تدرك بمجرد اللغة " . (١)

وسوف أقصر في هذا الفصل على بيان وجه الشمول والتيسير في الشريعة التابع من مصدر القياس ،

(١) انظر في هذا التعريف : تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤ .

- القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة :

الاسلام هو خاتمة الديانات السماوية ، وقد جاء به محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة ورضيه الرب تبارك وتعالى للبشرية دينا وأتم به النعمة ومن يبتغ غيره فلن يقبل منه ، وهو باق الى ان يرث الله الارض ومن عليها . وهذا من السمات لدى كافة علماء الشريعة ، بسنن لدى جميع المسلمين . اذا كان الامر كذلك وقد انقطع الوحي منذ وفاة الرسول عليه السلام وانتقاله الى الرفيق الاعلى ، وانتقاله توقف نزول مزيد من الايات القرآنية او الاحاديث النبوية ، والحوادث في دنيا الناس تقع كل يوم ، والقضايا تجد في كل حين ، فالمسائل لا تنتاها والنصوص الشرعية قرآنا او سنة محدودة . اذا لابد من مصادر يستكشف منها احكام لقضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم تستند الى أصل الشرع وتتفق مع مقاصده وأهدافه .

وقد تسنى ذلك للراسخين في العلم ، فكان فهم النصوص والنظير في عباراتها ومفاهيمها ومقتضياتها وشاراتها وإيماءاتها وعللها ومقاصدها فأمكن ادراك شمولها وكمالها ، كما يمكن معرفة حكم ما يقع مما لم يسرد فيه نص شرعي بخصوصه .

ومن المصادر التي تتبع من هذه النظرة مصدر القياس . وقد جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اعتباره والاخذ به ، كما أن في القرآن الكريم ما يشير إليه ، ولسنا بصدور إيراد الأدلة على ذلك فهذا ليس موضعها . غير أن الفقه في الدين في أدق معانيه هو نفسان البصيرة لتعرف المراد من الالفاظ الدالة على الاحكام والتعرف على الحلل والغايات والمقاصد ، وطريق الفقيه في ذلك أن يعرف العلة ويقيس فيدرك المراد من الشرع ، وإذا حصلت المعرفة بالعلة ثبتت الحكم في كل ما تحقق فيه ، لان التماثل بين الامور يوجب التماثل فسي أحكامها ، والتساوي بين الاشياء ذوات الخصائص الواحدة يوجب التساوي فيما تحمل من أحكام .

والقياس في الفقه الاسلامي - كما أشرنا - :

" مساواة فرع لاصل لاشتراكهما في علة حكم شرعي " . فهو اذن من باب التماثل بين الامور الذي يؤدي الى التماثل في الاحكام ، لان قضية التساوي في العلة اوجدت التماثل في الحكم فكان لابد من التساوي فيه .

يقول المزنوي صاحب الامام الشافعي رحمه الله :

" الفقهاء " من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا استعملوا المقاييس في جميع الاحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن تنظيم الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه

التشبيه بالأمر والتشثيل عليها " (١) .

ويقول ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين :
" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فـسـي
اللوائل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويمتثلون النظر بنظيره " (٢) .

فالقياس لا بد منه في الفقه لان الاقتصار على ما دل عليه النص من
الأحكام لا يفسد بالقضايا التي تتجدد بين الناس على مر العصور فلا يسد
منه للاحاق النظر بنظيره .

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لانه كلما تحققت العلة في
الواقعة فانها تلحق بنظيرتها المنصوص عليها والمشاركة معها في العلة
فتأخذ القضايا المستجدة حكم المنصوص عليه .

وهو مظهر من مظاهر التيسير على المكلفين لانه لو لم يؤخذ به
طريقا من طرق الاستدلال وكشف الحكم الشرعي فيما يجري فيه القياس
على الرغم مما اقيم له من أدلة للحق الناس عسر وضيق نتيجة البعد عن
أحكام الله ، والمجتهد لا يمكن ان يجد لكل حادثة نصا شرعيا ينص عليها

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ص ٣٢٧ .

(٢) أعلام الموقعين : ج ١ ص ٢٠٣ .

بخصوصها ومادام الامر كذلك ثم لم يكن طريق غير ذلك فتنسب طسـسـرق الاستدلال وتغلق ابوابه وتخلو بعض الوقائع عن حكم الله فيحصل الضيق والبعد عن الشرع وأحكامه ، وهو الذى جاء لسعادة البشر والتيسير عليهم في الدنيا والآخرة ، والخرج ليس من شريعة الله في شيء ، ولكن الحق الذى لا مرية فيه أن المجتهد اذا تبينت له العلة في النص الشرعى ثم تحققت في الواقعة الجديدة فانه يلحق النظر بالنظر والشبيه بالشبيه . ومن هنا قال الامام احمد رحمه الله - وهو ممن يؤثر عنه التشدد في الاخذ بالقياس - :

" لا يستثنى احد عن القياس " (١) وفي فقد ما لا يستثنى عنه ضيق وعسر ويترجم ابن القيم رحمه الله هذا المعنى فيقول :

" ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ... ولو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وظلت أبوابه " . (٢)

...

(١) الروضة لابن قدامة : ص ١٤٧ .

(٢) اعلام الموقعين : ج ١ ص ١٣١ .

(٣٣٢)

الفصل الثالث

...

* رفع الحرج والاستحسان

—•—

الفصل الثالث

رفع الحرج والاستحسان

بيننا في الفصل السابق أن القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات البشر .

وموضوع هذا الفصل هو الاستحسان ، وقد جاء متمما لمظهر التيسير في الشريعة وذلك حينما يكون أطراد القياس (١) يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج . وقد قال الشاطبي :

"ان اجراء القياس مطلقا في بعض موارد يؤدي الى حرج ومشقة فليستثنى موضع الحرج " (٢) .

بل قال ابن رشد في تعريف الاستحسان :

" انه طرح لقياس يؤدي الى غلو في الحكم وبالمالفة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع " (٣) .

(١) يقصد بالقياس هنا ما يشمل القياس الاصطلاحي والقياس بمعننى

القاعدة العامة فكل ما خالفها يسمى استحسانا .

(٢) الموافقات : ج ٤ ص ١٣٥ .

(٣) الاعتصام للشاطبي : ج ٢ ص ١٣٩ ، الموافقات : ج ٤ ص ١٣٦ ،

وانظر حاشية البناني على الزرقاني في باب الاستلحاق : ج ٦ ،

ص ١٣٢ .

فأنت نلاحظ أن العلماء قد سلكوا مسلك الاستحسان حينما رأوا
أن اجراء القياس مطلقا يؤدي الى الحرج والمشقة .

وها هو الامام السرخسي من الحنفية رحمه الله ينقل في باب الاستحسان
من المبسوط اقوال المشايخ التي تبين الفاية من القدر ولعن القياس
الى الاستحسان حيث قالوا : " انه ترك القياس والاخذ بما هو اوفى
للناس " . وقيل : " طلب السهولة في الاحكام فيما يتعلق فيه الخصاص
والعام " . وقيل : " الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة " . وقيل : " الاخذ
بالمساحة وابتغاء ما فيه الراحة " . (١)

وهذه العبارات ، وان لم تكن تعريفات على ما عليه اهل الاصطلاح ،
لكنها تدل بوضوح على أن من أهم مقاصد هذا المسلك تجنب الغلوف في
طرد القياس لمجانته التيسير ورفع الحرج ، ولهذا علق السرخسي عليها
بقوله : " وحاصل هذه العبارات انه ترك العيسر ليسر " . (٢)

بعد هذا البيان للعلاقة بين رفع الحرج والقياس والاستحسان
نأتى الى بسط الكلام في الاستحسان ووجه التيسير فيه .

(١) المبسوط : ج ١٠ ص ١٤٥ .

(٢) المبسوط : ج ١٠ ص ١٤٥ .

تعريف الاستحسان :

الاستحسان في اللغة مشتق من الحسن وهو عد الشيء حسنا (١) .
 أما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات القائلين به من أهل الفقه
 والاصول ، ولا تكاد تجد فيها تعريفا سالما من الاعتراض اما بعدم
 الطرد واما بعدم العكس .

واليك تعريفين من اجمع التعاريف وهما يتضح المقصود :

- التعريف الاول : وهو تعريف ابن رشد المالكي حيث قال : انه
 طرح لقياس يؤدي الى غلو في الحكم وبالفقه فيه فيعدل عنه في بعض
 المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع " . (٢)

وكما يلاحظ في التعريف فهو يؤكد على جانب الاطراد في القياس
 المؤدى الى المبالاة في الحكم الموقعة في الحرج والشدة ، كيف وقد
 صرح ابن العربي في تعريفه بنظرة الترخيص الملحوظة في الاستحسان حيث
 قال في ذلك :

" انه ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضته
 ما يعارض به في بعض مقتضياته " (٣)

 (١) القاموس : مادة (حسن) .

(٢) الاعتصام : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) الاعتصام : ج ٢ ص ١٣٩ ، الموافقات : ج ٤ ص ١٣٦ .

ـ التعريف الثاني : تعريف ابن الحسن الكرخي من الحنفية

حيث قال : " الاستحسان هو المدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضى المدول عن الاول " (١)

وقد عرفه بنحو هذا التعريف كل من الفزالي وابن قدامة (٢) وهما ممن يعارض في تخصيص الاستحسان باسم خاص . ولذا علق الفزالي على تعريفه بقوله " وهذا مما لا ينكر والاعتراض على تسمية ذلك استحسانا " (٣) .

والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الادلة فان حقيقته كما يلاحظ وكما يصرح به كثير من الاصوليين انه اخذ باقوى الدليلين . (٤)

والاستحسان بهذا المعنى لا يخالف فيه احد ، وعند التحقيق يلاحظ انه لا يوجد خلاف بين اهل العلم في الاخذ به باعتباره اخذ باقوى الدليلين .

(١) كشف الاسرار على البزدوى : ج ٤ ص ٣٣ . ومما نوقش به تعريف

الكرخي انه غير مانع ان يدخل فيه المدول عن حكم العموم للدليل

المخصص ، والمدول عن حكم الدليل المنسوخ الى مقابلة للدليل

الناسخ . وهذا مما لا نزاع فيه وليمن باستحسان .

(انظر كشف الاسرار على البزدوى ج ٤ ص ٣ ، التلويح على التوضيح :

ج ٣ ص ٣) .

(٢) المستصفى : ج ١ ص ٢٨٢ ، الروضة : ص ٨٥ .

(٣) المستصفى : ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) الموافقات : ج ٤ ص ١٣٦ ، كشف الاسرار : ج ٤ ص ٣ .

ولهذا قال في مختصر المنتهى وشرحه :

"ولا يتحقق استحسان مختلف فيه" ، (١)

ويقول صاحب شرح التوضيح :

"ان الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي بحث ، فان القائلين بالاستحسان يريدون ما هو أحد الأدلة الأربعة ، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون به من اثبت حكما بأنه مستحسن ممن غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع . والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع ، ان ليس النزاع فسق التسمية لانه اصطلاح وقد قال تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٢) . ونقل عن الأئمة رحمهم الله اطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك وعن الشافعي رحمه الله انه قال : استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة " ، (٣)

فالاستحسان أحد المدارك الشرعية ويعتمد على أدلة معتبرة ليس هذا موضع ذكرها . ولو استعرض الباحث الفروع الفقهية التي أوردتها

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) سورة الزمر : آية (١٨) .

(٣) شرح التوضيح : ج ٣ ص ٢ ، وانظر في الموضوع بدائع الفوائد

لابن القيم : ج ٤ ص ٣٢ .

القائلون به لوجد أن كثيرا منها يأخذ بها من لا يقولون بالاستحسان ،
 وذلك كأحكام المفقوات القائمة على الضرورات والخرج في باب النجاسات
 والمعاملات وغيرها . فالاستحسان ليس مسلكا غريبا عن الأدلة الشرعية
 المقبولة . والخلاف في بعض أحكام الفروع المبنية على الاستحسان بين
 القائلين به ومخالفهم لا يدل على أن الاستحسان ليس مسلكا شرعيا لأن
 هذا الخلاف في الجزئيات يجري في غيره من الأدلة كالسنة والقياس كما هو
 معلوم .

أنواع الاستحسان : ينقسم الاستحسان من حيث ابتناؤه على
 الأدلة الشرعية إلى أربعة أقسام :

١ - الاستحسان بالنص : وذلك يجري في كل أنواع العقود التي قالوا
 أنها على خلاف القياس كالسلم والاجارة والقرض ونحوها وهي
 استحسان بالنص لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة
 العامة من عدم صحة بيع الممدوم وعقود الربا ونحو ذلك وأغلب
 إطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تنصرف إلى هذا النوع وعلى
 الخصوص في فروع الحنفية فيقولون : هذا جائز استحسانا ويعنون
 هذا النوع من الاستحسان بالنص .

٢ - الاستحسان بالاجماع : أى أن سند هذا الاستحسان هو الاجماع كما فى مسألة الاستصناع (١) وهذه سيأتى بيانها بأبسط من هذا فى فصل المصلحة المرسله .

٣ - استحسان الضرورة : (٢) كما فى مسألة تطهير الحيض والابار لان الاصل أن الماء اذا خالطته النجاسة ولو كان كثيرا فانه ينجس مادام انه ليس جاريا ولكن عفى عن ذلك استحسانا للضرورة ، وجه ذلك : أن القياس يأبى طهارتها . لان الدلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعمود وهو نجس ، ولان نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقي وكذا خروج بعضه عن الحوض وكذا الماء ينجس بملاقاة الانثى النجسة والشجر لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فان الحرج مدفوع بالنص وفى موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس . (٣)

٤ - الاستحسان بمعنى القياس الخفى : وقد سمى قياسا خفيا فسمى مقابلة القياس الجلى وهو القياس المصطلح عليه . والاستحسان بهذا

(١) انظر : كشف الاسرار للنسفى : ج ٢ ص ١٦٤ ، المنار لابن نجيم :

ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) يقصد بالضرورة فى هذا الموطن ما يشمل الضرورة الاصطلاحية والحاجة .

(٣) المنار وشرحه لابن نجيم : ج ٣ ص ٣١ . كشف الاسرار للنسفى :

ج ٢ ص ١٦٥ .

المعنى يقصدون به ما قوى أثره ومن امثلته طهارة سؤر سباع الطير فالقياس الجلى ان سؤره نجس لانه من السباع ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السباع . وفى الاستحسان هو طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا كالصيد وكذا الانتفاع بجلده وعظمه . ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير وسؤر سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الاكل لانهم يشرب بلسانهم وهو رطب من لعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، وهذا لا يوجد فى سباع الطير لانها تأخذ الماء بمنقارها ، ومنقارها عظم ، وعظم الميتة طاهر فمعظم الحي اولى . فصار هذا الاستحسان وان كان باطنا اقوى من القياس وان كان ظاهرا . (١) وهذا السمع من الاستحسان هو الذى يغلب اطلاقه عند الأصوليين .

فهذه أنواع الاستحسان قد أخذ بها وخولف بها القياس

(١) كشف الاسرار للنسفى : ج ٢ ص ١٦٥ ، وانظر الضار وشرحه لابن نجيم : ج ٣ ص ٣١ . وقد قال ابن نجيم : ان استعمال الماء بعد سؤر سباع الطير مكروه لانها لا تحتز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة . وانت خبير بان ما اوردوه من القول بالانتفاع بجلده الميتة وعظامها . والقول بطهارتها فيه خلاف بين أهل العلم معروف ، فالتمثيل بسؤر سباع الطير جار على مذهب الحنفية ومن وافقهم ، والغرض هو بيان الاستحسان بمعنى القياس الخفى .

لما يلحق المكلفين من المشقة الظاهرة لما في طرد القياس والايغال
في أعماله من حرج وضيق كما هو ظاهر من مسائل الاستحسان ومما
قرره أهل العلم ، وقد تقدم النقل عن بعضهم كابن العربي وابن
رشد والسرخسي والشاطبي .

...

(٣٤٧)

الفصل الرابع

...

* رفع الحرج والمنفعة المرسلة

— ٢ —

الفصل الرابع

رفع الحرج والمصلحة المرسلّة

تُحصل المصلحة المرسلّة أسماءٌ عدة في كتب الأصول فتسمى :
المصلحة المرسلّة والاستدلال المرسل ، والاستصلاح ، والمناسبات
المرسل ، والمقصود بها واحد ، وهو ما كان من المصالح ملائماً
لقصد الشارع . وقد شهدت له من الشرع أدلة كثيرة باعتبار جنسه
في جنس الحكم أو نوعه .

والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى الأمور
الخمسية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل
وحفظ المال .

غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلّة واعتبارها طريقاً من طرق
الاستدلال لا يهد فيه من أمور :

الاول : أن تكون معقولة بحيث تجرى على الاوصاف المناسبة
المعقولة التي اذا عرضت على اهل العقول تلقتها بالقبول .

الثاني : أن يكون الاخذ بها راجعا الى حفظ امر ضروري او رفع
حرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها
لكان الناس في حرج شديد .

الثالث : الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر اصلا قائما بذاته وبين
مقاصد الشارع ، فلا تنافي اصلا من اصوله ، ولا تعارض دليلا من أدلتيه
القطعية ، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع التحصيلها
بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها . (١)

التحرز في الاستدلال بالمصلحة : (٢)

والمصلحة او الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض قد يدخل منه
من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها ، ومن هنا منع منها من منع مسن
المجتهدين خشية من هذا الباب .

- (١) الاعتصام للشاطبي : ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٣ بتصرف .
(٢) كثير من الكلام في هذه الفقرة مستفاد من كتاب : ضوابط المصلحة
للبيوطي من اماكن متفرقة من الكتاب . انظر مثلا ص ١٣ وما بعدها ،
ص ٦١ وما بعدها . مع تصرف كبير .

واننى ان أتكلم عن رفع الحرج وعلاقة ذلك بالمصلحة لابد لى من كلمة أبين فيها حدود هذه المصلحة على ضوء الاعتبارات السابقة ، وعلى ضوء الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة بالمحافظة عليها بل اتفقت عليها سائر الملل كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم . (١)

ان أهم ما تتنازبه هذه الشريعة الفراء انها واضحة السبل دقيقة الاصول والموازن ، فليس فى قواعد ها واحكامها مجال للمتلاعبين والمزيفين ، اللهم حين يتقاعس علماء الاسلام وحماة الشريعة عن حمل الامانة والقيام بحق الحماية والضعف فى الاخلاص لدين الله والتسلح بسلاح التقوى ، فمرد البلبلة والاستشكال الى موقف المسلمين من دينهم ونبذهم المسئولية وراءهم ظهريا .

ومن المقرر والمعلوم ان الشريعة تراعى مصالح العباد ، وسباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه ، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها .

(١) انظر على سبيل المثال : الموافقات للشاطبى : ج ١ ص ١٤ ، المقدمة الثالثة ، تنقيح الفصول للقرايى : ص ٣٩٢ .

فليس مرد المصلحة الى تقدير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد ،
 فاذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلاً قد بات مصلحة نحتاج اليه
 ولا يقوم امر الناس الا به ، فهو بمقتضى هذا النظر مصلحة حقيقية ، وعلى
 الشريعة بما التزمت من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ان تتسرع
 لقبول هذا الحكم لانه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد وخبراء في التجارة
 من أجل تشييط الحركة التجارية والنهوض بها . وقد يرى ، بل قد يتفق ،
 علماء التربية وعلم النفس مثلاً على ان الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع
 يهذب الاخلاق ويخفف من شدة الميل الجنسي ويمكن من استخدام كافسة
 القوى البشرية المتاحة من أجل التنمية فلا يبقى نصف المجتمع معطل فهو
 مصلحة ينبغي تحقيقها ، والشريعة تراعى تحقيق المصالح ورفع الحرج .

وقد يقول الاطباء ان لحم الخنزير ليس بمستخيث وان أكله لا يعقب
 أى آثار سيئة في الخلق والجسم .

اننا نقول لهؤلاء وأولئك وكل من يسير في ركابهم من المستغربين
 والمستشرقين والذين في قلوبهم مرض : ان تقدير ما به يكون الصلاح والفساد
 عائد الى الشريعة نفسها ، وقد بينت ذلك في أسس عامة وأجملته فسي
 خمسة مقاصد مرتبة فيما بينها . الاول حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ
 العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال .

صناء عليه فان كل ماتوهمه الناس مصلحة ما يخالف تلك الاسس العامة
 في جوهرها او الترتيب فيما بينها او يخالف دليلا من الادلة الشرعية مسن
 كتاب او سنة او اجماع او قياس صحيح ، ليس من المصلحة في شئ وان توهمه
 من توهمه . أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص
 الشريعة واحكامها الثابتة فما وافقها اخذ به ، والحكم في ذلك للنصوص
 الشرعية ومقاصد الشريعة ، وما خالف ذلك فيجب طرحه واهماله واعتباره
 مصلحة طمناة .

ويجب ان يفهم ان الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس
 وعلومهم ، بل الواقع ان تقدير هؤلاء المجربين والخبراء للمصلحة كان
 خطأ صا حبه خلل وفساد تابع من هوى في نفس المجرب او خطأ فسي
 وسائل التجربة او نقص في الاستقراء ، فنحن نتهم تقدير الناس ولا نتهمس
 نصوص الشريعة . نخلص من كل ذلك الى ان الخبرات العادية والموازين
 العقلية والتجريبية المحضة لا يجوز ان تستقل وحدها بفهم مصالح العباد
 وتنسيقها .

ان المصالح الدنيوية يجب أن تكون تابعة من جوهر الدين ومتفرعة
 عنه . ذلك الدين الذي يقضى أولا وآخرا بوقوف الانسان موقف العبودية
 من خالقه عز وجل : (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
 لا شريك له وذلك أمرت وانا أول المسلمين) (١) .

بعد هذا التقرير يتبين لنا ضرورة سبر كافة المصالح الشرعية في ظل جوهر الدين فلا يجوز بناء حكم على مصلحة اذا كان في ذلك مخالفة لنسب كتاب أو سنة أو اجماع .

أما استحسان العقل المجرد فليس له مجال في الأحكام ولا يؤدي الى المصالح الشرعية الحقيقية . يقول الشاطبي رحمه الله : " الادلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الادلة السمعية او مهيئة في طريقها او محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لان النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع .

وانا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الاول الادلة الشرعية . (١)

ومن هذا يظهر المقصود بالمصالح الشرعية ومعيارها ووجوب استنادها الى النصوص والمقاصد الشرعية لا الى الاستحسان العقلي المجرد . وليس في هذا تضيق على الناس او ادخال لهم في الحرج ، وانما هو بيان بأن مستحسنات عقولهم حين تكون بعيدة عن وحى الله وشرعه فهي ناقصة تجلب المسر والضيق والحرج الحسى والمعنوى ، والقوانين البشرية التى تحكم الناس لم تمنحهم الا الخوف والفوضى والخواء الروحى والانتحار ، وغير شا هد على ذلك ماتميشه المدنية المعاصرة المادية الحديثة من

(١) الموافقات : ج ١ ص ١٣ ، المقدمة الثالثة ، وانظر كذلك : المقدمة العاشرة : ص ٤٩ وما بعدها .

معاناة واضطراب على مستوى الافراد والجماعات . وصدق الله العظيم :
(ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) (١) .

فالمصلحة الحقيقية هي المصلحة الشرعية التي أشرنا الى بعض
معاييرها وضوابطها .

أمثلة للمصلحة أخذ بها من أجل رفع الحرج :

وان كان لنا من كلام نختم به الموضوع فهو بسيط لما جاء في الأمر
الثاني وهو أن المصلحة المرسله يرجع الاخذ بها الى حفظ أمر ضروري
أو رفع حرج لازم في الدين .

فنورد أمثلة للمصلحة المرسله كان الاخذ بها من أجل رفع الحرج ،
فلولم يؤخذ بذلك للحق الناس مشقة عظيمة :

١ - مسألة تضمين الصناع حيث قضى الخلفاء الراشدون بذلك ، ونقل
عن علي رضي الله عنه قوله : " لا يصلح الناس الا ذاك " . والمقصود
من ذلك أن الناس لهم حاجة الى الصناع فيضمون عندهم الامتعة والاواني
لاصلاحها واستصناعها ، والغالب على أهل الصنائع التفريط وترك
الحفظ ، فلولم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى صناعتهم لافسح
ذلك الى أحد أمرين : اما ترك الاستصناع بالكلية ، وفيه مشقة عظيمة

على الخلق ، واما ان يستصنع الناس ولا يضمن الصانع ويتمسك الصانع بدعوى الهلاك والضياع فتضيع الاموال ويقل الاحتراز .

٢ - الحرام اذا طبق الارض اوتاحية منها ويمسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة فللواقع في ذلك ان يسد حاجته بما فوق حالته سد الرمق فيتجاوز قدر الضرورة ويرتقى الى قدر الحاجة في القوت والملبس والسكن ، ان لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك الى أن يهلكوا وفلس ذلك خراب الدنيا ، لكنه لا ينتهي الى الترفه والتنعيم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وسند ذلك المصلحة فان ذلك ملائم لتصرفات الشارع وان لم ينس على عينه ، فانه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات ، كما أجاز اخذ مال الغير عند الضرورة ويرد بدله عند القدرة والاستغناء وما نحن فيه لا يقصر عن ذلك . (١)

٣ - ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من أنه لو اضطر قوم الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول ففس

(١) انظر الاعتصام : ج ٢ ص ١١٩ ، ١٢٥ ، الاحياء للفزالي : ج ٢ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

خان ملوك ، واستمارة ثياب يستدفئون بها ، اورحق للطحسن ،
 اودلولنزع الماء ، اوقدراوفأس اوغير ذلك ، وجب على صاحبه
 بذله بلا نزاع ، لكن هل له ان يأخذ عليه أجرا ؟ فيه قولان للعلماء ؛
 ومن جوز له اخذ الاجره حرم عليه ان يطلب زيادة على أجرة المثل ،
 بل صحح ابن تيمية وجوب بذله مجانا استنادا الى أدلة اعارة الماعون
 ونحوه من دلو وفأس . وقد أشار ابن القيم الى طرف من هذه الادلة . (١)

ونحو ذلك يقال فيما يجب في مال الاغنيا من حق للفقراء والمحتاجين
 ويقدر ذلك بحسب الظروف والاحوال المعيشية وحالات المجاعات
 العامة والحروب وأمثالها . (٢)

ندرك ما تقدم أن رفع الحرج في بعض صورته تطبيقات للمصلحة
 المرسله ومجال من مجالاتها . والله أعلم .

.....

- (١) الطرق الحكيمة : ص ٢٦٠ .
 (٢) للمزيد من ذلك يرجع الى بحثنا : (القيود على الملكية في الشريعة
 الاسلامية) ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٣٥٧)

الفصل الخامس

...

* رفع الحج والعرف

الفصل الخامس

رفع الحرج والعرف

المراد بالعرف : " ما استقر في النفوس من جهة العقول وثقلته الطبع السليمة بالقبول " ، فهو شامل لما عرفتة النفوس ولفته سواء كان قسولا أو فعلا ولم ينكره اصحاب الذوق السليم . ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصا در عن الميل والرغبة .

ويخرج من ذلك العرف الفاسد وهو ما استقر لا من جهة العقول كعاطي السكرات وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات ، كما يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات وعدم الاحتشام والالفاظ المستقبحة . (١)

العرف والعادة : يرى بعض أهل العلم أن العرف والعادة بمعنى واحد لان مؤداهما واحد (٢) ، وفرق بعضهم على اعتبار ان العادة قد تصدر من الفرد حيث تكون له عادة في فعل كذا او قول كذا كما هو مفهوم

(١) العرف والعادة للدكتور احمد ابوسنة : ص ٨ وقد حرران هـ هذا التعريف مأخوذ من المستصفى لعبد الله من احمد النسفي وليس مستصفى الفزالي ، وقريب منه ما في تعريفات الجرجاني مادة : (عرف) .
(٢) نشر العرف : ج ٢ ص ١١٤ - الامام مالك لابن زهرة : ص ٤٢٠ .

من مادة الفعل : (ع و د) . أما العرف فقالوا : أنه غالبا ما يكون ملتصقا بالجماعة . كما أدخل الفقهاء رحمهم الله في مفهوم المادة المؤشرات الطبيعية غير الارادية كحرارة الاقليم وروده من حيث الاسراع في البلوغ والحيض ونحو ذلك . مما يقوى الميل الى القول بالفرق بين العرف والمادة .

- تعريف المادة : وقد عرفت المادة - بناء على هذا الرأي - بانها :
" الامر المتكرر من غير علاقة عقلية " . (١)

- أقسام العرف :

للعرف أقسام متعددة بالنظر الى اعتبارات متعددة ، فبالنظر الى سببه ينقسم الى قسمين قولى وعملى :

- العرف القولى : وذلك بالنظر الى ما شاع بين الناس وتعارفوا عليه من اقوال والفاظ اختلفت عن مدلولاتها اللغوية الى معان اصطلاحية خاصة من قصر المعنى اللغوى على معنى خاص وتمحيه الى ما هو أعم من الاصل اللغوى ، كاطلاق الدرهم على النقد الغالب في البلد ، او اطلاقه على جميع انواع النقود من فضة وفضة وسائر النقد الرائج في البلد .

(١) التقرير والتحبير لابن امير الحاج : ج ١ ص ٢٨٢ ، وانظر نشر
العرف : ج ٢ ص ١١٤ .

وكذلك اطلاق الولد على الذكر فقط وقد كان يطلق في اللغة على ما يشمل الذكر والانثى . ويظهر أثر العرف القولي جليا في مسائل الاوقاف والايمان ونحوها .

- العرف العملي : وذلك فيما اعتاده الناس من أعمال وتصرفات في المعاملات ، كالتعارف على ان ايصال الاغراض الى المنزل على البائس ، وتعيين اوقات الراحة للعامل ، واعتبار ساعة ابتداء العمل وانتهائه والاجرة باليوم او الاسبوع او الشهر ^(١) ونحو ذلك ما لم ينص على أمر معين فيعتبر مانص عليه .

- العرف العام والخاص :

يقسم العرف تقسيما آخر وذلك باعتبار من يصدر منهم وحسب شيوه واختصاصه ببعض دون بعض . وقد قسم بهذا النظر الى قسمين : عرف عام وعرف خاص .

فالعرف العام : ما يشترك فيه غالب الناس ، وفي معظم البلدان على اختلاف ازمانهم وميقاتهم وثقافتهم ومستوياتهم ، ويدخل في ذلك كثير من الظواهر الاجتماعية المنتشرة بين الناس كبيع المعاطاة ، وتأجيل جزء من المهر في النكاح ، ودعوة الضيف الى الطعام تكريما له .

(١) انظر في التقسيم : رسالة العرف لابن عابدين : ج ٢ ص ١١٤ .

- أما العرف الخاص ؛ فهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى كان يكون خاصا بأهل بلدة معينة أو أهل مهنة خاصة كعرف التجار فيما يحد عييا وما لا يحد واعتبار أجرة اليوم من طلوع الشمس الى غروبها أو يحسب من ذلك ساعات معدودة ، واعتبار ابتداء تاجير المنازل من اول السنة الهجرية أو الميلادية وكونها بالشهر أو بالضئنة ، وذلك كله ما لم يوجد نص بين المتعاطين يحدد ذلك . ومثل ذلك ما يعتبر من الفاظ الوقف والوصايا والایمان والمعتبر في قبض المبيع والحرز في السرقة ، وقد يجتمع في الصورة اكثر من صفة واحدة فتكون عامه قوليه أو فعلية ، والامر ظاهر لا يحتاج الى مزيد تمثيل .

- علاقة العرف برفع الحرج :

بعد البيان المتقدم للمقصود من العرف نلاحظ مدى ارتباط الناس بما الفوه وكان من حاجاتهم ومنافعهم ومتشيا مع مصالحهم .

والشريعة المحمدية لم تغفل هذا الجانب في حياة الناس ، لان فسي نزع الناس عما الفوه وتعارفوا عليه من الامور الممتادة المستحسنة لسدى الطباع السليمة حرجا شديدا ، وان قد استقامت عليه امورهم وصلحت بسسه أحوالهم فيصعب عليهم الاقلاع عما اعتادوه والابتعاد عما الفوه وقد قيل " أن العادة طبيعة ثانية " .

لذا لم يكف يختلف اهل العلم في الاخذ بالعرف وجعله أصلا يبنى عليه شطر عظيم من الأحكام .

يقول الشاطبي في الموافقات : " الموائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أي سواء كانت مقررّة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو أذنا أم لا " (١) .

ويقول السيوطي في الاشباه : " اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجح اليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة " .

ويقل عن الامام من الشافعية قوله : " كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ومضمرة كالمذكور صريحا " (٢) .

والفقهاء يقولون : " كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا هابط له فيه ولا في اللغة يرجح فيه الى العرف " (٣) .

ويقرر شيخنا الدكتور أحمد أبوسنة ان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتبروا العرف وجعلوه أصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه . (٤)

-
- (١) الموافقات : ج ٢ ص ٢١١
(٢) الاشباه والنظائر : ص ٩٩ ، ١٠١ .
(٣) المصدر السابق : ص ١٠٩ .
(٤) العرف والعادة : ص (٢٣) .

وقد عني العلماء رحمهم الله بوضع عبارات في الموضوع هي أشبهه
بالضوابط تبين منزلة ما تعارف عليه الناس ومدى اعتباره في الأحكام من
ذلك قولهم : " العادة محكمة " ، " الثابت بالمعرف كالثابت بالنص " ،
" المعروف في الشرع معتبر " ، " لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان " ،
" المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، " استفعال الناس حجة يعمل بها " (١)
بل قد عدوا من شروط الاجتهاد معرفت عادات الناس ، إذ أن كثيرا من
الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الاعراف ولحدوث ضرورة أو فساد
في أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة
والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع
الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام واتم أحكام . (٢)

وفي هذا المقام يقول القرافي رحمه الله في معرض كلامه على المعروف
بنوعيه القلبي والقلبي ، وما ينبغي أن يكون عليه المفتي من مراعات اعرف
الناس ولا سيما القولية فيقول : " انه ينبغي أن تراعي الفتاوى على طسول
الايام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه . قال : ولا تجسد
على المسطور في الكتب طول عمره ، بل اذا جاءك رجل من غير أهل
اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه

(١) انظر في هذه العبارات : المبسوط للسرخسي : ج ١٤ ص ١٣ ، ونشر
الحرف : ج ٢ ص ١١٥ ، مجلة الأحكام العدلية : المواد (٣٦ -
٤٥) .

(٢) نشر الحرف : ج ٢ ص ١٢٥ .

وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (١) .

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين :
 " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وهوائهم وازمنتهم ومكتبتهم واحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وهوائهم وازمنتهم ولبائعتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدا نهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرا ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان " . (٢) .

ووجه ذلك أن كثيرا من أعمال الناس وأقوالهم ومعاملاتهم وشئون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه ، فلا بد من النظر إلى هذا المألوف المتعارف حين استخراج الحكم الشرعي واستنباطه للمسائل المستحدثة أو المشكلات الناشئة بين الناس . وفهم أعراف الناس يساعد في الاجتهاد ويمعين المجتهد على تفهم الواقعة وتطبيق الحكم الشرعي المناسب عليها

(١) الفروق : ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) اعلام الموقعين : ج ٣ ص ٨٩ .

سواء أكان ذلك في معاني الالفاظ وتعاضد الاقوال ام في المعاملات
والعقود .

فبمراعاة العرف فيما ينبغى أن يراعى فيه يتبين مظهر من مظاهر رفع
الحرج والتيسير في هذا الشرع المظهر واطهار مرونة في الشريعة وخصوصية فقه
الفقه . ومرجع كل ذلك الى مراعاة حاجات الناس ومصالحهم ورفع الحرج عنهم .
فلا سلام جاء للإصلاح وقرار كل ما فيه صلاح سواء كان راجعا الى شرائع
سماوية سابقة او عادات مستحسنة ، فلم يكن من طريقته نسخ عادات ضالحة
ولا هدم شرائع عادلة ولا استنكار مدينيات فاضلة ، بل ما كان منها كقيسلا
بالمصالح اقره واعتبره من شريعته ودبر به امر الناس لكن لا على انه عادة
بل بهذا القرار اصبح شريعة تتحقق بها مصالح المباد في المعاش والمعاد ،
لان الشارع لما اقر الاخذ بالعرف فقد شرعه للناس وهذا اخذ الصفة
الشرعية .

وهذا يجري في كل ما كان للعرب من اعراف راشدة في المعاملات
المالية والاحوال الشخصية والمقومات بل حتى في الشعائر التي وصلت
اليهم من الشرائع السابقة مع تصحيح ما احتاج الى تصحيح وتعديل ما طرأ
عليه من تحريف .

هذا ما يتعلق بالأعراف حين نزول الوحي في حياة الرسول عليه أفضل
الصلاة والسلام . وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون

حين النظر الى أعراف البلاد المفتوحة واتساع رقعة ديار الاسلام من فارس ورومان وبربر وهنود ، فأقروا ما كان صالحا متمشيا مع قواعد الاسلام ومنسجما مع مقاصده ، من جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق اليسر ورفع الحرج مع تهذيب ما يحتاج الى تهذيب ، لان الفقهاء في الدين يدركون ان الاحكام التي انزلها الله سالحة لكل زمان ومكان ، وأن من اغراضها رفع الحرج عن الناس ، ولولم تتأثر الاحكام الصنية على العادات ففسس استنباطها ببيئة الناس ، ولولم تكن مناسبة لظروفهم من الناس الضيق وصارت الشريعة مجافية للعرض الذي بنيت عليه . (١)

المقصود بمراعاة العرف وتغيير الاحكام بتغيير الزمان :

ما تقدم من اقرار الشريعة للعرف ومراعاة عوائد الناس لا ينبغي أن يفهم منه ان هذه الاعراف والعوائد تتحكم في النصوص الصريحة فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذي تدل عليه ، بل معناه ان من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس واحوالهم ، ومنها ما هو محلل بمصالح خاصة يمكن ان تدور الاحكام التي تشتمل عليها مسع هذه المصالح .

ودفعا للبس لا بد من بيان المقصود بهذه المراعاة وما هو المراد من

(١) العرف والعادة : ص ٦٩ - ٧٧ باختصار شديد .

تغير الأحكام لتغير الزمان . لان الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدي الى التلاعب بأحكام الشريعة كما قد يفهم من هذا الاطلاق ، وأن أحكام الشريعة رهن بعادات الناس واعرافهم وهو ما لا يمكن القول به .

وتحقيق الامر في هذا أن متعارف عليه الناس لا يخلو من ثلاث حالات :

- الحالة الاولى : أن يكون هو بمعينه حكما شرعيا بأن اوجده الشرع او كان موجودا فأقره واكده ، وذلك كالطهارة من الاحداث والانجاس وستر الصورة وثبوت نفقة الزوجة على الزوج وستر المرأة ما أمرت بستره ونحو ذلك مما يعهد من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهي في ذات الوقت أحكام شرعية يستحق فاعليها الثواب وتاركها العقاب سواء منها ما كان متعارفا قبل الاسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدا ومحسنا له كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل الاسلام وانما اوجده الاسلام نفسه كأحكام الطهارة وحجاب المرأة وغير ذلك ، فهذه احكام شرعية لا تقبل التبديل والتغيير مهما تبدلت الزمنة وتطورت العادات والاحوال .

- الحال الثانية : ما لم يكن بذاته حكما شرعيا ولكنه مناط للحكم الشرعي وذلك مثل ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير واساليب الخطاب وما يتواضعون عليه من الاعمال المخلة بالمروءة والاداب ، وما يجري فسي معاملاتهم من كيفية القبض وحفظ الامانات وتقديم الصداق وتأجيله وكيفية الاجارات ووسائل توثيق المعاملات فهذه ليست أحكاما شرعية ولكنها منسطة

ومتعلق للاحكام . وهذا الصور هو التي تخضع للاعراف وتغيرات الزمن واحوال الناس ، والاحكام تتغير بتغير مناطها ، فحينما يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمروءة ينظر الى عادات أهل بلده فيما يكون مخلا ومسا لا يكون ، وهكذا في قبض المبيع والصداق ، وتفسير الالفاظ في الايمان والطلاق والاقاف ، وكذلك كمية ما ينفق على الاولاد والزوجة المرجع فيسه الى أعراف الناس وطبقاتهم وعاداتهم .

ـ الحال الثالثة : ماعدا القسمين السابقين ما ليس حكما شرعيا ولا هو مناط لحكم شرعي فينطبق عليه كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد في مظاهر حياتهم المختلفة ما لم يصبح حكما شرعيا ولا انبنى عليه حكم شرعي فمادام ان هذا العرف في حدود المباح والحريات الشخصية مما لا يتعارض مع احكام الاسلام فهذا لا كلام فيه فللناس ان يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم من طرق في الاكل والشرب واللبس والتعامل وغير ذلك مصادام انه لا يعارض امرا شرعيا ولهم ان يطوروها حسبما يرون وحسبما تؤدي اليه حالات الزمن . (١)

(١) انظر في ذلك : ضوابط المصلحة للبوطي : ص ٢٨١ وما بعدها .

ومسألة أخرى ينبغى التنبيه عليها تتعلق بتفسير الحكم لتغير العادة .
 وذلك انه لا ينبغى أن يفهم من اختلاف الاحكام باختلاف العادات هو اختلاف
 فى أصل خطاب الشرع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات اذا اختلفت
 اقتضت كل عادة حكما يلائمها ، فالواقعة اذا صحبتها عادة اقتضت حكما
 غير الحكم الذى تقتضيه عند ما تقترن بغيرها من العادات . فاذا جرت عادة
 قوم باستباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئا ، واذا لم يكن كشف
 الرأس فى عادة قوم مستقبحا امتنع ان يكون طريقا كافيا للتعزير ولا بد
 للقاضى من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الالم فى نفس المستحق للتعزير .
 فخطاب الشرع الذى تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها للعادة
 استباح كشف الرأس غير الخطاب الذى يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة
 عدم استباح ذلك .

وفى هذا البيان فى مراعاة الاعراف والعوائد صح ان تختلف
 احكام بعض الوقائع باختلاف المكان والزمان .

ومن كل ما تقدم يتبين جانب كبير من يسر هذا الدين فى مراعاته
 لاهوال المكلفين وقرارهم على ما افوه من مستحسنات العوائد وجميل الاعراف
 ان قد استقامت عليه أمورهم ونيت عليه كثير من مصالحهم كما ان فى نزوعهم
 عن ذلك ضيقا وحرجا لا يخفى .

....

(٢٧٠)

الفصل السادس

...

* رفع الحرج والاحتياط

الفصل السادس

الاحتياط ورفع الحرج

بعد أن سقت الأدلة على إثبات رفع الحرج وأنه مقصد من مقاصد الشريعة ، وبيان منزلته من الأدلة الشرعية الأخرى. وانسجامه معها ، وبعد إيضاح مظاهره المتعارضة في بعض الصور مع هذه الأدلة ، ومن أجل استكمال التصور لهذا الهدأ من مبادئ الشريعة رأيت التطرق لموضوع الاحتياط والورع في الشريعة من حيث أنه قد يبدو للناظر أن بين القول برفع الحرج والتخفيف والاختصاص بالتسهيلات الشرعية ما يتعارض مع الاحتياط والورع فسي الدين وطلب البعد عن المشتبهات في مسائل الحلال والحرام . وسأعرض لذلك بشيء من الإيجاز .

الاحتياط في كتب المتقدمين :

بحث العلماء رحمهم الله مسائل الاحتياط في مواطن متعددة فسي كتب الفقه والاصول والقواعد وفي كتب الزهد والرقائق ، غير أنها لم تأخذ صفة البحث المستقل - فيما اطلعت عليه - فترى بعضاً من مسائله في كتب الفقه في مباحث الحلال والحرام والاطعمة والصيد والذبائح ، كما تراه في

كتب الاصول والقواعد في سد الذرائع والحيل وهل الاصل في الاشياء
الحظر او الاباحة وراءه لئلا يتعارض الاصل والظاهر ، وفي كتب الزهد
والرقائق في مسائل الفروع ونحوه من المسائل .

وأستثنى الامام محمد بن حزام فانه قد عقد بابا مستقلا في كتابه
أصول الاحكام سماه : (الاحتياط وقطع الذرائع المشتبه) ، لكنه لم يسوره
تعريفا اصطلاحيا ، وسأذكر بعضا من آرائه في ثنايا هذا البحث - ان شاء
الله - . (١)

ومن أجل ايضاح الكلام في الاحتياط ولم شتاته نجعله في ثلاثة
مباحث :

المبحث الاول : تعريف الاحتياط .

المبحث الثاني : بعض الادلة التي تدل على الاخذ بالاحتياط وما

يناسب المقام من كلام اهل العلم ومناقشتهم في ذلك .

المبحث الثالث : مجال الاحتياط من الشبه والشكوك وطريقة الخروج
منها .

(١) وللامام ابن القيم رحمه الله كلام في المسائل المتعلقة بالاحتياط يعتبر

طويلا بالمقارنة بما كتبه غيره وذلك في كتابه : بدائع الفوائد ونسوان
الكتاب يدل عليه فهو ليس في فن معين فقيه فوائد في التوحيد وفوائد
في الفقه واللغة وغير ذلك من بدائع الفوائد . انظر الكتاب المذكور

ج ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٥ .

المبحث الاول

تعريف الاحتياط

الاحتياط في اللغة : جاء في القاموس : الاحتياط : " الاخذ
بالأحزم " (١) ، وفي المصباح : " طلب الاحتياط والاخذ بأوثق الوجوه " (٢)

الاحتياط في الاصطلاح : أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات
فقيل : فعل ما هو أجمع لاصول الأحكام وأبعد عن شوائب
التأويل . (٣)

وقيل : التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه (٤) .

والتعريف الأول لا يعطى معنى دقيقا للاحتياط فان جل موارد
الاحتياط في فروع الأحكام من مسائل العبادات والحلال والحرام فليس
المعاملات والمطعمات ونحو ذلك .

(١) القاموس : مادة (حوط)

(٢) المصباح المنير : ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) المصباح المنير : ج ١ ص ١٨٩ ، كليات أبي البقاء : ص ٢٠ .

(٤) كليات أبي البقاء : ص ٢٠ . وقد أورد تعريفات أخرى لكنها أقرب

إلى المعنى اللغوي منها إلى الاصطلاح حيث قال : وقيل : استعمال

ما فيه الحياطة : أي الحفظ . وقيل هو الاخذ بالأوثق من جميع

الجهات . وقال الجرجاني في تعريفاته : أنه حفظ النفس عن الوقوع

في المأثم . ص (٦-٧) .

أما التعريف الثانى فيلاحظ فيه التوجه الى ازالة الشك . والنص على الشك لاخراج الوهم ، واخراجه تستبعد وسا وس الموسوسين لانها ليست من الاحتياط .

أما التعريف الثالث : فحصر الاحتياط فى الخروج من المكسروه ولم يصرح بالمحرم . لكن قد يقال : ان المحرم يدخل من باب أولى . بل سيأتى معنا ان من ماثرات الشبه الافراط فى المباح وعليه قد يكون من الاحتياط الخروج عن بعض صور المباح .

ويلاحظ فى التعاريف كلها انها منصبة على فعل المكلف . ويراد بالفعل الوارد فى التعريفات ما هو أعم من الاتيان او الاجتناب .

التعريف المختار :

من التعريفات المتقدمة والتعليقات عليها يمكن ان نستخلص

التعريف التالى :

الاحتياط : " هو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه " . والاحتراز يشمل ما كان بالفعل وما كان بالترك وما كان بالتوقف . وقد أثرت التصريح بالشك ليخرج كل من الظن والوهم . أما الظن فهو الجانب الراجح فيجب العمل به ، وأما الوهم فهو مرجوح لا يستدعى اقداما ولا تركا ، واستبعاده يخرج وسواس الموسوسين فهو ليس من الاحتياط فى شئ .

والاحتياط قد يكون واجبا اذا كان احترازا عن الحرام او مع قسوة
الشبهة ، وقد يكون مندوبا اذا كان احترازا عن مكروه .

والوقوع في الحرام قد يكون بارتكاب محرم او بترك واجب ، كما أن
الوقوع في المكروه قد يكون بارتكاب مكروه او بترك مندوب .

المبحث الثاني

أدلة الأخذ بالاحتياط

الحديث الاول : عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الحديث " (١) .

فسر الوقوع فى قوله عليه السلام : " ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " بأحد معنيين :

الاول : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده انها شبهة ذريعة الى ارتكابه الحرام (٢) الذى يعتقد انه حرام بالتدرج والتسامح فانه اذا عسى نفسه عدم التحرز ما يشتبه اثر ذلك فى استهوانه فوقع فى الحرام مع العلم به .

(١) مخرج فى الصحيحين وغيرهما . انظر البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) لا يخفى ان الذريعة اذا افضت الى الحرام على وجه القطع او الظن فهى حرام وليست من المشتبه .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيحين : " ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان " (١) .

الثاني : ان من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدرى أهو حلال أم حرام فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الامر فيصادف الحرام وهو لا يدرى انه حرام ، وقد جاء في بعض روايات الحديث عند الطبراني وغيره : " ومن وقع في الشبهات أو شك ان يقع في الحرام . . " (٢)

الحديث الثاني : عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح . (٣)

قال ابن رجب في معنى الحديث انه يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها فان الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب . والريب

(١) البخاري ومعه فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٠ ، النووي على مسلم ج ١١ ص ٢٩٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٦٩ . وانظر عمدة القاري ج ١ ص ٣٠١ .

(٣) الاربعون النووية مع جامع العلوم والحكم : ص ١٠١ .

بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب . . أما
المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك . (١)

الحديث الثالث : ما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن عطيه السعدي
رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس " (٢) .

التعليق على هذه الأحاديث :

الحث على الاحتياط في هذه الأحاديث ومثالها ظاهر ، بل
أخذ منها بعض أهل العلم القول بالوجوب ، ذلك ان ما لم يتبين انه من
الحلال او الحرام او حصل في النفس منه شك أو ريب فلا يكون استبصاراً
الدين والعرض الا باتقائه وتركه . بل ان الحديث الثالث فيه التصريح
بترك ما لا بأس به وهو جزء من الحلال وذلك ليلغ العبد درجة المتقين

- (١) جامع العلوم والحكم ص ١٠٢ .
- (٢) وكذلك رواه الحاكم وصححه وقره الذهبي . وانظر تعليق احمد شاكر
على اصول الاحكام لابن حزم : ج ٦ ص ٤٤٧ . وانظر الحديث فسي
الاحياء للغزالي : ج ٢ ص ٩٤ ، جامع العلوم والحكم : ص ٧٠ ، وانظر
سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ١٤٠٩ .

ووصف المتيقن في الحديث يلتقي مع ما جاء في الحديث الاول : " من اتقى الشبهات " فالمتقون هم الذين يتقون الشبهات ، وحقيقة التقوى تكون بترك جزء مما لا بأس به . وسيأتى التنبيه الى ان من مواطن الشبه المفرط في المباحات . (١)

أما الامام ابن حزم الظاهري رحمه الله فقد علق على حديث النعمان ابن بشير وأمثاله بما حاصله : " ان هذا كله حرام من النبي عليه السلام على النوع ، ونهى جلي على ان ما حول الحمى ليس من الحمى ، وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرم ، وان لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال لقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " (٢) ، وأن الغاية من التخويف في الوقوع في الشبهات هو ان يجسر صاحبها بعد ما على الحرام . لان الحمى هو الحرام وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام وما لم يكن حراما فهو حلال .

ثم علق على حديث : " لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين " فقال : ان هذا كحديث النعمان فالمقصود منه الحمى وليس الايجاب قال وقد علمنا ان من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهمل

(١) انظر ما سيأتى قريبا ص (٣٩٢) .

(٢) سورة الانعام : آية (١١٩) .

الورع ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) بأن المتاع هنا ليس فرضا ولا واجبا مع كون المهر من المتقين ، قال ولا بد ان يحمل كل ذلك على الحى والندب لان ما لا بأس به هو المباح ، فلو كان المراد هو الوجوب لكان المباح محظورا ولو كان على ظاهره لوجب ان يجتنب كل حلال فى الارض لان كل حلال لا بأس به .

قال ومن حرم المشتهه وافق بذلك وحكم به على الناس فقد زاد فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى . . فلا حثايط كله هو ان لا يحرم المهر شيئا الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا الا ما أحل الله تعالى . (٢)

وقد نقل الصنعمانى عن ابن عبد البر قوله : " ان الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وان التشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل ذكرناها فى غير هذا الموضع " . ثم قال الصنعمانى : " وقد حققنا انه من قسم الحلال البين " . (٣)

- (١) سورة البقرة : اية (٢٤١) .
- (٢) اصول ابن هزم : ج ٦ ص ٤٧٥ - ٧٥٤ باختصار وتلخيص .
- (٣) سبل السلام : ج ٤ ص ١٧٢ .

ثم قال معلقا على حديث النعمان بن بشير : " وفيه ارشاد النبي
البعيد عن ذرائع الحرام وان كانت غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها
الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المحاصي " (١) .

هذا ايجاز لآراء العلماء في هذه الاحاديث وما تدل عليه ولا نستعمل
القول بالترجيح فان الامر سيكون واضحا بعد الاطلاع على الكلام في مجالات
الاحتياط واسباب الشبه والكلام في كل قسم ويان الحكم فيه ان شاء الله .

...

المبحث الثالث

مجال الاحتياط

- يأخذ المكلف بالاحتياط في مجالين :
- الاول : تحقق الشبهة .
- الثاني : حصول الشك في الحكم الشرعي .

- المجال الاول : تحقق الشبهة :

الشبه التي تعرض للمكلف في الاحكام الشرعية قسمان : (١)

القسم الاول : الشبهة الحكمية : وهي التي تقع في الحكم الشرعي

بمعنى ان حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم او الظن ،
وهي متوجهة الى الحكم الشرعي نفسه من حل أو حرمة وغير ذلك من أقسام
الحكم الشرعي لذا سميت بالشبهة الحكمية .

(١) الذي رأيته في كتب علمائنا رحمهم الله التمثيل لهذين النوعين -
الشبهة الحكمية والمحلية - من غير ان يخصا بتسمية . انظر على سبيل
المثال : جامع العلوم والحكم ص ٦٥ ، سبل السلام : ج ٢ ص ١٧٢ .
وعبارة الصنعاني : (وانما اختلف في المشتبهات هل هي مما اشتبه
تحريمه او اشتبه بالحرام ا هـ) والصحيح انه لا يجري نصيب
الخلاف لان الشبه كما تكون في الحكم وهو التحريم - مثلاً - تكون
في المحل وهو الحرام فلا احتياط يعمل في الموضعين .

والاشتباه في هذا القسم يحصل من تعارض الأدلة بحيث لا يصلح
المجتهد الى ترجيح . ومفهوم قوله عليه السلام : " لا يعلمهن كثير ممن
الناس " : ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس فالشبهة في حق
من لم يظهر له فيها علم ولم يتبين له حكم من الدليل ، اى : انه حينما
لا يظهر للمجتهد يقين او ظن غالب فلا يزال في حقه موضع شبهة .

وطريقة الوضوح في هذا القسم الترجيح بطرقه المعتبرة فاذا لم تؤد
هذه الطرق الى شيء فللعلماء في ذلك اقوال . أشهرها ثلاثة :
الاول : القول بالتساقط ومن ثم يرجع الى أصل البراءة .
الثاني : التوقف حتى يأتي مرجح .
الثالث : التخيير بينها في العمل (١) . وهذا التخيير قد يكون بين أخذ
بالأخف وأخذ بالاثقل ، وليس الأخذ بالاثقل أولى من الأخذ بالأخف . ولو
قال قائل : ان الأخذ بالأخف أولى لقطعية قاعدة رفع الحرج والتيسير ففى
الشريعة لكان هذا القائل يأوى الى ركن شديد . وقد تقدم في بحث الأدلة
من القرآن الكريم من يصرح بهذا من أهل العلم . (٢)

-
- (١) انظر مباحث التعارض والترجيح ، في كتب اصول الفقه ، وهى سبيل
المثال انظر : جمع الجوامع مع حاشية المطار ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .
(٢) انظر ما تقدم ص (٦٢) .

وأنت تلاحظ انه ليس في هذه الاقوال ما يكدر على اصل رفع الحرج
أما الاخذ بالاثقل فقد علمت مافيه . وعلى الجملة فان هذه الشبهة تقنع
في طريق العلماء وليس للعامة فيها شأن فهو يتبع من يفتيه ممن هو أهمل
للفتوى .

القسم الثاني : الشبهة المحلية : (١)

وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخول
تحت حكم الشارع من حل او حرمة او غير ذلك . فالحكم معلوم من حيث الوجوب
أو الحرمة أو النذب أو الكراهة ولكن اشتبه الامر في دخول هذه القضية
تحت هذا الحكم الشرعي فالشبهة واردة على محل الحكم وذلك كاشتبهائه
ميتة بمذكاة او محرمة باجنبيات . وهذه الشبهة غالبا ما يكون منشؤها
الاختلاط حيث يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر ولا يتميز . وهو قد يقع
بعدد لا يحصر من الجانبين او من أحدهما أو عدد محصور .

(١) رأيت تقى الدين الحكيم - وهو من كتاب الشيعة المحدثين : قد سمي
الشبهة " المحلية " بالشبهة " الموضوعية " في كتابه الاصول العامة
للفقه المقارن ص ٤٨٨ ، ولكني آثرت التعبير بالمحلية لانها اظهر
في البيان والتعبير (المحل) مألوف لدى علمائنا المتقدمين وظاهر
في الدلالة على المقصود منه . اما التعبير (الموضوعية) فتعبيير
قانوني يستغنى عنها بما هو أوضح .

وقد ذكر الفزالي رحمه الله أن تحديد المحصور من غير المحصور غير ممكن على وجه التحديد ، وإنما يضبط بالتقريب ، وقال : " أن كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لمسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، ويمن الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استغنى فيه القلب .

والكلام في هذا القسم في ثلاثة أنواع :

النوع الاول : الاشتباه بعدد محصور : كما لو اختلطت الميمنة بمذكاة او مذكيات محصورات ، او رضيعة بعشر نسوة ، او تزوج احد الاختين واشتبهت عليه فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاتفاق .

النوع الثاني : حرام محصور بغير محصور : كما لو اختلطت الرضيعة بنساء البلد ، فلا يلزم اجتناب نكاح نساء اهل البلد ، قال الفزالي : وليست الحلة كثرة الحلال ، ان لو قيل بذلك للزم صحة نكاح المحرصة اذا اختلطت بتسع حلائل ونحو ذلك ولا قائل به ، ولكن الحلة هي الخلبة والحاجة معا .

ويقرر ابن القيم في الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غضب او سرقة ونحو ذلك " بان هذا التحريم جاء من طريق الكسب ، لا أن الدرهم حرام بعينه ، قال وهذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل اذا خالط ماله درهم حرام او اكثر منه اخرج مقدار الحرام

وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهة الكسب فيه ، فانما خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى . قال : وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق الا به . (١)

النوع الثالث : حرام لا يحصر بحلال لا يحصر : وذلك كاختلاط الحلال بالحرام في الاموال التي بأيدي الناس وفي اسواقهم ففيها المفصوب والمسروق والربوى ونحو ذلك مما يقل ويكثر حسب ورع اهل الزمان وتقواهم . وعليه فان هذا الاختلاط الذي لا يحصر لا يقال بالمنع من التعامل من أهل الزمان او البلد ما لم يقترن بالاعيان علامات تدل على انه من الحرام ، فسان لم يكن في العيين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذ حلال لا يفسق به آكله .

على أن الاحتياط في جملة مطلوب فيما علم امره وتحقق فيه يقيس اختلاط الحلال بالحرام او ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل الي ذلك ، كما لو كان في بلاد غير المسلمين او مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيات ، أما اذا كان في ديار المسلمين ولم يظهر ما يدعو الى الاشتباه

(١) بدائع الفوائد : ج ٣ ص ٢٥٧ ، وانظر : الاحياء : ج ٢ ص ١٠٤ ، المجموع شرح المذهب : ج ٩ ص ٣٣٤ .

فلا ينبغي التدقيق والالاحاح فى الاسئلة مع أعيان المسلمين بل قد يصل
الامر الى تحريم السؤال اذا كان فيه اىذاء للمسلم المستقيم . (١)

يقول النووي رحمه الله :

" اذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة
فساد فى ماله او شبهة كهيئة الاجناد ولا علامة طيبة كهيئة المتعبد يسن
فهو مجهول ولا يقال : مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين
لهما سببان مختلفان . قال واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يصدق
وبين ما يشك فيه فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول
هديته وضيافته ولا يجب السؤال لان يده واسلامه كافيان فى الاقدام
على الاخذ منه . بل لا يجوز السؤال والحالة هذه لانه اىذاء لصاحب
الطعام وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وان لم تر عليه
شيئا بعينه فان اراد الورع فليتركه وان كان لابد من اكله فليأكل ولا يسأل
فان ترك السؤال اثم من كسر قلب مسلم واىذائه . .

قال : وانما تعلق الشك بالمال بان يختلط حلال بحرام كما اذا
حصل فى السوق أحمال طعام مفضوب واشتراها اهل السوق فلا يجب
السؤال على من يشتري من تلك السوق الا ان يظهر ان اكثر ما فى ايديهم

(١) وقد تقدم فى الكلام على أدلة رفع الحرج عن النبى صلى الله عليه وسلم
وصحابته ومن بعدهم رضوان الله عليهم ما يدل على هذا . انظر
ما تقدم : ص (٩٧) ، ص (١٠٧) .

حرام فيجب السوء ال وما لم يكن الاكثر حراما فيكون التفتيش ورعا ، لان الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق ، وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما نقل السوء ال عن بعضهم في بعض الاحوال لرخصة كانت . (١)

وقد بسط الغزالي الكلام في هذه المسألة وقرر أن الزمة على اختلاف درجات الصلاح فيها لا تخلوا من مثل هذا ولا يمتنع بمثله التعامل قال : ويدل على ذلك الاثر والقياس :

فأما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ان كانت اثمان الخمر ودراهم الربا من ايدي أهل الذمة مختلطة بالاموال ، وكذا غلول الاموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا ان قال : " اول ربا اضعه ربا الصباس " (٢) ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان فلانا يجر في النار عبادة قد ظنها " (٣) وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز

(١) المجموع شرح المذهب : ج ٩ ص ٣٣٦-٣٣٧ باختصار يسيراضافات قليلة من الاحياء : ج ٢ ص ١١٨ ، ص ١٢١ وقد ذكر النووي انه اخذه من الاحياء .

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر كما قال العراقي في تخريج احاديث الاحياء .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر قاله العراقي .

اليهود لا تسأوى درهمين قد غلبها " (١) . وكذلك ادرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع ففسد السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام وكان ممن يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه بالوعر ، والاكرن لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم انه تفتن من الشر مالم يتفتنوا له فهو موسوس مختل العقل . .

... قال : وأما القياس : فانه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك لا محالة الى الاختلاط .

وفي الموضوع مسألة هامة نبه عليها الامام الغزالي وهي قولهم : " قد صار الحرام في زماننا هو اكثر مما في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا واموال السلاطين الظلمة مما يختلف عما في عصر النبوة والصحابة . "

قال الغزالي : " ان قول هذا القائل : اكثر الاموال حرام ففسد زماننا غلط محض . ومنشؤه الغفلة عن الفرق في التعبير بين الكثير والاكثر ذلك : ان اكثر الفقهاء يظنون ان مالم يفسد ربه هو الاكثر ويتوهمون انفسه

(١) قال العراقي : القصة اخرجها ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن خالد الجهني .

أنه ليس بينهما قسم ثالث . بل الاقسام ثلاثة : قليل وهو النادر وكثير واكثر . ومثال ذلك : أن الخنثى بين الخلق نادر ولكن المريض والمسافر كثير فيقال : المريض والسفر من الاعذار العامة . ومعلوم ان المرض ليس بنادر وليس بالاكثر ولكنه كثير . والفقيه اذا تساهل وقال : المرض والسفر غالسب وهو عذر عام اراد به انه ليس بنادر ، والا فان الصحيح والمقيم اكثر من المريض والمسافر . فقول القائل : الحرام اكثر نظرا لكثرة الظلمة والمعاملات الربوية ونحوها قول باطل لاننا نقول : نعم هذا النوع من المعاملات كثير ولكنه ليس الاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع . . (١)

هذا ما قرره الفزالي في المسألة . وفي الباب مزيد صرح وتفريعات
اعرضنا عنها خشية الاطالة واقتصرنا على القواعد والضوابط والموضوع له علاقة
ظاهرة بقواعد تعارض الاصل والظاهر ومثاله . (٢)

-
- (١) الاحياء : ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ بتصرف . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٣١١ - ٣٢٧ ، والاداب الشرعية لابن مفلح : ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها .
- (٢) انظر في الشبه المحصورة وغير المحصورة وما تقدم من الاقسام : الاحياء ج ٢ ص ٩٥ - ١١٠ ، بدائع الفرائد ج ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٨ ، القواعد لابن رجب ص ٣٦٧ - ٣٧٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٥ - ٦٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١ - ٧٥ ، ص ١١٧ وما بعدها ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩ - ١١٧ ، الاداب الشرعية لابن مفلح : ج ١ ص ٤٩٦ - ٥٠٢ .

المجال الثاني : الشك في الحكم الشرعي الطارىء بسبب الشك في الواقع : فيطراً الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة فيحتاج المكلف لنفسه فانه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلاً - الا بيقين او ظن غالب كالشك في عدد الركعات في الصلاة ، وسيأتى لهذا تفصيل - قريباً - ان شاء الله - . ، ومثله الحرص على البعد عن مواقع الحرام والمكروه ، والا مر في الحرام ظاهر ، اما المكروهات فقد قالوا : انها يجتنبها جانب الفعل وجانب الترك وكما قيل : فان المكروه عقبة بين العبد وبين الحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام لانه تصير لديه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه ، وفي المقابل فان الحرص على المندوبات يؤدي الى المحافظة على الواجبات ، والنوافل والتطوعات قد شرعت لاكمال النقص الذي قد يحدث في الفرائض كما هو معلوم .

ومن ذلك الشك في الإباحة كما لو طلق احدى نساءه ونسيها او جهلها وكما لو جرح صيداً فسقط في ماء فشك هل مات بسبب الجرح او الماء فانسه يحمل بما يحتاج فيه لدينه ويبرئ ذمته على التفصيل الاتي ، كما يلحق بذلك الافراط في المباح : فقد جاء في الحديث : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لمرضه ودينه ومن اوقع فيسه

كان كالمرتج الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه * (١)

والمعنى : ان الحلال حيث يخشى ان يؤل فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغى اجتنابه كالاكتار - مثلا - من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . (٢)

وطريق الوضوح في ذلك أن ينظر في طروء الشك وفي الاصل قبيل طروء الشك هل هو الحل او الحرمة او الوجوب او الاباحة ومدى قوة المعارض للاصل حتى يخرج المكلف من ذلك باليقين او الظن الغالب . والنظر فسي ذلك أربعة أقسام :

القسم الاول : ان يكون التحريم معلوما ثم يطرأ الشك في المحلل فهذه شبه يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها كما لو رمى صيدا فوق في الماء فيخرجه ميتا ولا يدري هل مات بالفرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم حين سأله عن الصيد يصيده كلبه ثم يجد معه كلبا غيره قال لا تأكله فلعلمه قتله غير كلبك (٣) .

-
- (١) اخرج هذه الرواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ، ولم يسق لفظها . انظر فتح الباري : ج ١ ص ١٢٧ .
- (٢) انظر فتح الباري : ج ١ ص ١٢٧ . قارن بها في جامع العلوم والحكم : ص ٦٥ - ٧٠ ، عمدة القاري : ج ١ ص ٢٩٩ وطائفة .
- (٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم .

ويلتحق بذلك كل ما أصله الحظر كالأضاع ولحوم الحيوانات فلا تحل الأبيقين
حله من التذكية والعقد فإن تردد في شيء من ذلك لظروء سبب آخر رجع
إلى الأصل فينبى عليه أى أنه يبنى ما أصله الحرمة على التحريم .

القسم الثانى : أن يكون الحل معلوما ثم يطرأ الشك في التحريم
فهذا حكمه الحل فلا ينجس الماء والأرغوالثوب بمجرد ظن النجاسة وكذلك
البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث وقد صح عن النبى
صلو الله عليه وسلم أنه شك إلى الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . (١)

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ظن غالب يوجب
التحليل ويحصل الظن باستناده إلى سبب معتبر شرعا فالمختار أنه يحصل
واجتنابه من الورع مثاله أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه
أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسبب شدة السقوط أو سبب آخر
فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى فإنه يلحق بالقسم الأول وأنه لم
يظهر شيء من ذلك وإنما لم يوجد سوى جرح السهم فهو حلال لأن هذا
الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أن لم يطرأ غيره عليه والظروء مشكوك
فيه فلا يؤثر . ويلاحظ أننا قلنا والورع اجتنابه وهذا ليس غريبا فإنه يؤثر
عن أئمتنا رحمهم الله مثل ذلك فهم قد يفتون بالحل ولكنهم يتورعون

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ١ ص ٢٣٧ .

عن الاقدام عليه ، فالامام مالك رحمه الله يقول بنجاسة جلد الميتة بمسسه
الدباغ فلا يستعمل في المائعات ماعدا الماء فانه عنده يدفع النجاسة
مالم يتغير ولكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه . وحكى عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله انهما قالا لان اخر من السماء اهو على من
أن افقى بتحريم قليل النبيذ وما شربته قطه فعملوا بالترجيح في الفتيا
وتورعوا عنه في أنفسهم . (١)

القسم الرابع : أن يكون أصله الحل ثم يطرأ عليه ما يفيد ظنة الظن
بالتحريم بسبب معتبر في ظنة الظن مشرعا فهذا يرفع الاستصحاب الاصل
ويقضى بالتحريم ويمكن ان يمثل له بما لوراي حيوانا يبول في ماء وهو
من ذوات البول النجس ثم وجهه متغيرا واحتمل ان يكون الماء قد تغير
بطول المكث واحتمل ان يكون بسبب البول فانه لا يستعمله ان صار
البول المشاهد دالة مغلبة لاحتمال النجاسة .

وهذه الاقسام ترجع كلها الى تعارض الاصل والظاهر فصلنا فيها
ما رأيت ليكون اكثر وضوحا . (٢)

- (١) عمدة القارى : ج ١ ص ٣٠٠ .
(٢) انظر : الاحياء للغزالي ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٢ ، جامع العلوم والحكم :
ص ٦٥ - ٦٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧٠ - ٧٥ .

وتجدر الإشارة الى أن العلاقة بين الشك والشبهة علاقة المصنوع والخصوص المطلق فكل شبهة تورث شكاً وليس كل شك سببه شبهة ، ومن هنا فقد يبدو في بعض الصور صلاحية التمثيل بها في النعمان .

ومعد كل ما تقدم فإن القارىء يلاحظ الانسجام بين الاحتياط ورفع الحرج وأن الاخذ بالاحتياط لا يؤثر على قصد الشارع من التيسير على عباده ، ورعاية مصالحهم ورفع الحرج عنهم حيث ترك الاحتياط في بعض مواطنه وعمل بقاعدة رفع الحرج . بل ان الاخذ بالاحتياط والورع في بعض مقامات التشديد يؤدي الى اطمئنان القلب وإبعاده عن مواقع الحرج والضيق ومحاسبة النفس وما يسمى بتأنيب الضمير والخروج من عبدة التكليف بيقين ويبيعه عن التردد المؤلم لان في عدم الورع ولا سيما في حالات الاختيار وعدم الحاجة والاضطرار هرجاً وضيقاً أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " ولا ثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس وإن أفتاك الناس وأفتوك " . (١)

(١) الحديث من رواية مسلم في صحيحه عن النخاس بن سمعان وفي معناه احاديث أخر عن واپصة بن معبد وشعبة الخشني باسناد جيد . انظر الاربعين السنوية الحديث السابع والعشرين مع جامع العلوم والحكم : ص ٢٣٦ ، وحديث شعبة في جامع العلوم والحكم : ص ٢٣٧ .

الخاصة

في

العلاقة بين الأجر والمشقة

((الخاتمة))العلاقة بين الأجر والمشقة

بعد هذا التطواف مع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم في هذا البحث ومحاولة الإلمام بمباحثه الأساسية التي تبين معالمه ومجالاته ومظاهره وانسجامه مع أصول الشريعة وتحقيق مقاصدها ، رأيت من المناسب أن يكون خاتمة هذا التطواف في الكلام على العلاقة بين الأجر والمشقة ، وهل كلما كان العمل أكثر واشق كان أجره أعظم وأكبر ؟ وهل للمكلف أن يقصد ما فيه مشقة وخرج من أجل الحصول مزيد من الأجر والثواب ، لاسيما وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى الصحابة ومن بعدهم من بعض أهل الصلاح الأخذ بأمور تبدو شاقة ، وهل يتعارض هذا مع ما تقر من قطيعة أصل ورفع الحرج .

وتوضيح ذلك في مسألتين :

- المسألة الأولى : النظر في وقوع المشقة في التكليف الشرعية .
- المسألة الثانية : إيراد بعض ماورد من السنة والآثار في أن ما كان أكثر عملاً وأعظم مشقة كان أكثر فضلاً ، وتوجيه ما صح من السنن والآثار

بما قرره أهل العلم بما لا يتعارض مع ما ثبت من قطعية أصل رفع الحج .

...

- المسألة الأولى : النظر في وقوع المشقة في التكليف وما يترتب

عليه الأجر من ذلك :

تقدم في أول الرسالة الكلام على المشقة وأنواعها وضاوابطها .
والكلام في هذه المسألة مقصور على بيان ما يثاب عليه من هذه المشقة
وما لا يثاب . والقاعدة في ذلك أن المشقة الواقعة في التكليف الشرعية
تتمثل في نوعين :

النوع الأول : المشقة الملازمة للتكليف الشرعية . وذلك أن
التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ، وهذه المشقة تتفاوت حسب أنواع
المطلوبات الشرعية من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك . وقد تقدم
بسط ذلك أول الرسالة ، ومن الواضح أنها لم توصف بالتكاليف إلا لما
فيها من الكلفة ، ولولم يكن فيها من المشقة إلا مخالفة هوى النفس لكان ذلك
كافيا . والذي نقرره هنا أن هذه المشقة ليست مقصودة في التكليف
لأنها نابعة من طبيعة الشيء المكلف به شرعا ملازمة له ، ولا تنفك عنه ،
وانما المقصود الاتيان بالمطلوب الشرعي المشتمل على تلك المشقة لما يترتب
عليه من الامتثال وتحقيق المصلحة أودرء المفسدة .

- النوع الثاني : المشقة الواقعة فى طريق أداء التكليف الشرعية لتخفيف الظروف .

اذ أنه قد تطرأ على المطلوب الشرعى ظروف زمانية او مكانية وقد يتغير من رخاء الى شدة ، ومن أمن الى خوف ، ومن اعتدال الى برد ، أو حر لكنها لا تتجاوز حدود المعتاد . فهذه المشقة تكون واقعة فى طريق العبادة ، وذلك كالمشقة الحاصلة بالوضوء فى وقت الشتاء ، مما يختلف عن الوضوء فى وقت الصيف والوقت المعتدل ، وكذلك الحال فى صيام رمضان وأداء الحج والعمرة والجهاد فى وقت الصيف وطول النهار يختلف عن مثله فى أوقات الاعتدال . فهذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف لاشك أنه مثاب عليها ، وهى لا تعد وأن تكون معتادة وواقعة فى طريق العبادة لا أنها مقصودة لذاتها .

أما لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها الا بحرج شديد فهو غير مكلف بالاقدام على مثل هذا ، ولهذا فهو يعدل الى الرخص والأحكام المخففة ، كالتييم من أجل البرد الشديد ، وكباحة الفرار من الزحف اذا كان مقابلا لأكثر من اثنين ، بل يسقط وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة لانه منوط بالاستطاعة .

ومناء على ما تقدم فلا خلاف فى أن المشقة النابعة من الشئ المكلف به أو الواقعة فى طريق أداء المطلوب الشرعى وتنفيذ أوامر الله وأحكامه

مثاب عليها ومعدودة من عمل الخير الداخل في عموم قوله تعالى :
(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) (١) .

ومن هذا الباب قوله تعالى في المجاهدين في سبيل الله :
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظأون
موطأً يفيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
وادي الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعطون) (٢) .

وقل مثل ذلك في كل ما يعرض للمكلف من أنواع المشقات فليس
أنواع العبادات . أما أن يقال ان المشقة مقصودة في العبادة ، وأن
المشقة مطلوب شرعي فهذا هو مجال البحث والمناقشة :

يقول الشاطبي : ليس للمكلف ان يقصد المشقة ولكن له أن يقصد
العمل الذي يحظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ، فهو يقصد
العمل المترتب عليه الاجر وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، وما جاء
على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .

(١) سورة الزلزلة : اية (٧) .
(٢) سورة التوبة : الايتان : (١٢٠ - ١٢١) .

.. أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل . فالقصد إلى المشقة باطل . بل قال الشاطبي : أن هذا من قبيل ما ينهى عنه ، وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الاثم أن ارتفع النهي إلى درجة التحريم ، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مطلق لقصد الشارع . (١)

ويقول المزبن عبد السلام : " لا يصح التقرب بالشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين الشاق تعظيماً ولا توقيراً " (٢) .

يتبين من هذا التقرير أن المشقة ليست مناطاً للأجر . والثواب على المشقة يأتي من كونها ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعة في طريقه لا أنها مقصودة بذاتها ، فإله لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم ، ولم يجعل هذا طريقاً لرضاه ، وليست شدة العمل ومشقته هي السبيل إلى عظم الأجر وكثرته باطلاق ، بل أن الناظر في النصوص الشرعية وطريقة تحصيل المزيد من الأجر والمثوبة يدرك أن المشقة ليست مناطاً للأجر ،

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٩١ .
(٢) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٣٦ .

وانما سبيل ذلك - على التحقيق - هو الامتثال لامر الشارع والسير على نهجه مع شرف العمل وخطره وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والاخرة . ويدل على ذلك أمور :

أحدها : ما ثبت من الأدلة على رفع الحرج عن هذا الدين وأنه أصل مقطوع به وأن التخفيف والتيسير هو منهج هذه الشريعة ، فما صح من النصوص من ترتب الاجر على المشقات فمحمول على وقوع المشقة ملازمة للعبادة أو واقعة في طريقها لا على ان قصد المشقة مثاب عليه . وسيأتى تقرير ذلك قريباً ان شاء الله .

الثاني : جاءت النصوص بنهى المكلف ان يوقع نفسه في المشقات ظناً منه ان ذلك هو طريق الثواب والأجر ، بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا مخالف للسنة وأنه تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً من ذلك :

١ - قصة الرهط الذين جاء الى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن طريقته في التعبد ، فلما أخبروا كأنهم تتألموا . فقال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء . فقال عليه الصلاة والسلام : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني أخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد

وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١) .

٢ - جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذراً أن يمشى . قال : " ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى . وأمره أن يركب " .

وفي رواية عند مسلم وأبو داود : " اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك " .

٣ - وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى الى البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب " (٢) .

وفي رواية عن أنس عن الترمذى : " ان الله لغنى عن مشيهـا فمروها فلتركب " .

٤ - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الجبل ؟ فقالوا : جبل لزيب فإذا فترت تعلقت به ، فقال صلى الله عليه وسلم : " حلوه ، ليصل أحدكم فإذا فتر فليقم " (٣) .

(١) صحيح البخارى : ج ٩ ص ١٠٤ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر هاتين القصتين في جامع الاصول : ج ١١ ص ٥٤٤ - ٥٤٦ .

(٣) صحيح البخارى : ج ٣ ص ٣٦ ، والحديث من رواية أنس رضي

فهذه النصوص وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى الشاق ليس من الدين في شيء ، وليس من السنة في شيء ، وإنما هو تعذيب وشقاء مناف للحنيفية السمحة ، وقد يكون رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أدلة رفع الحرج ما يدل على هذا دلالة ظاهرة .

الثالث : لو كان الاجر على قدر المشقة باطلاق لكان الاكثار من النوافل أفضل من الفرائض وأعظم أجرا ، والفرائض محدودة وميسرة . وقد جاء في الحديث القدسي : " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " (١) .

الرابع : أن الواقع في الشريعة حصول التفاوت في الاجريين المتساويين ، بل ترتب الاجر العظيم على العمل القليل ، ولو كانت المشقة مناط الاجر لكان العمل كلما عظمت مشقته كلما زاد اجره ، ولكن هذا غير واقع . ألا ترى أن قيام ليلة القدر أفضل من قيام سائر الليالي في رمضان مع تساويهما في المشقة ، بل إنها خير من ألف شهر ، وكما أشرنا في الفقرة السابقة فإن الفريضة بعدها المحدود من صلاة وزكاة وصيام أفضل من التطوع في ذلك مهما كثر ، بل رب طاعة خفيفة على الانسان يفضل ثوابها ثواب كثير من الطاعات الشاقة كقوله صلى الله عليه وسلم : " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان هببتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " . (٢)

(١) رواه البخاري . وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٣٣٧ ، رفع الحرج :

للدكتور ابا حسين : ص ١٤٩ .

(٢) في الصحيحين وغيرهما وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ٣ ص ٥٣٧ .

قال الطيوس : " وفيه اشارة الى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق ——— الاعمال " (١) .

يقول عليه الصلاة والسلام : " الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اناطة الاذى عن الطريق ——— والحياة شعبة من الايمان " . (٢)

فالاعمال والطاعات تتفاضل عند الله حسب شرفها وفصلها في الثمرة لا في المشقة والجهد والا لكانت امانة الاذى عن الطريق أجزل ثوابا من قول لا اله الا الله لأنها أشق . (٣)

الخامس : ما ثبت من الرخص والاحكام الخاصة بالاعذار مما يؤكد أن المقصود من التكليف هو حصول الامتثال وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد .

فالمطلوب من المكلف تحقيق طلب الشارع مادام انه في حالة معتدلة مطيق لما كلف به في الطلب الاول ، فاذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر او حاجة ونحو ذلك من أسباب الترخص فانه يعدل الى هذه

(١) فتح الباري : ج ١٣ ص ٥٤١ .

(٢) أخرجه مسلم وغيره : انظر مسلم مع النووي : ج ٢ ص ٦ .

(٣) انظر رسالة رفع الحرج للدكتور ابا حسين : ص ١٤٩ .

الاحكام المخففة ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الاول من غير ان ينقص من أجره شيء . بل ان المسلم اذا كان له عادة في أداء عبادة في حالة الصحة او الإقامة ثم طرأ عليه من المرض او السفر ما يمنعه من أداء هذه العبادة فانه يثبت له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا او مسافرا . يقول عليه الصلاة والسلام : " اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا " . (١)

نخلص من كل ذلك الى أن الاجر في الاعمال على حسب فضلها وشرفها ، وأن المشقة ليست مقصودة في التكليف . يقول العز بن عبد السلام : " من الاعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب فـ من مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهمية بل ثوابه على قدر خطره فـ نفسه " . (٢)

ويقول المقرئ في قواعد : " ان الاجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد كما أن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع ، ويوجه المقرئ اطراف المشقة مع عظم الاجر بأن

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : ج ٦ ص ١٣٦ . من رواية ابى موسى

الاشعري رضى الله عنه .

(٢) قواعد الاحكام : ج ١ ص ٣٤ .

المنظور ليس الى المشقة وانما هو الاخلاص . ويقول : ان ما كثرت مشقته
قل حظ النفس منه فكثير الاخلاص والعكس فالثواب على الحقيقة مرتبط
على الاخلاص لا المشقة . (١)

...

ـ السؤال الثانية : عرض الادلة وتوجيهها :

بعد أن ذكرنا قاعدة النظر في وقوع المشقة في التكليف
وبيان ما يثبت عليه منها وما لا يثبت ، نورد في هذه المسألة بمقتضى
الادلة التي قد يفهم منها الدلالة على أن الاجر على قدر المشقة ،
سواء كانت مقصودة او واقعة في التكليف ، ثم نتبع ذلك ببيان المراد
منها بما لا يتعارض مع ما تقدم من القول بقطعية اصل رفع الحرج . وسيكون
ذلك في فقرتين :

الفقرة الاولى : عرض الادلة .

الفقرة الثانية : توجيه هذه الأدلة .

(١) قواعد المقرئ : ص ٢٨ ، مخطوط مصور من مكتبة الزاوية الحمزاوية
في المغرب .

- الفقرة الاولى : عرض الأدلة :

- ١ - في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : انتظري فإذا طهرت فاخرجي الى التعميم فاهلي منه ثم القينى عند كذا وكذا ، قال : أظنه قال غدا : " ولكنها على قدر نصبك " او قال : " نفقتك " (١) . قال النووي : هذا ظاهر فرفض أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة . قال : والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . (٢)
- ٢ - أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بنى سلمة أن يلزموا ديارهم ولا يسكنوا قرب مسجده عليه الصلاة والسلام من أجل أن يكون الاجر أعظم وذلك حينما خلت البقاع حول المسجد فقال لهم : " دياركم تكتب آثاركم " .
- وفي رواية عند مسلم : " ان لكم بكل خطوة درجة " . (٣)

-
- (١) البخارى مع فتح البارى : ج ٣ ص ٦٠ ، مسلم مع النووي : ج ٨ ص ١٥٢ .
- (٢) شرح النووي على مسلم : ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ .
- (٣) انظر القصة في الصحيحين وغيرهما . البخارى مع فتح البارى : ج ٢ ، ص ١٣٩ ، مسلم مع النووي : ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها .

٣ - جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم مشى . . . الحديث . (١)

٤ - اخرج مسلم في صحيحه وغيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة " . (٢)

تدل هذه الاحاديث وأمثالها على أنه كلما كثرت الخطا عظم الاجر بزيادة الحسنات وحط السيئات ، فكثرة الخطا وسيلة الى زيادة المثوبة ، واذا كانت المثوبة مقصودة فان الطريق اليها لابد ان يكون كذلك .

٥ - ما نقل اليينا من فعله عليه الصلاة والسلام وقيامه في عبادة ربه حتى تفطرت قدماه ، ولما قيل له في ذلك قال : " أفلا أكون عبدا شكورا " ٢٢ (٣)

وتوجيه ذلك فيما نحن بصدده ظاهرا . يقول ابن بطال :

(١) البخارى مع فتح البارى : ج ٢ ص ١٣٧ ، مسلم مع النووي : ج ٥ ص ١٦٧ .

(٢) مسلم مع النووي : ج ٥ ص ١٦٩ .

(٣) البخارى مع فتح البارى : ج ٣ ص ١٤٠ .

" في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان أضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك صنع
علمه بما سبق له ، فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن لم يأمن
انه استحق النار " (١) ١٠ هـ .

٦ - نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصالحين الاخذ بالاشق
من احياء الليل كله ومواصلة الصيام :

- فقد نقل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن قرأ القرآن ففى
ركعة واحدة .

- وروى عن الاسود بن يزيد انه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة
حتى يخضر جسده ويصفى .

- وتحدث امرأة مسروق عن مسروق انه كان يصلى حتى تورمت
قدماه ، قالت : فرما جلست خلفه ابكى ما أراه يصنع
بنفسه . (٢)

وأمثال هذا كثير فى كتب فضائل الاعمال والزهد والورع والترغيب
والترهيب .

(١) فتح البارى : ج ٣ ص ١٥٠

(٢) الاعتصام للشاطبى : ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

هذا ما نقل الينا من عمل الصحابة ومن بعدهم من الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين . أما الصحابة فهم قد وتنا على الاطلاق ، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح فان احسان الظن بهم يدعونا الى القول بأنهم لا يبتدعون او يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة ، وعليه فقد يكون لهم في ذلك مستند يعولون عليه ، ومن ثم يتميز القول بأن الاجر على قدر المشقة . (١)

هذه جملة ما يستند اليه في القول بأن قصد العبد الى المشقة من أجل تحصيل الاجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعا .

...

- الفقرة الثانية : مناقشة الادلة وتوجيهها :

بعد عرض الادلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية ومضى مانقل عن الصحابة ومن بعدهم من الصالحين ، ويبان وجه دلالتها على المطلوب ، نأتى الآن الى مناقشتها وتوضيح القول فيها :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : " انها على قدر نصيبك او قال نفقتك " .

قال بعض الشراح : ان لفظ " أو " في الحديث شك من الراوى وهذا ما يضعف الاستدلال بها . وعلى القول بانها للتنوع فان

(١) رفع الحرج للدكتور يعقوب ابا حسين : ص ١٤٦ بتصرف .

المقصود بالنصب ما لم يذم عليه شرعا كما قال النووي ، والنصب غير المذموم ما كان في طريق العبادة ، كما أن النفقة المحمودة ما لا تصل حد الاسراف . وقد قال ابن حجر - تعليقا على كلام النووي - : انه ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، والنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره . الخ (١)

٢ - أما ما جاء في كثرة الخطى الى المساجد وما فيه من الاجر ، فمحمول كذلك على وقوع المشقة في طريق العبادة لا أن يقصد الشاق ليترتب عليه الاجر ، بل ان قصة بنى سلعة فيها دلالة على استحباب السكنى بقرب المسجد لانهم أرادوا ذلك لما علموا فيه من الفضل والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم ذلك وإنما أمرهم بالبقاء فسيديارهم للمصلحة في بقائهم هناك مع ترتيب الاجر من أجل البعد وكثرة الخطى ، ووجه المصلحة في بقائهم لثلاث تعري اطراف المدينة ، وقد جاء ذلك مصرحا به كما في البخاري : " فكمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعري المدينة " (٢) وذلك لئلا

(١) فتح الباري : ج ٣ ص ٦١١ . وسيأتي لهذا مزيد كلام قريباً
ان شاء الله .

(٢) البخاري مع فتح الباري : ج ٤ ص ٩٩ . وقد بوب لذلك البخاري فقال :
" باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة " . وانظر
في تقرير ما تقدم : فتح الباري : ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ .

تخلوا من حراستها . (١)

٣ - وأما ما نقل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قيام الليل حتى تورمت قدماه الشريفتان ومواصلة الصيام ونحو ذلك فمحمول على أحد أمور :

أ - أما أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده قوله عليه السلام حين نهاهم عن الوصال : " انى لست كهيتكم انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني " . وكان يقول : " ارحنا يا بلال بالصلاة " ويقول : " جعلت قرعة عيني فى الصلاة " مما ينفى عنه وجود الشقة مما لا يتحقق فى غيره عليه السلام ، ومعلوم ان بعض اهل العلم يرى ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

ب - وأما أن يكون ما نقل عنه ليس على صفة الدوام ، وإنما كان يعمل ذلك فى اوقات نشاطه ، فيكون جاريا على اصل رفع الحرج وحتى اذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه ، ويشعر بذلك ما روتة عائشة وابن عباس وانس رضى الله عنهم من انه كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما روى استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وكان

(١) انظر الموافقات للشاطبي . : ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ج ٤ ص (٤٣٤) - سورة المزمل : الايات (٤-١) .

لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته . (١)

جـ . واما أن يقال : ان لحوق المشقة وعدمه امراضا في يختلف بحسب اختلاف الناس في قوة اجسامهم وقوة عزائمهم وبقينهم وخوفهم ورجائهم ، فالخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد ، فالخائف يحمله خوفه على الصبر ولو بدا في العمل مشقة والراجي يعمل لأن أمله في الراحة وحسن العاقبة يدفعه الى الصبر على بعض التعب . (٢)

وهذان التقريران الاخيران هما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصلحاء .

... هذا ما تيسر تدوينه . أسأل الله سبحانه أن يجعله خالما لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يغفر لي خطأي وصى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

...

(١) البخارى مع فتح البارى : ج ٤ ص ٢١٣ ، ص ٢١٥ .
 (٢) الاعتصام للشاطبي : ج ١ ص ٣١١ ، ٣١٢ مع اختصار وتفسير فنى
 الترتيب .

المصادر

المصادر

مرتبة على حروف المعجم

- القرآن الكريم .

(أ)

- الآثار

أبيوسف يعقوب بن ابراهيم (صاحب أبي حنيفة)

تصحيح وتعليق ابو الوفاء الافغانى

الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدر أباد الدكن -

الهند طبعة بالافست / دار الكتب العلمية - بيروت .

- الآداب الشرعية والمنح المرعية

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

طبعة بالافست عام / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- أبو حنيفة : حياته - عصره - آراؤه الفقهية

محمد أبوزهرة

الناشر: دار الفكر العربى

طبع / دار الاتحاد العربى للطباعة - القاهرة .

- اد رار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط على فروع القرائن)
سراج الدين ابوالقاسم الانصارى . المعروف بابن الشاط
مطبعة دار احياء الكتب العربية - عام ١٣٤٦ هـ - القاهرة

- أحكام القرآن
أبوكر احمد بن على الرازى الجصاص
طبعة بالا وفتت عن مطبعة الاوقاف الاسلامية - استانبول
عام ١٣٣٥ هـ

- أحكام القرآن
أبوكر محمد بن العربى
تحقيق / على محمد البجاوى - الطبعة الاولى
دار احياء الكتب العربية - مصر - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- احياء علوم الدين
ابو حامد محمد بن محمد الغزالى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالا وفتت .
- الاربعون النووية (مع جامع العلوم والحكم)
ابوزكريا يحيى النووى .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالا وفتت .

- ارشاد الفحول الى تحقق الحق من علم الاصول .
محمد بن على الشوكانى - الطبعة الاولى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- أساس البلاغة

جار الله محمود بن عمر الزمخشري
تحقيق / عبدالرحيم محمود - طبعة بالافست !
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- الاشارات الالهية (مخطوط)

سليمان بن عبد القوي الطوفي
مصور في مكتبة سماحة والدي - حفظه الله - عن نسخة في مكتبة
بريدة العلمية .

- الاشباه والنظائر : (في قواعد الشافعية)

جلال الدين السيوطي
دار احياء الكتب العربية - مصر .

- الاشباه والنظائر (في قواعد الحنفية)

زين العابدين بن ابراهيم بن نجم .
تحقيق / عبدالعزيز محمد الوكيل .
مطابع سجل العرب - عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م - القاهرة .

- اصلاح الوجوه والنظائر .

الحسين بن محمد الدامغانى
تحقيق وترتيب وتكميل / عبدالعزيز سيد الأهل
دار العلم للملايين - الطبعة الاولى - بيروت - عام ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م

- أصول البزدوى (بهامش كشف الاسرار) .
ابوالحسن على بن محمد البزدوى .
دار الكتاب العربى - طبعة بالافست - بيروت - عام ١٣٩٤ هـ -
٠م ١٩٧٤
- أصول السرخسى
أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسى .
حقق أصوله / ابوالوفاء الافغانى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ٠م ١٩٧٣
- الاصول العامة للفقهاء المقارن
تقى الدين الحكيم
دار الاندلس للطباعة والنشر - الطبعة الاولى - بيروت - ٠م ١٩٦٣
- أصول الفقه
عبد الوهاب خلاف
الناشر / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة التاسعة
الكويت - عام ١٣٩٠ هـ - ٠م ١٩٧٠
- أصول الفقه .
محمد أبوزهرة
الناشر / دار الفكر العربى
طبع / دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة .

- الاعتصام .

ابواسحاق ابراهيم الشاطبي .

الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- أعلام الموقعين .

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة - الطبعة الاولى - عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- اغاثة المهفان من موائد الشيطان

شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية

تحقيق وتعليق / محمد حامد الفقى .

الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالافست .

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين ابومكر الكاساني الحنفى .

الناشر / زكريا على يوسف - مطبعة الامام - القاهرة

- بدائع الفوائد .

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

تحقيق / محمد منير عبيد

طبعة بالافتتاح عن الطبعة المنيرية بمصر .

- بذل المجهود شرح سنن أبي داود .

خديلة احمد السهارنفوري

تعليق / محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى .

طبعة ندوة العلماء - لكهنؤء بالهند - عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مع شرحه سبل السلام)

احمد بن على بن حجر العسقلانى

مراجعة وتعليق / محمد عبد العزيز الخولى

مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

الطبعة الرابعة - مصر - عام ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

(ت)

- تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق

فخر الدين عثمان بن على الزيلعى

دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالافتتاح - بيروت .

- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى
محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم الباركهورى
مراجعة وتصحيح / عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
مطبعة المدني - القاهرة .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشى الشروانى والعبادى)
احمد بن هجر الهيتمى .
طبعة بالافست - دار صادر - بيروت .
- تفسير الالوسى . انظر : (روح المعانى)
- تفسير البقاعسى . انظر : (نظم الدرر)
- تفسير الطبرى . انظر : (جامع البيان)
- تفسير غريب القرآن .
عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
تحقيق / السيد احمد صقر
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- تفسير القاسى . انظر : (محاسن التأويل) .

- تفسير القرطبي . انظر : (الجامع لاحكام القرآن) .

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)
عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- التفسير الكبير (تفسير الرازي) انظر : (مفاتيح الغيب) .

- تفسير بن عطية . انظر : (المحرر الوجيز) .

- تفسير المراغي

أحمد مصطفى المراغي

مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الاولى - عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن هزى)

محمد بن احمد بن هزى الكلبى

مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الاولى - ١٣٥٥ هـ - مصر .

- التعريفات

أبوالحسن على بن محمد الجرجاني

الدار التونسية للنشر - ١٩٧١ م

- تقريب التهذيب ،
أحمد بن حجر المسقلاني ،
تحقيق وتمليق / عبد الوهاب عبد اللطيف ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ، طبعة بالافتتاح .
الطبعة الثانية - بيروت - عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- التقرير والتحيسر
ابن أمير الحاج
المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الأولى - عام ١٣١٦ هـ
- التلويح على التوضيح (بهامش التوضيح)
سعد الدين التفتازاني
المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر .
- التمهيد في تخرير الفروع على الأصول .
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .
طبع / دار الأشاعت الإسلامية - باكستان - الطبعة الثانية -
١٣٨٧ هـ .
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد
الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر
شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .
- التوضيح على التنقيح .
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المطبعة الخيرية - الطبعة الاولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر .
- تيسير التحرير في أصول الفقه
محمد أمين الشهير بأمر بادشاه
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- التيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
عبد الرؤوف المناوي
طبعة بالافتاء عن طبعة بولاق
مطابع المكتب الاسلامي - بيروت .

- الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)
ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٧ م

- جامع الأصول في أحاديث الرسول .
مجد الدين ابوالسعادات المبارك بن محمد بن الاثير .
تحقيق/ عبدالقادر الارناؤوط .
الناشر/ مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان /
١٣٨٩ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله .
ابوجعفر يوسف بن عبد البر .
راجعته وصححه / عبد الرحمن حسن محمود
دار غريب للطباعة - مصر .
- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)
ابوجعفر محمد بن جرير الطبري .
تحقيق / محمود شاكر ، احمد شاكر - دار المعارف - مصر .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .
زين الدين عبد الرحمن بن رجب
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٤٢٧)

(ح)

- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل .
الشيخ محمد البناني .
المطبعة الكبرى بمصر / عام ١٢٩٣ هـ .
- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع .
الشيخ محمد البناني
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .
- حاشية ابن التمجيد على تفسير البيضاوى .
ابن التمجيد .
المطبعة العامة / عام ١٢٨٦ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل
محمد عرفه الدسوقي
طبعة بالا وفتت عن طبع دار احياء الكتب العربية .
- حاشية سعدى افندى على العناية شرح الهداية
سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلى وسعدى افندى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الثانية بالا وفتت / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- حاشية الشربيني على جمع الجوامع (تقارير الشربيني) .
عبدالرحمن الشربيني
الناشر / المكتبة التجارية الكبرى .
مطبعة مصطفى محمد .
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
عبد الحميد الشرواني .
طبعة بالا وفت - دار صادر - بيروت .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير .
أحمد بن محمد الصاوي .
تحقيق / الدكتور مصطفى كمال وصفى
دار المعارف - مصر / عام ١٩٧٤م .
- حاشية ابن عابدين . انظر : (رد المختار)
- حاشية العطار على جمع الجوامع
حسن العطار
الناشر / المكتبة التجارية الكبرى .
مطبعة مصطفى محمد .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
أحمد بن قاسم العبادي .
طبعة بالا وفت - دار صادر - بيروت .

- حاشية القنوى على تفسير البيضاوى .
اسماعيل بن محمد القنوى .
المطبعة العامة / ١٢٨٦ هـ .
- حاشية المطيعى على نهاية السؤل (سلم الوصول لشرح نهاية السؤل)
محمد بخيت المطيعى .
الناشر / جمعية نشر الكتب العربية .
طبع المطبعة السلفية ومكتبتها / عام ١٣٤٣ هـ .
- حجة الله البالغة
طبع بالافتاء دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(خ)

- الخصال المكفرة للذنوب ورسائل أخرى .
الحافظ احمد بن على بن حجر .
الناشر / شركة السلام العالمية .
مطبعة التقدم - القاهرة .
- الخطايا فى نظر الاسلام .
عفيف عبد الفتاح طيارة
دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة - بيروت .

(٤٣٠)

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
جلال الدين السيوطي .
الناشر / محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ،
طبعة بالا وفست عن المطبعة الميمية بمصر .
- ديوان مجنون ليلى .
جمع وتحقيق / عبدالستار احمد فراج .
دار مصر للطباعة .

(ر)

- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
محمد امين الشهير بابن عابدين .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
الطبعة الثانية - مصر / عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الرسالة
الامام محمد بن ادريس الشافعي .
تحقيق / احمد محمد شاكر - طبعة بالا وفست .

- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية .
الدكتور/ يعقوب عبد الوهاب أبا حسين .
مطبعة بالفولسكاب / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .
- روح المعاني (تفسير الالوسي)
السيد محمود الالوسي
طبعة بالافست - انتشارات جيهان - طهران - ايران ،
- الروض المربع شرح زاد المستتقع .
منصور بن يونس البهوتي .
المطبعة السلفية ومكبتها - الطبعة السادسة - القاهرة
عام ١٣٨٠ هـ .
- روضة الطالبين
أبوزكريا يحيى بن شرف النووي .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
- روضة الناظر
موفق الدين احمد بن قدامه المقدسي .
المطبعة السلفية ومكبتها / ١٣٨٥ هـ .

(٤٣٢)

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٨ هـ .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن اسماعيل الصنعاني .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
تعليق / احمد سعد علي .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاولى / عام ١٣٧١ هـ
- ١٩٥٢ م .
- سنن سعيد بن منصور
تحقيق / عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاعظمي
الناشر / المجلس العلمي
مطبعة علمي بريس - بمبو - الهند - الطبعة الاولى / عام ١٣٨٨ هـ .

(٤٣٣)

- سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد القزويني

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

دار احياء التراث العربى - طبعة الاولى / عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول .

شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي

تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد

منشورات / مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر / عام ١٣٩٢ هـ -

١٩٧٣ م

- شرح الخرشى لمختصر خليل

محمد الخرشى

طبعة الاولى / دار صادر - بيروت .

- شرح الزرقانى لمختصر خليل

عبد الباقي الزرقانى

المطبعة الكبرى بمصر - عام ١٢٩٣ هـ .

- شرح السنة

الحسين مسعود الفراء البغوي .
تحقيق / شعيب الارناؤوط ، زهير الشاويش
المكتب الاسلامي - بيروت .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك

أبو البركات أحمد بن محمد الدردير .
تحقيق / الدكتور مصطفى كمال وصفى .
دار المعارف - مصر / عام ١٩٧٤م .

- شرح المقيد لمختصر ابن الحاجب .

مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل .
الناشر / مكتبة الكليات الازهرية .
مطبعة الفجالة الجديدة / عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

- الشرح الكبير

أحمد بن محمد الدردير
طبعة بالانفست .

- شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد الفتوح
تحقيق / الدكتور / محمد الزحيلي ، الدكتور / نزيه حطاد .
الناشر / مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة
طبع / دار الفكر - دمشق / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٤٣٥)

- شرح ابن ملك على المنار (شرح المنار وحواشيه)

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك .

المطبعة العثمانية / عام ١٣١٥ هـ .

- شرح النووى لصحيح مسلم .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .

دار الفكر - طبعة بالانفست - الطبعة الثالثة - بيروت / ١٣٩٨ هـ

- ١٩٧٨ م .

- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

ابو حامد محمد الفزالى

تحقيق / الدكتور / حمد الكبيسى

مطبعة الارشاد - بغداد / عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

(ص)

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

اسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق / احمد عبد الغفور عطار

مطابع دار الكتاب العربى بمصر / عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

(٤٣٦)

- صحيح البخارى (مع فتح البارى)
محمد بن اسماعيل البخارى .
تحقيق / عبدالعزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة بالافتاء - المكتبة السلفية .
- صحيح مسلم .
مسلم بن الحجاج
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة بالافتاء عن الطبعة الاولى - دار احياء الكتب العربية
عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- صحيح مسلم (مع شرح النووي)
الطبعة الثالثة بالافتاء - دار الفكر - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- (ض)
- ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية
الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - بيروت / عام ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م .

(٤٣٧)

(ط)

- طرح التشريب في شرح التقريب .
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرة .
الناشر / دار المعارف - طبعة بالافست - سورية - حلب .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
تحقيق / محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

(ع)

- العرف والمادة .
الدكتور / احمد فهمي أبو سنة
مطبعة الازهر / ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري
بدر الدين محمود بن احمد الميني
دار الفكر - طبعة بالافست / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٤٣٨)

- العناية شرح الهداية .

أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي .

دار الفكر - الطبعة الثانية بالاً وفست - بيروت/ عام ١٣٩٧ هـ .

٠١٩٧٧

- عون المعبود شرح سنن أبي داود .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

دار الكتاب العربي - طبع بالاً وفست عن الطبعة الهندية .

(غ)

- غاية الوصول شرح لعب الاصول .

أبو يحيى زكريا الانصاري

مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

(ف)

- الفائق في غريب الحديث .

جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق/ علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية - مصر .

- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) بهامش الفتاوى الهندية .
 - فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى الحنفى .
 - المطبعة الكبرى الاميرية - مصر / عام ١٣١٠ هـ .
- فتح البارى .
 - احمد بن على بن حجر .
 - تحقيق / عبدالمزيب بن باز ، محمد فؤاد عبدالباقى .
 - طبعة بالافست - المكتبة السلفية .
- فتح البيان فى مقاصد القرآن (تفسير صديق حسن خان)
 - صديق حسن خان .
 - الناشر / عبدالمحى على محفوظ .
 - مطبعة العاصمة - القاهرة / عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- فتح الغفار شرح المنار .
 - زين الدين بن ابراهيم بن نجيم .
 - مراجعة / محمود ابودقيقة .
 - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الاولى - مصر / ١٣٥٥ هـ .
 - ١٩٣٦ م .
- فتح القدير (شرح الهداية)
 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
 - دار الفكر - الطبعة الثانية بالافست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير .
جلال الدين السيوطي ، وقد ضمهما / يوسف النبهاني .
دار الكتاب العربي - طبعة بالافست - بيروت .
- الفروق
شهاب الدين أبوالمعباس احمد بن ادريس القرافي .
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر عام ١٣٤٦ هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفى)
عبد المولى محمد بن نظام الدين الانصاري .
طبعة بالافست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية - مصر /
عام ١٣٢٢ هـ .

- القاموس المحيط .
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
دار الفكر - طبعة بالافست - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- قواعد الاحكام في مصالح الأنام .
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى .
مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد .
الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية
مطبعة دار الشروق للطباعة - القاهرة / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- قواعد الزركشى (القواعد في الفروع) مخطوط .
محمد بن عبد الله الزركشى .
المكتبة الأزهرية رقم (١٩٥٣) .
- القواعد في الفقه الاسلامى (قواعد بن رجب)
ابوالفرج عبد الرحمن بن رجب .
مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد
الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .
- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية .
ابو الحسن علاء الدين على بن اللحام البعلبى .
تحقيق وتصحيح / محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

- قواعد المذهب (قواعد العلائي) مخطوط .
صلاح الدين خليل العلائي .
مكتبة احمد الثالث - تركيا - رقم ١٠٩٢ ، ٢٠٢٩ .
- قواعد المقرئ (مخطوط)
ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن احمد المقرئ
مكتبة الزاوية الحمزاوية - المغرب - بدون رقم .
- القواعد النورانية .
شيخ الاسلام احمد بن تيمية .
تحقيق / محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى / عام ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- القياس في الشرع الاسلامي .
شيخ الاسلام ابن تيمية ، شمس الدين ابن القيم .
منشورات : دار الافاق الجديدة - الطبعة الثالثة - بيسروت /
عام ١٣٩٨ هـ .
- القيود على الملكية في الشريعة الاسلامية .
صالح بن عبد الله بن حميد .
مطبوع بالفولسكاب / عام ١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ .

(٤٤٣)

(ك)

- الكافي .

موفق الدين عبد الله بن قدامة .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الاولى - دمشق /
عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

- الكتاب المقدس .

جمعية الكتاب المقدس - بيروت / عام ١٩٦٢ م

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل (تفسير
الزمخشري) .

جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة بلا وفت / عام ١٣٩٧ هـ
- ١٩٧٧ م

- كشف القناع عن متن الاقناع .

منصور بن يونس البهوتي .

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة / عام ١٣٩٤ هـ .

- كشف الاسرار عن اصول البزدوى

علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري
دار الكتاب العربي - طبعة بلا وفت عن الطبعة المثمانية
عام ١٣٠٨ هـ بيروت / عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

(٤٤٤)

- كشف الاسرار شرح المنار
أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي
المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الاولى / عام ١٣١٦ هـ .

- كليات أبي البقاء
أيوب بن موسى الكفوي
دار الطباعة العامة - مصر / عام ١٢٥٣ هـ .

(ل)

- لسان العرب
جمال الدين محمد بن منظور
دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر / عام
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(م)

- الامام مالك (حياته - عصره - آراؤه الفقهية)
محمد ابو زهرة
الناشر / دار الفكر العربي - القاهرة
مطبعة دار الحماس للطباعة - القاهرة

- الميسوط .

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالافست - بيروت .

- مجلة الاحكام العدلية .

مطبعة شعاركو - الطبعة الخامسة - بيروت / عام ١٣٨٨ هـ -
٠م١٩٦٨

- مجمع الزوائد

على ابن أبي بكر الهيثمي .
الناشر / دار الكتاب - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٩٦٧م٠

- مجمع الضمانات

ابو محمد بن غانم البغدادي
المطبعة الخيرية - الطبعة الاولى - مصر / عام ١٣٠٨ هـ .

- المجموع شرح المذهب مع تكملة للسبكي والمطيعي

ابوزكريا يحيى بن شرف النووي
الناشر / زكريا على يوسف - مطبعة الامام - مصر .

- مجموع فتاوى ابن تيمية

شيخ الاسلام احمد بن تيمية
جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض - الطبعة الاولى / عام ١٣٨١ هـ .

- محاسن التأويل (تفسير القاسمي)
محمد جمال الدين القاسمي
تصحيح وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء الكتب العربية - الطبعة الاولى / عام ١٣٧٦ هـ -
٠م ١٩٥٧

- المحرر في الفقه الحنبلي
مجد الدين بن تيمية
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ - ٠م ١٩٥٠

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)
عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي .
تحقيق / المجلس العلمي بفاس .
مطبعة فضاله - المغرب / عام ١٣٩٥ هـ - ٠م ١٩٧٥

- المجلسي

- ابو محمد علي بن هزم الظاهري
تحقيق وتصحيح / حسن زيدان طلبة
دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة / عام ١٣٨٨ هـ - ٠م ١٩٦٨

- مختصر الحزق (مع المفنى لابن قدامة)
ابو القاسم عمر بن حسين الحزقي
الناشر / مكتبة الجمهورية العربية - المطبعة اليوسفية .

(٤٤٧)

- مختصر المنتهى (مع شرح العضد)
ابن الحاجب
مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل
الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة الفجالة الجديدة /
عام ١٣٩٣ هـ .
- المدخل الفقهي العام
مصطفى احمد الزرقا
طبعة بالا وفتت .
- المدونة
رواية سحنون بن سعيد التنوخي
دار صادر - طبعة بالا وفتت - بيروت .
- مذكرات ابي النور زهير على نهاية السؤل (أصول الفقه)
محمد أبو النور زهير
دار الاتحاد العربي للطباعة .
- المستدرك على الصحيحين
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
الناشر / مكتبة ومطابع النصر الحديثة - طبعة بالا وفتت - الرياض
- المستقصى من علم الاصل
ابو حامد محمد بن محمد الفزالي - طبعة بالا وفتت عن المطبعة
الاميرية / عام ١٣٢٢ هـ .

- مسلم الثبوت (ومعه فواتح الرحموت والمستقصى)
محب الله بن عبد الشكور
طبعة بالا وفسط عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بمصر / عام
١٣٢٢ هـ .
- مسند الامام أحمد
تحقيق / احمد محمد شاكر
دار المعارف - الطبعة الثانية - مصر / عام ١٣٦٨ هـ .
- مسند الامام احمد مع منتخب كنز العمال
المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية بالا وفسط - بيروت / عام
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- مسند الحميدى
ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى
تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمى
الناشر / المجلس العلمى
الطبعة الاولى - حيدر آباد - الهند / عام ١٣٨٢ هـ .
- المصباح الضيف فى غريب الشرح الكبير
احمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى
دار الكتب العلمية - طبعة بالا وفسط - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ .

- المصنف

ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الطبعة العزيزية - حيدرآباد - الهند / عام ١٣٨٦ هـ .

- المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني
تحقيق / حبيب الرحمن الاعظم
الناشر / المجلس العلمي
مطابع دار القلم - الطبعة الاولى - بيروت / عام ١٣٩٠ هـ .

- مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى

مصطفى السيوطى الرحباني
منشورات / المكتب الاسلامى - الطبعة الاولى / عام ١٣٨٠ هـ .

- مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق (مخطوط)

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
مكتبة الاوقاف العامة فى بغداد - مخطوطة رقم (٣٩٥٩) فقهه
شافعى .

- المصنف

موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة
الناشر / مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض .

- مخفى المحتاج بشرح المنهاج
محمد الخطيب الشربيني
مطبعة الاستقامة - القاهرة / عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م •
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)
الفخر الرازي
الناشر/ دار الكتب العلمية - طبعة بالافست - طهران - ايران •
- مفردات الراغب (بهامش النهاية لابن الاثير)
ابوالقاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني
المطبعة الخيرية - مصر / عام ١٣١٨ هـ •
- مقاصد الشريعة الاسلامية
محمد الطاهر بن عاشور
الناشر/ مكتبة الاستقامة - تونس •
المطبعة الفنية - الطبعة الاولى - تونس/ عام ١٣٦٦ هـ •
- المقدمات
أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد
طبعة بالافست عن مطبعة السعادة بمصر / عام ١٣٢٥ هـ •

- المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي
طبعة بالا وفتت عن مطبعة السعادة بمصر / عام ١٣٣١ هـ .
- منتقى الاخبار (ومعه نيل الاوطار)
مجد الدين ابن تيمية
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- المنهل المذهب الموزون شرح سنن ابو داود
محمود محمد خطاب السبكي
الناشر / المكتبة الاسلامية - طبعة بالا وفتت - الطبعة الثانية
- الموافقات في اصول الاحكام
ابو اسحاق ابراهيم الشاطبي
تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد - مصر / عام ١٣٧٢ هـ
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الخطاب على خليل)
محمد بن احمد الطرابلسي المعروف بالخطاب
مطابع دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- موطأ الامام مالك (مع المنتقى للباجي)
طبعة بالا وفتت عن مطبعة السعادة / عام ١٣٣١ هـ .

(٤٥٢)

(ن)

- نزهة المشتاق شرح اللمع لابن اسحاق
محمد يحيى امان
مطبعة حجازى - القاهرة / ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
- نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل
ابن عابدين)
محمد أمين الشهير بابن عابدين
الناشر / سهيل اكيدى - لاهور
مطابع ايزكرين بريس - لاهور / عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
- نصب الراية لاحاديث الهداية
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى
طبعة بالا وفست عن الطبعة الاولى
مطبعة دار المأمون - مصر / عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- نظرية الضرورة الشرعية
الدكتور / وهبه الزحيلي
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م

- نظم الدرر في تناسب الايات والسور (تفسير البقاعى)
برهان الدين ابوالحسن ابراهيم بن عمر البقاعى
دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الاولى - هيدرآباد -
الهند / عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلى
مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار
محمد بن على الشوكانى
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول للبيضاوى (مع تعليقات المطيعى)
جمال الدين عبدالرحيم الاسنوى
المطبعة السلفية ومكتبتها / عام ١٣٤٣ هـ .
- النهاية فى غريب الحديث والأثر
مجد الدين ابوالسماعات المبارك محمد بن الاثير
تحقيق / طاهر احمد الزاوى ، محمود محمد الطناوى
دار الفكر - طبعة بالافست عن الطبعة الاولى / عام ١٣٨٣ هـ
- ١٩٦٣ .

(٤٥٤)

- نور الانوار شرح المنار (مع كشف الاسرار للنسفي)
أحمد بن أبي سعيد الصديقي
المطبعة الكبرى الاميرية - الطبعة الاولى / عام ١٣١٦ هـ

(هـ)

- الهداية (مع فتح القدير)
برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
دار الفكر - طبعة بالافست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
